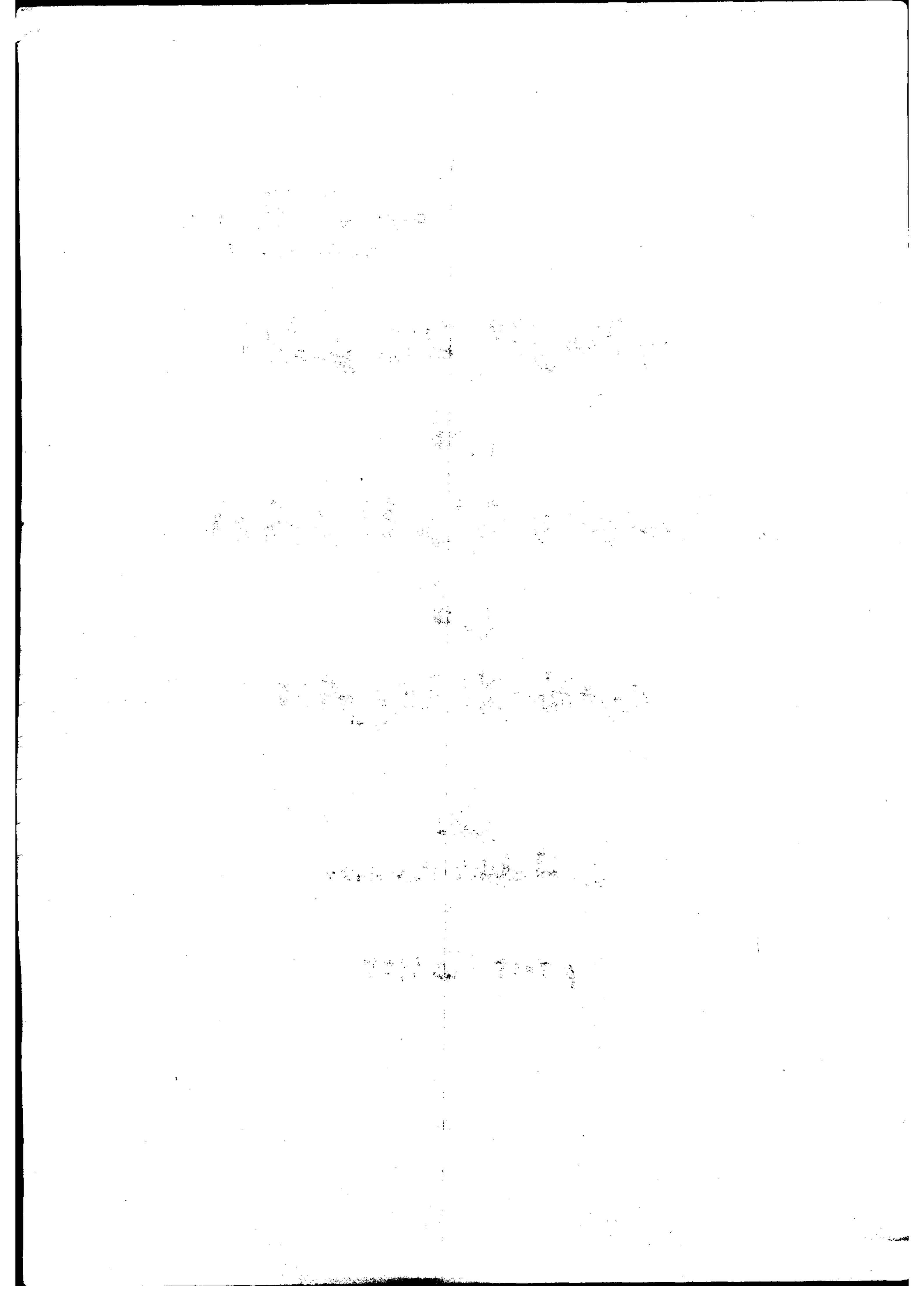
جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات - بالإسكندرية

الفتوحات الربانية
فى
أحكام الميراث والوصية
فى
الشريعة الإسلامية

دكتور
محمد عبد اللطيف قنديل

١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيد المرسلين، وخاتم النبيين، نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين، ومن اهتدى بهداهم و اقتفى أثرهم إلى يوم الدين.

وبعد،

فإن علم المواريث من أشرف العلوم وأجلها وأعظمها قدراً ، وأكبرها فائدة. وهو نصف العلم ، كما قال صلى الله عليه وسلم (تعلموا الفرائض وعلموها، فإنه نصف العلم، وهو ينسى وهو أول علم ينزع من أمتي) [١]

وقد حث الرسول - صلى الله عليه وسلم – على تعلمه وتعليمه، كما في الحديث السابق ، وكما في قوله - صلى الله عليه وسلم - " تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض حتى يختلف الرجلان في الفريضة لا يجدان من يخبرهما " [٢].

وقوله - صلى الله عليه وسلم - " تعلموا القرآن وعلموه الناس ، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس ، أوشك أن يأتي على الناس زمان يختصم الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يقضي بينهما" [٣]. وهو أول علم يفقد من الأرض كما قال - صلى الله عليه وسلم – " وهو أول علم ينزع من أمتي"

وقد قال صاحب الرحبية في ذلك :

وهو أول علم يفقد   في الأرض حتى لا يكاد يوجد

( ) سنن ابن ماجه ـ كتاب الفرائض ـ باب الحث على تعلم الفرائض ٢/٩٠٨/٢٧١٩.
(٢) مجمع الزوائد ـ كتاب الفرائض ـ باب في علم الفرائض ٤/٢٢٣.
(٣) جزء من الحديث السابق تخريجه فقرة (١) من نفس الصفحة.

ولعل ذلك راجع الى أمرين :

أحدهما : أنه ينسى كما في الحديث السابق :"وهو ينسى ".

ثانيهما: أنه يفقد في مجال التطبيق العملي فينصرف الناس عن تعلمه لبعده عن واقع الحياة ، وقد ظهرت بوادر ذلك وعطل العمل به في بعض البلاد الإسلامية .

لذا أحببت أن أشارك في هذا الفن بنشر ما ألقيته من محاضرات فيه عملاً بالحديث :" تعلموا الفرائض وعلموها" ، وعندما عقدت العزم على إعداد هذه المادة العلمية تبين لي من خلال مصادرها ومراجعها الأصلية أن هذا العلم – الميراث والوصية – يمثل كله وحدة فكرية متشابهة ولا عجب ولا استغراب في ذلك فهذه هي طبيعة هذا العلم فقد تختلف الأساليب وتتباين الأفكار في عرض المادة العلمية ولكن يبقى جوهر المادة ثابت لا يتغير لأنه كيف تتغير أحكام شرعها المولى عز وجل في كتابه وصار عليها رسوله - صلى الله عليه وسلم – والسلف الصالح من بعده .

هذا وللأمانة العلمية آليت على نفسي جاهداً استخلاص المادة العلمية من مصادرها الأصلية فأخذت ما يتميز منها بوضوح العبارة مع الإيجاز في اللفظ بعيداً عن الخلافيات ، ليتمكن الدارس لهذه المادة من استيعابها بسهولة ويسر معتمداً في ذلك على الله – عز وجل – أولاً وأخراً ثم على أمهات الكتب لهذا العلم .

ولا أزعم أنني تناولت جميع الجزئيات التي تتعلق بدقائقه ولكنني بحمد الله عز وجل قد تناولت بالبحث والدراسة أهم الأمور التي تتعلق بعلم الميراث والوصية ثم طويت صحائفي لتكون لبنة صغيرة أضعها في بناء النهضة الحديثة للتشريع الإسلامي ، فإن هديت إلى الصواب فهذا من

فضل الله – عز وجل – وإن حدث منى نقص أو تقصير فما أنا إلا بشر أصيب وأخطأ والكمال لا يكون إلا لله وحده ولا عصمة إلا للأنبياء والرسل .

وتفاؤلاً وضعت لهذا البحث عنواناً يسمى (الفتوحات الربانية في أحكام الميراث والوصية في الشريعة الإسلامية) وقد اشتملت خطة البحث على قسمين القسم الأول في الميراث والقسم الثاني في الوصية .

ويتكون القسم الأول من تمهيد وثمانية فصول:

أما التمهيد فقد تناولت فيه الحديث عن نظام الإرث قبل الإسلام ونظامه في ظل الإسلام .

وأما الفصل الأول : ففي التعريف بعلم الميراث وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في المبادئ العشرة الخاصة به .

المبحث الثاني : في أدلة مشروعيته

المبحث الثالث: في الحكمة من مشروعيته

وأما الفصل الثاني : ففيما يتحقق به الإرث وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول في : اركانه

المبحث الثاني في : أسبابه

المبحث الثالث في : شروطه

المبحث الرابع في : موانعه

المبحث الخامس في : أنواعه وأقسام الورثة

الفصل الثالث :الإرث بالفرض وفيه مبحثان

المبحث الأول : في تعريف الفرض وذكر الفروض المقدرة في كتاب الله – عز وجل – ومستحقيها إجمالاً

القسم الثاني في الوصية بقسميها

أولا : الوصية الاختيارية .

ثانيا : الوصية الواجبة .

الخاتمة ونسأل الله حسنها .

د/ محمد عبد اللطيف قنديل
قسم الفقه العام بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بالإسكندرية

التمهيد

إن نظام التوريث في الإسلام لا يدانيه نظام، لا في الأمم السابقة على الإسلام ولا في الأمم المتحضرة اليوم. وليس ذلك من قبيل التعصب للإسلام، وإنما هو من قبيل ما يشهد به الحس وتقتضيه البداهة ، ولا نزاع فيه لعاقل، ولأن نظرة واحدة في نظام التوريث عند الأمم القديمة والحاضرة وفي نظام التوريث في الإسلام لتدل دلالة واضحة على أن الإسلام منع الحَيْفَ والظلم وأقام العدل المطلق والقسطاس المستقيم[1].

وبيان ذلك أن الأنظمة التي عرفتها البشرية قبل أن يشرق نور الإسلام ومن أمثلتها تلك النظم التي عرفت عند : قدماء المصريين والأمم الشرقية القديمة ، واليونان ، والرومان ، والعرب قبل الإسلام .

وبتوفيق الله وعونه سنتحدث عن ذلك بإيجاز :

أولاً : عند قدماء المصريين :

قبل أن يتولى حكم مصر الملك " بوخور " عام ٧٢١ ق.م. كان يخلف المُتَوَفَّى في رئاسة الأسرة أرشدها، وكان يحل محل المُوَرِّث في زراعة الأرض والانتفاع بها دون ملكها؛ لأنها كانت وقتذاك مملوكة لفرعون.

أما بعد أن تولى " بوخور " ملك مصر، فقد أجاز تمليك الأراضي لأفراد الشعب، كما أجاز انتقالها بطريق الإرث الى الزوجة والأم والفروع والحواشي، ولم يفرق قدماء المصريين في مقدار الميراث بين البكر وغيره، والأرشد وغيره، والولد وولد الولد.

---

(١) انظر : التركة وما يتعلق بها من حقوق في الفقه الاسلامي والقانون . ص٧، د/ الشحات ابراهيم منصور . الناشر : دار النهضة العربية.

ثانياً : عند الأمم الشرقية القديمة :

تطلق هذه التسمية على من سكن الشرق في الفترة التي بين الطوفان وانقراض دولة اليهود، مثل الطورانيين والكلدان والسريان والسوريين والفينيقيين.

وقد قضت شرائع هذه الشعوب بأن يحل الولد البكر محل أبيه في التركة ولو لم يكن أهلاً للقيام بشئون الأسرة، فإن لم يوجد البكر قام مقامه أرشد الذكور، ثم الأخوة ثم الأعمام وهكذا الى أن يدخل الأصهار وغيرهم ممن تتألف العشيرة منهم .

ولا يخفى أن في حرمان غير الأرشد من النساء والأطفال ظلماً لهم وإجحافاً بحقهم وتسليطاً للأرشد عليهم.

ثالثاً : عند اليونان :

احتلت الوصية المقام الأول عند اليونانيين، فإذا ما مات الموصِي خلفه الموصَى له في رئاسة أسرته فيتصرف في مالها وأفرادها كما يريد . وفي حالة عدم وجود وصية كان القانون اليوناني يسوي بين الأبناء في الميراث، فإذا لم يوجد أبناء للمتوفَى وَرِثَه لِخوته ثم أبنائهم ثم أبناء أبنائهم، ثم أعمامه ثم أخواله.

وعندما لا يوجد للميت وارث ذكر في أقاربه انتقلوا الى الذكور من أسرة امرأته فأعطوهم حق الميراث.

وهكذا لا نجد للمرأة حظاً في الميراث عند اليونان ، لأنها – في نظرهم – غير قادرة على الحرب كالرجل، وحتى لا تنتقل الأموال الى خارج الأسرة.

رابعاً : عند الرومان :

وكما احتلت الوصية المقام الأول عند اليونانيين، فقد كانت كذلك عند الرومان في البداية، ففي ظل شريعة الألواح الأثنى عشر كان لرب العائلة أن يوصي بتركته لمن يشاء، ولو كان أجنبياً، بل ولو كان عبداً له، ويحرم – بذلك – أقاربه منها. ولا يخفى ما في هذا من الظلم والحَيْف لأفراد أسرته الذين يكونون قد ساهموا في جمع الأموال التي تكونت منها هذه التركة .

ولم تلبث العادة أن جرت بما يخفف من أثر هذا التعسف، فانتهى الأمر الى الاحتفاظ للأولاد بربع ميراث أبيهم، مالم يكونوا قد أتوا في سلوكهم بما يوغر صدره.

أما اذا مات الشخص دون أن يوصي بتركته لأحد فإن تركته تؤول الى ورثته الأصلاب، كالابن والبنت والأحفاد والحفيدات من أولاد الظهور وإن سفلوا، لا فرق بين أن يكونوا فروعا طبيعيين أو متبنين .

فإذا لم يوجد واحد ممن ذكرنا انتقلت التركة لأقرب العصبات، وهم الأقارب الذكور الذين يدلون للميت بواسطة الأب ، وكان حق العصوبة هذا ينشأ أيضا بالتبني ، ويجري بين الذكور فقط.

واذا لم يوجد أحد من الورثة الأصلاب ولا من العصبات انتقلت التركة الى ذوي الأرحام وهم الحواشي من أولاد البطون.

ويؤخذ مما سبق أن الرومان عرفوا سببين للإرث هما : القرابة والتبني ، ولما جاء الإمبراطور جوستنيان أضاف سبباً ثالثا ، هو ولاء العتاقة ، فقرر فى مرسوم أصدره بأن " مواريث العتقى لا تكون لموالى العتاقة فقط من ذكوروإناث ، بل أيضا لفروع هؤلاء الموالى ولأقاربهم من الحواشي لغاية الدرجة الخامسة".

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الرومان لم يورثوا الزوجة من زوجها حتى لا يخرج شيء من التركة عن نطاق الأسرة؛ ولذات السبب لم يورثوا الأم من أولادها؛ ولم يورثوا الأولاد من الأم، لأنهم من أسرة ثانية، وجعلوا ما تتركه الأم ميراثاً لإخوانها وأخواتها وبقية عَصَبتها. (١)

خامساً : الميراث عند العرب قبل الإسلام :

نظام الميراث الذي كان سائداً عند العرب قبل الإسلام يرجع في معظم الأحوال إلى إرادة صاحب المال ومشيئته ، ذلك لأنهم كانوا يتوارثون بأحد أسباب ثلاثة هي : القرابة – المحالفة – التبني .

أولا : القرابة :

أي القرابة النسبية بين المتوفى وأقربائه، والقرابة وإن كانت سبباً من أسباب الإرث في الجاهلية إلا أنهم قيدوها بالقدرة معها على حفظ الأسرة وحماية الأهل والعشيرة، وبالتالي فكان العرب لا يورثون النساء ولا الأطفال وإن كانوا ذكوراً، وهم في ذلك يقولون : لا يعطى المال إلا لمن قاتل على ظهور الخيل ، وطاعن بالرمح ، وضارب بالسيف ، وحاز الغنيمة . ولهذا قصر الميراث في القريب الذي يحمل السلاح ويدافع عن الحمى والديار ومنعوا النساء و الأطفال .

ثانياً : التبني :

وهو نظام يقوم على إلحاق ابن الغير بمن تبناه فيحمل اسمه، وينسب إليه دون أبيه الحقيقي، ويأخذ حكم الابن الصلب بهذا اللحاق فيرث من تبناه إذا مات، ويرثه الذي تبناه عند موته أيضا.

---

(١) انظر: احكام التركات في الفقه الإسلامي والقانون ص ٢٤ وما بعدها ، أ.د. أنور محمود دبور . الناشر : دار الثقافة العربية.

هذا : وقد استمر نظام التبني عند العرب معمولاً به زمناً طويلاً، قبل أن يتشرفوا بالإسلام، بل إن هذا النظام بقي معمولاً به مدة من الزمن في صدر الإسلام عندما أعتق النبي - صلى الله عليه وسلم – زيداً بن حارثة وتبناه، كما تبنى أبو حذيفة بن عتبة سالماً ، ثم أبطل الله التبني بقوله – تعالى – "وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ . ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ" (١)

ثالثاً: المحالفة :

وهو عبارة عن تعاقد بين رجلين، مؤداه أن كلاً منهما، ينصر صاحبه ويعاونه في كل أموره ، حتى أن كل منهما يرث الأخر إذا مات قبله. فإذا تعاقد شخصان ولو لم يكن بينهما قرابة بأن قال أحدهما للآخر : دمي دمك وهدمي هدمك وترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب بك وتعقل عني إذا جنيت ويقبل الطرف الأخر ، ومات أحدهما فإن الآخر يرثه وفقاً للشروط التي يرتضونها في حلفهم . فإن لم يكن هناك تحديد نسبة معينة في الميراث فإنه يكون للباقي منهما سدس مال صاحبه. (٢)

الإرث في الشرائع السماوية السابقة

نقصد هنا بالشرائع السماوية : الأحكام التي يطبقها اليهود والنصارى وفقاً لما جاء في كتبهم التي بين أيديهم الآن كالتوراة والإنجيل والتلمود ، بصرف النظر عن صحتها أو عدم صحتها من وجهة النظر الإسلامية.

---

(١) الآيتين ٤ و ٥ من سورة الأحزاب

(٢) انظر التركة وما يتعلق بها من حقوق ١٢، ١٣

أولاً : اليهود :

عُرِفَ اليهود قديماً – ولا يزالون يُعرفون حتى اليوم – بحبهم الشديد للمال وشغفهم الزائد بجمعه ، وقد حرصوا على عدم ذهابه الى غيرهم ، بل ولا إلى غير الأسرة التي ينتسب المُتوفَى إليها، ونستطيع أن نجمل أهم مبادئ الميراث عندهم فيما يلي :

١- أسباب الميراث عندهم أربعة وهي : البنوة ، والأبوة ، و الأخوة ، والعمومة .
وبناء على هذا فإن الزوجة ليس لها الحق في أن ترث زوجها حتى إذا اشترطت أن ترثه.
أما الزوج فله الحق في أن يرث زوجته ، بل ولا يشاركه في إرثها أقاربها ولا أولادها سواء كانوا منه أم من غيره.

٢- إذا مات الأب ورثه أبناؤه الذكور دون الإناث ، ويكون للابن البكر مثل حظ اثنين من الإخوة الأصغر منه سناً .
ويكون للبنات الحق في الإنفاق عليهن من التركة حتى تتزوج الواحدة منهن أو تبلغ سن البلوغ ، كما يكون لهن مهورهن من التركة بمقدار ما كان يظن أن يعطيهن أبوهن.

٣- إذا ماتت الأم ورثها ابنها إن كان لها ابن ، فإن لم يوجد فبنتها ، فإن لم توجد فأبوها ، فإن لم يوجد فأبو أبيها، فإن لم يوجد فجد أبيها.
أما إذا مات الابن أو البنت قبل أمهما فإنها – أي الأم – لا ترث شيئاً منهما.

٤- إذا توفى الابن – دون أن يترك ابنا أو بنتا – ورثـه أبـوه إن كـان موجودا، وإلا ورثه أخوتـه، أي لخـوة المُتَوفَـى الذكـور ، وإلا فاخوته الإناث.

٥- إذا لم يوجد للمتوفَى أصل ولا فرع وَرِثَه أقاربه من الحواشي (الأخوة – الأعمام) ويقدم الأقرب درجة حتى الدرجة الخامسة ، ثم تتساوى الدرجات ويرث الجميع بالتساوي .

٦- إذا لم يوجد للمُتوفَى وارث من الأصول أو الفروع أو الحواشي، صارت تركته مباحة ، فيتملكها من يسبق إلى حيازتها ، وتعتبر وديعة في يد من حازها مدة ثلاث سنوات ، فإذا لم يعرف لها وراث صارت ملكاً للحائز ملكية تامة.

٧- لا يرث الولد الذي يضرب أباه أو أمه ضربا مُدْمِياً شيئا من والديه ولا يرث من أقاربه أيضا.

٨- يرث الولد من الزنى ، ويفضل لو كان بكراً على إخوانه .

ويظهر من عرضنا هذا أن كثيراً من مبادئ أحكام الميراث عند اليهود قد جاءت بعيدة تماما عن تحقيق العدالة في توزيع التركات ، وإذا كان المقام لا يسمح بمناقشة هذا النظام تفصيلاً ، فإننا نكتفي بإيراد الملاحظات التالية:

١- ليس من العدالة تمييز الذكور سواء كانوا أبناء أم آباء أم اخوة أم أعماما أم أزواجا ، وإغفال النساء سواء كن بنات أم أمهات أم أخوات أم عمات أم زوجات .

٢- ليس من العدالة ألا تكون هناك أنصبة مقدرة للآباء والأخوة والأخوات والأزواج مع الولد الذكر .

٣- ليس من العدالة أيضاً أن يكون نصيب الولد البكر ضعف اثنين من إخوته ، مع أن إخوته الصغار قد يكونون أكثر احتياجاً للمال بسبب صغرهم وعدم قدرتهم على الكسب ، وأي ذنب لهم في تأخر ولادتهم عنه، وهل يتصور أن يفضل الابن البكر في الميراث وإن كان مولوداً من زنى أو زواج باطل على إخوته الأصغر منه ولدوا من زواج مشروع.

٤- هل يستقيم في موازين العدالة أن يستأثر الزوج بكل تركة زوجته، ولا يكون لأقارب هذه الزوجة حق فيها مع الزوج ، ولو كانوا ابناء أو بنات هذه الزوجة ؟

ثانياً : النصارى :

لا يوجد عند المسيحيين نظام خاص بالإرث ، لأن الديانة المسيحية اهتمت أساساً بالجانب الخلقي والروحي دون الجانب التشريعي ، ومن ثَمَّ فإن بعض رجال الكنيسة قد استنبطوا بعض قواعد الإرث من التشريعين اليهودي والروماني وغيرهما.

ويذكر الدكتور / سليمان مرقص أن المسيح – عليه السلام – رفض أن يقوم بدور القاضي أو المشرع حينما جاءه شخص يلتمس منه أن يأمر أخاه بمقاسمته الميراث قائلاً : ومن أقامني عليكم قاضياً أو مقسماً ؟ (١)

---

(١) انظر احكام التركات في الفقه الإسلامي ص ٢١ وما بعدها

نظام الميراث في الإسلام

لقد مر نظام الميراث في الإسلام بمرحلتين :

الأولى : التوريث في صدر الإسلام

من المعروف أن الإسلام في الصدر الأول وفي بدء الدعوة نهج نهجاً في التشريع من أهم أسسه " التدرج في التشريع " نظراً لما كان عليه العرب في الجاهلية من عادات وتقاليد فلم يشأ أن يفاجئهم أو يتعجلهم بأحكامه حتى لا تنفر منه النفوس ، وحتى لا يثقل على نفوسهم الانتقال طفرة واحدة من نظام ألفوه الى نظام لم يألفوه من قبل في حياتهم ، فتركهم على بعض عاداتهم ونهاهم عن البعض الآخر ، ولذا فقد استمر الحال في الميراث في صدر الإسلام على ما كان عليه قبل الإسلام حتى هاجر المسلمون الى المدينة وآخى الرسول - صلى الله عليه وسلم - بين المهاجرين والأنصار وألف بين قلوبهم حتى جعل من أسباب الإرث الهجرة بين مكة والمدينة ، والمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار فإذا مات المهاجر بالمدينة ورثه قريبه الذي هاجر معه دون الذي لم يهاجر فإن لم يكن له قريب مهاجر بها ورثه الأنصاري الذي آخى النبي - صلى الله عليه وسلم - بينه وبينه لما بينهما من الموالاة والمناصرة ، قال تعالى:

" إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا ..... " (١)

---

(١) من الآية ٧٢ من سورة الانفال.

قال عبد الله بن عباس ، والحسن ، ومجاهد ، وقتادة رضى الله عنهم إن الولاية في الآية هي الوراثة.[1]

المرحلة الثانية: التوريث بعد استقرار الإسلام

لما استقر الإسلام واطمأنت به القلوب وأصبحت العقول مهيأة لِتقبلُ الأحكام الشرعية أخذ الاسلام يُبْطِل ما كان عليه العرب من عادات وتقاليد فنجده يُبْطِل التوارث بالهجرة والمؤاخاة بقوله تعالى:

" **وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ** ....." [2]

كما ابطل التوارث بالتبني بقول الله تعالى " **ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ** ....." [3]

كما أبطل قصرهم الميراث على الرجال البالغين وحرمان الأطفال والنساء ، فجعل الإسلام للنساء والأطفال حقا في الميراث بسبب القرابة بقوله تعالى: " **لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا** ......" [4]

وبقوله تعالى: (**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**) [5]

من هنا نجد أن الاسلام الحكيم قد أقر العرب على بعض ما كان سائداً وبعد أن ألفت النفوس الإسلام وتهيأت لِتقبُل أحكامه بدأ يُبْطِل الأسباب التى بها يتوارث الناس والتى تؤدى الي الميل أو الجور ثم بعدها

---

(١) انظر : تفسير القرطبي ٢٩٨٤/٤ ط. دار الغد العربى القاهرة.
(٢) من الآية ٦من سورة الأحزاب
(٣) من الآية ٥ من سورة الأحزاب
(٤) من الاية ٧ من سورة النساء
(٥) من الاية ١١ من سورة النساء

وضع الأصول التي ينبني عليها التوارث والتي هي رحمة كلها وعدل كلها ، وهذا التدرج في تشريع الأحكام سمة يتميز بها الإسلام.

مقارنة بين نظام الإرث في الإسلام وبين غيره من الشرائع الأخرى :

إننا إذا أمعنا النظر في نظام الإرث في الإسلام وبين غيره من النظم والشرائع الأخرى فإننا نجد أن نظام الإرث في الإسلام يتميز بالمزايا التالية :

١- أن نظام الإرث في الإسلام نظام إجباري ، بمعنى أنه لا يحق للمورث أن يحرم بعض ورثته من الإرث كما لا يحق للوارث رد ما استحقه من الميت بطريق الإرث وإنما يدخل في ملكه جبراً عنه .

٢- أن نظام الإرث في الإسلام يَحُول دون تضخم الثروات ، وقيام ملكيات كبيرة ، لا يجنى المجتمع من ورائها إلا الشر والبلاء ، ويعمل على تفتيت الثروة في أيدي عدد كثير من الناس يستفيدون بها وينعمون بخيرها .

٣- أن الإسلام جعل الإرث حقاً لأحب الناس الى قلب المتوفى ، ويتجلى هذا في حصر الإرث في أسباب ثلاثة : القرابة الحقيقية ، و الزوجية ، و الولاء (القرابة الحكيمة) . وهكذا لم يخرج الإسلام بالإرث عن نطاق الأسرة .

٤- اعتبر الإسلام أساس المفاضلة في الإرث هو الحاجة ، ولذا جعل نصيب ابن المتوفَى أكثر من نصيب أبيه ، لأن ابن المتوفى يستقبل الحياة فهو في حاجة الى المال لمواجهة تبعاتها المرهقة ، بخلاف ابو المتوفَى فهو قد استدبر الحياة ولم يعد بحاجة الى المال إلا بالقدر الذي

يحفظ عليه شيخوخته ، ويمنعه ذل السؤال . ولهذا المعنى فَضَّلَ الرجل على المرأة في الميراث كما بينا فيما سبق .

٥-لم يترك الله سبحانه وتعالى لصاحب المال أن يُعَيِّنَ ورثته من بعده أو يحدد ما يختص به كل وارث ، بل تولى الشارع بنفسه ذلك ، لأن الإنسان قد تتغلب عليه العواطف والأهواء ، فلا يتوخى العدل فيمن يعطي أو يمنع . والنظام الإسلامي يمتاز بهذا عن النظم الأخرى التي تعطي الحق لصاحب المال في تحديد المنتفعين بماله من بعده ، وبيان أنصبتهم ، كما هو الحال في نظام الميراث عند الرومان ، والأنظمة التي تأثرت به.

٦- لم يفرق الإسلام في استحقاق الإرث بين قادر على حمل السلاح وغير قادر عليه ، فأعطى للمرأة والأطفال حق الإرث مثل الرجال .

وبهذا يمتاز نظام الإرث الإسلامي عن الأنظمة التي كانت تحرم هؤلاء من الإرث ، كالنظام الذي كان معروفا عند العرب قبل الإسلام فتوريث هؤلاء يمنعهم من ذل الحاجة ، والانزلاق في مهاوي الرذيلة، ويحفظ عليهم كرامتهم .

٧- أن الإسلام جعل الزوجية الصحيحة سببا من أسباب التوارث ، فكلا الزوجين يرث الآخر إذا مات قبله ، وفي هذا تأكيد لرباط الزوجية ، وتقوية لأواصرها.

٨- أن الشريعة الاسلامية لم تفضل الابن البكر في الميراث ، فلم تمنحه نصيب اثنين من إخوته ، كما فعلت الشريعة اليهودية ، لأنه لا وجه للمفاضلة .

٩- لم تسوِ الشريعة الإسلامية في الميراث بين البنت وأخيها ، بل جعلت للذكر مثل حظ الأنثيين ، وذلك مراعاة للأعباء المالية المتعددة التي فرضتها الشريعة الإسلامية علي الرجل دون المرأة. وبهذا تخالف الشريعة الإسلامية ما جاء في القانون الروماني وبعض القوانين التي تأثرت به من التسوية بين الإثنين في النصيب .

١٠- لم تعطِي الشريعة الإسلامية ولد المتبني ولا الولد من الزنى شيئا من الميراث ، حرصا علي انتساب الإنسان إلي أبيه الحقيقي وحفاظا علي الفضيلة ومحاربة الرذيلة .
وهي بهذا تخالف ما كان معروفا في بعض نظمِ الميراث السابقة علي الإسلام كنظام الميراث عند اليهود ، والرومان ، والعرب قبل الإسلام .

١١- جعل الإسلام للأبوين نصيبا في الإرث حتي مع وجود فرع للمتوفي كالابن والبنت : دعما لأواصر الصلة بين الآباء والأولاد .. فأين هذا مما ذهب إليه القانون الروماني من عدم إعطاء الوالدين شيئا من الميراث عند وجود فرع للمتوفّى ؟![١]

(١) انظر: أحكام التركات في الفقه الإسلامي والقانون ٣٨ وما بعدها .

الفصل الأول : في التعريف بعلم الميراث

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في المبادئ العشرة الخاصة به .

المبحث الثاني : في أدلة مشروعيته .

المبحث الثالث : الحكمة من مشروعيته .

المبحث الأول

المبادئ العشرة الخاصة بعلم الميراث والتعريف به

المبادئ العشرة التي ينبغي لكل من أراد الشروع في علم من العلوم أن يعرفها هي : حد العلم الذي يريد الشروع فيه ، وموضوعه ، وثمرته، ونسبته إلى غيره ، وواضعه ، واسمه ، واستمداده ، وحكمه ، ومسائله ، وفضله ، وقد نظمها بعضهم فقال :

إن مبادئ كل علم عشـــرة   الحد والموضوع ثم الثمـــرة

ونسبة وفضله والواضـــــع   والاسم الاستمداد حكم الشارع

مسائل والبعض بالبعض اكتفى   ومن درى الجميع حاز الشرفا

فمبادئ علم الفرائض خاصة هي :

١- حده : أي تعريفه وسيأتي بمشيئة الله بيانه في اللغة وفي الاصطلاح.

٢- موضوعه : التركات ،جمع تركة ؛ وهي تراث الميت وسيأتي بمشيئة الله شرح ذلك وإيضاحه بفضل بيان فهو موضوع البحث .

٣- ثمرته: أي غايته ، وغايته إيصال ذوي الحقوق حقوقهم.

٤- نسبته إلى غيره : هو من العلوم الشرعية ، ومن أشرفها وأجلها.

٥- فضله: يبينه ما ورد في الأحاديث من الحث على تعلمه وتعليمه وسيأتي ذكره بمشيئة الله – تعالى - .

٦- واضعه : وهو الله سبحانه وتعالى .

٧- اسمه : علم الفرائض .

٨- استمداده : من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة رضي الله عنهم .

٩- حكمه : فرض كفاية .

١٠- مسائله : هي ما يذكر في كل باب من تفاصيل أحواله وأحكامه[1]

(١) انظر : احكام الفرائض والمواريث في الشريعة الإسلامية ص ٣٥ ، ٣٦ . أ.د. فرج زهران . الناشر : الدار المصرية للنشر والتوزيع.

تعريف علم الميراث :

يطلق الميراث في لغة العرب ويراد منه أحياناً المصدر ، أي الإرث ، وأحياناً اسم المفعول أي الموروث .

فإذا أريد منه المصدر كان له معنيان :

الأول: البقاء ، ومنه اسم الله تعالى (الوارث) أي الباقي بعد فناء خلقه .

الثاني : انتقال الشيء من قوم إلى آخرين ، أو من شخص إلى آخر ، سواء كان الانتقال حسياً ، كانتقال المال ، أو معنوياً كانتقال العلم ، ومنه قوله - صلى الله عليه وسلم - " العلماء ورثة الأنبياء " (١)

أو حكماً كانتقال المال إلى الجنين .

وإذا أريد من الميراث اسم المفعول ، أي الشيء الموروث كان مراداً للإرث ، ومعناه لغة البقية ، ومنه سمي مال الميت إرثاً ، لأنه بقية منه (٢).

أما الميراث في إصطلاح علماء الشريعة فقد عرفه البعض بأنه : انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة (٣) .

وعرفه بعضهم بأنه " علم يعرف به من يرث ، ومن لا يرث ، ومقدار ما لكل وارث " (٤).

---

(١) جزء من حديث أخرجه أبو داود في العلم ، باب : الحث على طلب العلم رقم ٢٦٤١ . و الترمذي في العلم ، باب : ما جاء في فضل الفقه على العبادة حديث رقم ٢٦٨٢ جـ٥ ص ٤٨ ، وابن ماجة في المقدمة ، باب : فضل العلماء والحث على طلب العلم رقم ٢٢٣.

(٢) انظر لسان العرب لابن منظور مادة " ورث " والقاموس المحيط للفيروز آبادي مادة " ورث " .

(٣) انظر الأكتيار في شرح المختار ٢١٥/٣ طبعة المعاهد الأزهرية .

(٤) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٥٦/٤

وعرفه فريق ثالث بأنه " حق قابل للتجزئة يثبت لمستحقه بعد موت من كان له وذلك لقرابة أو زوجية أو ولاء " [١].

وكلمة "حق" في التعريف لفظ عام يشمل الأموال وغيرها ، كحق الشفعة والقصاص.

وكلمة " قابل للتجزئة " : تعني أنه يصلح لأن يثبت للبعض نصف، وللبعض ثلث ، وللبعض سدس ، وهكذا...

وكلمة " يثبت لمستحقه بعد موت من كان له " : قيد يراد به إخراج الحقوق التي تثبت لمستحقها في حال حياة من كانت له ، كالحقوق التي تثبت بالهبة والشراء .

وكلمة " لقرابة أو زوجية أو ولاء " قيد آخر يراد به إخراج الوصية ، لأنها حق يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ، لكن بغير هذه الأسباب .

وكما يسمى هذا العلم بعلم الميراث يسمى أيضاً بـ " علم الفرائض " والفرائض في اللغة : جمع فريضة ، وهي مشتقة من الفرض ، ومن معانيه : التقدير ، قال تعالى : " فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ" [٢] أي قدرتم .

وقد سمي هذا النوع من الأحكام الفقهية بالفرائض لأمرين :

الأول : أن الله سبحانه وتعالى سمى هذه الأحكام بالفرائض ، فقال بعد بيان أنصبة الورثة " فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ" [٣]

(١) انظر : احكام التركات في الفقه والقانون ص ١١

(٢) من الاية ٢٢٧ من سورة البقرة .

(٣) من الاية ١١ من سورة النساء

وسماها النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك أيضاً فقال " تعلموا الفرائض وعلموها الناس "[١]

الثاني : أن الله سبحانه وتعالى تولى بنفسه بيان أهم الأنصبة ومستحقيها ، وفصل في ذلك بخلاف الأبواب الفقهية الأخرى ، فإن الأحكام فيها جاءت مجملة كما في الصلاة والصوم ، وترك تفصيلها للنبي - صلى الله عليه وسلم - .

وليس المراد بالفرائض هنا عند علماء الميراث مجرد أحكام الإرث بطريق الفرض ، بل المراد أحكام المواريث بإطلاق ، أي سواء كان الإرث بطريق الفرض أم التعصيب أم بغير ذلك .

وواضح من هذا أن إطلاق " الفرائض " هنا جاء على سبيل التغليب إذ أن الإرث بطريق التعصيب مثلاً لا يدخل فيها ، وإنما ساغ تغليب الفرائض على غيرها لأنها مقدرة من عند الله سبحانه تعالى بخلاف التعصيب[٢]

مكانة هذا العلم وحكم تعلمه :

حظي علم الميراث في الإسلام بمكانه عالية ومنزلة رفيعة وذلك لأمور ثلاثة :

١- حث النبي - صلى الله عليه وسلم — على تعلمه وتعليمه .

---

(١) الحاكم في المستدرك : كتاب الفرائض ، باب : تعلموا الفرائض وعلموها الناس (٣٣٣/٤) من حديث أبي هريرة ولفظه : يا أبا هريرة " تعلموا الفرائض وعلموها الناس ، فإني امرؤا مقبوض وإن هذا العلم سيقبض ، وتظهر الفتن حتى يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما" وفي رواية أخرى : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " تعلموا الفرائض ، فإنها من دينكم وإنها نصف العلم ، وإنه أول علم ينزع من أمتي" أخرجه الحاكم في أول الفرائض وابن ماجة في الفرائض باب الحث على تعلم الفرائض رقم ٢٧١٩.

(٢) انظر : احكام التركات في الفقه الاسلامي والقانون ص ١٢.

٢- عناية الخلفاء بتعليمه.
٣- اهتمام الفقهاء ببيان أحكامه.

وقد جاء حث النبي - صلي الله عليه وسلم - على تعلم هذا العلم وتعليمه في أحاديث كثيرة ، وقد جاء في بعض هذه الأحاديث أنه أول علم ينزع من أمته، من ذلك :

١- قوله - صلى الله عليه وسلم - " تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإنها نصف العلم ، وهو ينسى ، وهو أول علم ينزع من أمتي "[(١)]
وقوله - صلى الله عليه وسلم – عن الفرائض " إنها نصف العلم " يدل بوضوح على شرف هذا العلم ومنزلته ، حيث جعله- مع صغر حجمه وقلة مسائله – يمثل نصف العلم ، وجعل العلوم الأخرى تمثل النصف الأخر.
٢- قوله - صلى الله عليه وسلم - :" تعلموا القرآن وعلموه للناس ، وتعلموا الفرائض وعلموها ، فإني امرؤا مقبوض ، والعلم مرفوع ، ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة والمسألة فلا يجدان أحداً يخبرهما" [(٢)] .
٣- قوله - صلى الله عليه وسلم - :" العلم ثلاثة ، وما سوى ذلك فضل: آية محكمة ، أو سنة قائمة ، أو فريضة عادلة " [(٣)] .

---

(١) سبق تخريجه
(٢) سبق تخريجه
(٣) نيل الأوطار ٥٤/٦ من حديث عبد الله ابن عمرو وقال الشوكاني في إسناده عبد الحمن ابن أنعم ابن زياد الإفريقي وقد تكلم فيه غير واحد وفيه أيضا عبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي إفريقية وقد غمزه البخاري وابن أبي حاتم .

فهذه الأحاديث الواردة في الحث على تعلم علم الميراث – وإن لم تسلم طرقها من مقال لعلماء الجرح والتعديل – إلا أنها متعددة الطرق ، وهذا مما يقويها ويجعلها صالحة للاحتجاج بها.

وامتثالاً لأمر النبي - صلى الله عليه وسلم – بتعلم الفرائض وتعليمها فإن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم قد أولوا هذا العلم مزيداً من العناية ، وأعطوه قدراً أكبر من الاهتمام حتى أن عمر ابن الخطاب – رضي الله عنه – ذهب بنفسه إلى الشام في السنة الثامنة عشرة وذلك ليعلم الناس علم الميراث.

وامتداداً لعناية الصدر الأول بهذا العلم ، فقد وجدنا فقهاء الشريعة يخصونه بمزيد من التحقيق والتدقيق ، حتى لقد أفردوه بمؤلفات خاصة تجلت فيها روح البحث العلمي المتعمق بأوسع معانيه، وهذا بالرغم من أن المواريث لم تخرج عن كونها فرعاً من فروع علم الفقه وباباً من أبوابه.

ومما يؤكد أهمية هذا العلم ومكانته في الإسلام ، أن فقهاء الشريعة اعتبروا تعلمه فرض كفاية ، فإذا لم يوجد في بلد ما أحد يعرف أحكام الميراث أثم أهل هذا البلد جميعاً .[1]

---

(١) انظر : احكام التركات في الفقه الاسلامي ١٣ وما بعدها .

المبحث الثاني

أدلة مشروعية علم الميراث

يُسْتَدَلُّ على مشروعية علم الميراث بالكتاب والسنة والإجماع والاجتهاد .

أولاً : دليل مشروعيته من القرآن :

لقد جاء توزيع التركة في الإسلام من قبل الحق – سبحانه وتعالى – الذي هو أعلم بمصالح خلقه عاجلاً أو أجلاً ، ولذا فإن توزيع التركة في ظل الإسلام جاء محققا للعدالة والإنصاف ، هذا بخلاف التشريعات الوضعية التي تأتي فيها قسمة التركات بطريقة جزافية .

ولقد أشرنا قبل ذلك إلى نظام التوريث عند العرب قبل الإسلام ، ولما جاء الإسلام شرع للوراثة بين المسلمين نظاماً وقتياً مبنياً على الهجرة من مكة إلى المدينة والمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار وغير ذلك ، وعليه فإننا سنتعرض هنا إلى نصوص القرآن التي بدأ العمل بها مراعيا ما كان عليه العرب وتدرج التشريع الإسلامي حتى لا يثقل على نفوسهم الانتقال طفرة من نظام ألفوه إلى نظام لم يألفوه من قبل في حياتهم فجاء بنصوص مجملة ، ثم فصل بعد ذلك واستقرت القواعد كما هو شأن الحكيم العليم .

ففي شأن التوريث بالهجرة جاء قوله تعالى **"إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا**

وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا ...." (١)

فهنا إذا مات المهاجر بالمدينة وليس له قريب مهاجر يرثه الأنصاري الذي آخى النبي - صلى الله عليه وسلم - بينه وبينه ، لما بينهما من الإيواء والنصرة ، ولا يرثه قريبة الذي لم يهاجر ولو كان مؤمناً، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك .

كذلك تركهم على التوريث بالحلف فترة كما يشير الى ذلك قوله تعالى " وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً " (٢)

كما نجد أن الله عز وجل ترك لهم قسمة التركة ، فكان المورث له أن يبين الورثة دون تعيين لمراتب الاستحقاق ولا تحديد لمقادير الأنصباء ويشير الى ذلك قوله تعالى :" كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ " . (٣)

ولما خاف من ظلم الموصى أو حيفه جعل القضاء مشرفا على الوصية للإصلاح فقال - سبحانه وتعالى - :" فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ". (٤)

ولما انتشر الإسلام في البلاد وقويت النفوس وأصبحت ممهدة لتلقي التعاليم الراسخة اقتضت الحكمة الالهية حينئذ الا يُوكَلَ أمر التركة وتقسيمها إلى أصحابها واختيارهم ولا إلى القضاء من بعدهم بل اتماماً

---

(١) اية ٧٢ من سورة الانفال
(٢) اية ٣٣ من سورة النساء
(٣) اية ١٨٠ من سورة البقرة
(٤) اية ١٨٢ من سورة البقرة

للنظام وقطعاً لتداعيات النزاع الذي يمكن أن ينشأ بين الأسر تولى - سبحانه وتعالى – قسمة التركة بين الورثة.

فبدأ بعد ذلك يُبطل ما كان سائداً من نُظُم كانت سائدة لديهم وأقرهم عليها فترة مراعاة لنفوس المتلقين لهذه التعاليم وأيضاً للتدرج في الأحكام باعتباره سمة من سمات التشريع الإسلامي [1].

فأبطل الميراث بالهجرة والمؤاخاة بقوله تعالى "وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيم " [2].

ثم أبطل الإسلام التوارث بالتبني بقوله تعالى " **وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ** ..." الى أن قال " **ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ** .. " [3]

كما أبطل قصرهم الميراث على الرجال دون الأطفال والنساء بقوله تعالى :" **لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً**" [4]

وبعد أن أبطل هذه النظم التي كانت سائدة لديهم بدأ يُرسي قواعده الثابتة والمستقرة فبدأ يفصل أحكام الميراث على النحو التالي :

قال تعالى " **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ**

---

(١) انظر : المبسوط للسرخسي ١٧٢/٢٩
(٢) اية ٧٥ من سورة الأنفال
(٣) اية ٤ و ٥ من سورة الأحزاب
(٤) اية رقم ٧ من سورة النساء

بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا "(١)

فقد بينت هذه الاية الكريمة ميراث الفروع والأصول ونصيب كل وارث وشروط استحقاقه له.

وقال تعالى :" وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ " (٢)

ولقد وضح هنا ميراث كل من الزوج والزوجة في حالة وفاة أحدهما دون الآخر وشروط استحقاقه لما يرثه .

وقال تعالى" وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ "(٣)

فبين الله سبحانه وتعالى في هذه الاية ميراث أولاد الأم - الأخوة لأم وذكر شروط استحقاقهم كما ذكر نصيب الواحد والأكثر من واحد .

---

(١) الاية رقم ١١ من سورة النساء

(٢) من الاية رقم ١٢ من سورة النساء .

(٣) من الاية رقم ١٢ من سورة النساء . والكلالة : أن يموت الشخص وليس له والد ولا ولد يرثه بل يرثه قرابته .
انظر : أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للشيخ : قاسم القونوي ، ص٣٠٣ تحقيق د. احمد عبد الرازق الكبيسي ، الناشر : دار الوفاء بجدة ــ السعودية

وقال تعالى :" يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ... " (١)

فهذه الاية الكريمة بينت ميراث الأخوة والأخوات الأشقاء وبالتالي الأخوة والأخوات لأب بطريق القياس .

ومن خلال ما سبق رأينا القرآن الكريم في تنصيصه على الأحكام بدأ ينص على أحكام وقتية والتي كانت سائدة قبل ظهور الإسلام ثم عندما انتشرت الدعوة الإسلامية في أرجاء البلاد بدأ يبطل هذه الأحكام ويقرر أحكاماً بصفة الدوام والثبات وتلك هي طبيعة الشريعة الإسلامية فهي لا تريد أن تأخذ الناس قسراً بل تتدرج معهم في الأحكام حتى لا ينفروا من تلك التعاليم " أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ " . (٢)

ثانياً : السنة

وقد جاءت السنة ببعض أحكام الإرث ، تارة على سبيل البيان لما جاء مجملاً في القرآن الكريم ، وتارة على سبيل الاستقلال بالتشريع، حيث ورثت بعض الأقارب الذين لم يرد ذكرهم في الآيات القرآنية التي تناولت أحكام الميراث .

ومن الأحاديث الواردة في هذا الشأن :

---

(١) آية رقم ١٧٦ من سورة النساء

(٢) آية رقم ١٤ من سورة الملك

١- قوله - صلى الله عليه وسلم - :" ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكره" (١)

٢- أن النبي - صلى الله عليه وسلم – " قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما" (٢)

٣- جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم – بابنتيها من سعد فقالت : يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك في أحد شهيداً ، وأن عمهما أخذ مالهما ، فلم يدع لهما مالاً ولا ينحكان إلا بمال ، فقال : يقضي الله في ذلك ، فنزلت آية الميراث . فأرسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى عمهما ، فقال أعط ابنتي سعد الثلثين ، وأمهما الثمن ، وما بقي فهو لك " (٣)

وستأتي – ان شاء الله – أثناء البحث أحاديث أخرى تبين دور السنة في تشريع أحكام الميراث .

---

(١) متفق عليه انظر : اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ١٥٩/٢ كتاب الفرائض باب: ألحقوا الفرائض بأهلها حديث رقم ١٠٤١ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه أبو داود في : ١٨ كتاب الفرائض – ٥ باب في الجدة – حديث رقم ٢٨٩٤ . ورواه الترمذي في : ٢٧ كتاب الفرائض – ٩باب ماجاء في ميراث الجد – حديث رقم ٢٠٩٩ . ورواه عن عمران بن حصين . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وفي الباب من معقل بن يسار . ورواه ابن ماجة في : ٣٠ كتاب الفرائض – ٤ ميراث الجدة – حديث رقم (٢٧٢٤- ٢٧٢٥)

(٣) نيل الأوطار ٥٦/٦ وقال الشوكاني : حسنه الترمذي وأخرجه الحاكم – أيضاً – وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي ولا يعرف إلا من حديثه كما قال الترمذي وقد اختلف الأئمة فيه .

ثالثاً : الإجماع

وقد ثبت بالإجماع بعض أحكام الميراث في عصر الخلفاء الراشدين ، ومن هذه الأحكام جعل ابن الابن كالابن عند عدمه ، وجعل بنت الابن كالبنت عند عدمها ، وجعل الأخ لأب كالأخ الشقيق عند عدمه ، وجعل الجد كالأب عند عدمه .

رابعاً : الاجتهاد

وقد ثبت به بعض أحكام الميراث غير أن هذه الأحكام كانت قليلة، ولا يخفى أن الصحابة لجأوا إلى الاجتهاد في بعض المسائل ، لأنهم لم يجدوا فيها نصاً من القرآن أو السنة .

المبحث الثالث

الحكمة من مشروعيته

من الأمور المسلم بها أن الأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع ، ولذا فقد اهتم الإسلام بتقويتها ، وعُنِيَ بأحكام الروابط بين أفرادها ، ومن الوسائل التي شرعها لتحقيق هذا الغرض الإرث ، حيث جعل ما يتركه الإنسان من أموال بعد وفاته ملكاً لأقرب الناس إليه وأكثرهم صلة به وأحبهم إلى نفسه .

وإنما لم يَحْرم الإسلام أقارب الميت من الميراث لأن الإنسان مفطور بطبعه على إيثار أهله وذوي قرابته على غيرهم ثم إن عدم توريث الأقارب ينشأ عنه قطع الوشائج والصلات بين أبناء الأسرة الواحدة ، مما يساعد على التفكك والوهن في المجتمع بأسره.

ولم يورث الإسلام الدولة عوضاً عن الأقارب ، لأن ذلك يبعث الإنسان على الكسل والخمول ، والاكتفاء في عمله وكده مما يسد حاجته وحاجة أسرته حال حياته حتى لا يبقى شيء يرثه من لا يمت إليه بصلة .

ومن هذا يظهر – بوضوح – حكمة جعل الإرث في الإسلام حقاً للأقارب دون الدولة .

وهنا نشير إلى قضية خطيرة تتصل بحكمة تشريع الإرث ، وهي ما يثيره بعض الذين يزعمون أنهم أنصار المرأة من حين لآخر ، من أن الإسلام فضل الرجل على المرأة في الميراث ، وهذا يتنافى مع قضية

المساواة بينهما ، لا سيما بعد أن زاحمت المرأة الرجل في أعماله ، ووصلت إلى ما وصلت إليه [١] .

ولكننا نقول : إن الإسلام ينصف المرأة ولا يبخسها حقها:

فلقد كانت المرأة ضعيفة في الجاهلية قبل الإسلام ، ذليلة الجانب مكسورة الجناح عند العرب والعجم ، وليس لها استحقاقات في الميراث ولا شيئا في الملكية ، يتصرف فيها كما يتصرف في الحيوانات والأمتعة تكره على الزواج ، بل وعلى البغاء ، وتورث ولا ترث ، وتُملك ولا تملك، وإذا ملكت منعت من التصرف في أموالها بدون إذن الرجل بينما يتصرف زوجها في ملكها بدون إذنها بل أدهى من ذلك أن بعض الشرائع كانت تبيح للرجل أن يبيع بنته [٢].

بينما البعض من العرب كان يقول ليس للمرأة دية ولا قصاص إذا قتلها الرجل ، والبعض الآخر سلبها حقها في الحياة فكان الرجل يقتل بنته أو يئدها [٣] . أنفة من أن يمسه العار بسببها ، فضلاً عن أن يورثها ، وهؤلاء لا يوجد عندهم من الإيمان بالله والثقة به ، لكي يكفوا عن هذا العم الذميم وقد قال الله تعالى " **وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ، يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ** " [٤] .

---

(١) انظر : احكام التركات بين الفقه الإسلامي والقانون ص ١٩

(٢) نداء الجنس اللطيف للشيخ رضا ص ٣ ــ الميراث المقارن ص ٢٦

(٣) أي يدفنها حية

(٤) الايتان ٥٨ و ٥٩ من سورة النحل

أما عند غير العرب من العجم فقد اختلف في بعض البلاد في كون المرأة انسانا ذا روح خالدة كالرجل أم لا ، فقرر أحد المجامع في روما "أنها حيوان نجس لا روح له ولا خلود " .

وفي سنة ٥٨٦ بعد مولد الرسول - صلى الله عليه وسلم – بخمسة عشر سنة وقبل البعثة فقد قرر الشعب الفرنسي وبعد جدال عظيم وخلاف بينهم منحها " أنها أناث إلا أنها خلقت لخدمة الرجل "

فأين هذا كله مما جاء به الإسلام من إنصاف للمرأة وإعلاء قدرها وشأنها ، وأنشأ للمرأة ما أنشأ من القيم والاعتبارات والحقوق والضمانات وغير ذلك .

فقد أبطل ما كان عليه العرب والعجم من ظلمها ، وهضم حقوقها في الملكية ، أو التضييق عليها في التصرف في أملاكها واستبداد الزوج بأموالها وأثبت لها حق الملكية ، كما أثبتها للرجل بقوله تعالى :

" **لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ** " (١)

أي أن الله سبحانه وتعالى سوى بين الرجل والمرأة في حقوق الملكية فكل منهما يملك ثمرة كسبه ، وإذا ثبت لها حق الملكية ثبت لها حق الميراث ؛ لأن الميراث ملكية ؛ فهي والرجل سواء في أصل الميراث قال تعالى " **لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا** " (٢) .

فالآية أفادت أن لكل من الرجال والنساء حقا من التركة قل أو كثر وإيراد حكمهن في الآية على الاستقلال دون أن يقول للرجال والنساء

---

(١) من الاية ٣٢ من سورة النساء
(٢) الاية ٧ من سورة النساء

نصيب .... الخ ، للإعتناء بأمرهن وللإيذاء بأصالتهن في استحقاق الإرث، وقد جعل الله نصيبها هو الأصل وجعل نصيب الرجل يعرف بالاضافة الى نصيبها بتضعيفه في قوله تعالى " يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ". (١)

وتتفاوت الحظوظ بتفاوت الحاجة إلى الإنفاق فكلما كانت الحاجة أشد كان النصيب أكبر وليس ذلك لتفاوت الأهلية ، ولا لنقص في العقل أو التكوين. (٢)

فلا يعاب على الإسلام ذلك لأنه جعلها قاعدة في الميراث ولجعله الحاجة أساس التفاضل في الميراث وحاجة الرجل إلى المال أشد من حاجتها إليه ومطالب الحياة وتبعاتها بالنسبة إليه أكثر منها بالنسبة لها ، وهي في كل الأحوال مرعية من الرجل كبنت وكأم وزوجة أو أخت.

فأما أولئك المتشدقون الذين يطلبون مساواة المرأة بالرجل مع تفاوتهما في الإنفاق وشدة الحاجة إلى المال ، فإنهم يطلبون ظلماً ويريدون عدلاً ويقرون شططاً وحيفاً ، فعليهم أن يتوبوا إلى رشدهم وأن يكتفوا من غلوائهم ولينظروا فقط إلى ما عليهم أنفسهم من تكاليف الحياة وكثرة مطالبها ، وإلى ما على أخواتهم من أعباء الحياة أو مالهن من مطالب قبل أزواجهن من الضروريات و الكماليات .

قال الشيخ رضا – رحمه الله - : وحكمة جعل نصيب المرأة نصف نصيب الرجل أن الشرع الإسلامي أوجب على الرجل أن ينفق على المرأة فبهذا يكون نصيب المرأة مساوياً لنصيب الرجل تارة وزائداً عليه تارة أخرى باختلاف الأحوال .

---

(١) من الاية ١١ من سورة النساء

(٢) الميراث المقارن للشيخ الكشكي ص ٢٧

فإذا مات رجل عن ولدين ذكر وأنثى وترك لهما ثلاثة آلاف جنيهاً مصرياً مثلاً كان للذكر ألفان ولأخته ألف ، فإذا تزوج هو فإن عليه أن يعطي امرأته مهراً وأن يعد لها مسكناً ، وأن ينفق عليها من ماله سواء كانت فقيرة أم غنية ، ففي هذه الحالة تكون الألفان له ولزوجته فيكون نصيبه بالفعل مساوياً لنسيب أخته أو أقل منها ، ثم إذا ولد له أولاد يكون عليه نفقتهم وليس على أمهم منها شيء .

وفي هذه الحالة يكون ماله الموروث دون مال أخته ، فإنها إذا تزوجت كما هو الغالب فإنها تأخذ مهراً من زوجها ، وتكون نفقتها عليه فيمكنها أن تستغل ما ورثته من أبيها ، وتنميه لنفسها وحدها ، فلو لم يكون للوارثين إلا ما يرثونه من أمواتهم لكانت أموال النساء دائماً أكثر من أموال الرجال ؛ إذا اتحدت وسائل الاستغلال ، فيكون اعطاؤهن نصف الميراث تفضيلاً لهن عليهم في أكثر الأحوال، إلا أن سببه أن المرأة أضعف من الرجل عن الكسب ولها من شواغل الزوجية وما يتصل بها من حمل وولادة ، ثم من شواغل الأمومة ما يصرفها عن الكسب الذي تقدر عليه وهو دون ما يقدر عليه الرجل في الغالب ، ثم لم يكن فرض نفقة الزوجية والدار والأولاد على الرجل ظلماً له وتفضيلاً للمرأة عليه في المعيشة.

ووجه إعطاء المرأة ما تعطى من الميراث أن يكون لها مال تتفق منه على نفسها إذا لم يتسم لها الزواج ، أو مات زوجها ولم يترك لها ما يقوم بأودها ، فهو من قبيل المال الاحتياطي لها وللأسرة [1] .أ.هـ

يزاد على ذلك أن الإسلام لم يقتصر على إنصاف المرأة في الملكية والميراث فحسب ، بل حافظ عليها وجعلها موفورة الكرامة بل

---

(1) نداء الجنس اللطيف ص ١١ ـ الميراث المقارن ص ٢٨.

عززها وسيدها في بيتها، لأنها هي والرجل من جنس واحد ، لا قوام للرجل إلا بها فقال تعالى "هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا". (١)

وقال تعالى "وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً ". (٢)

وقال - صلى الله عليه وسلم - " إنما النساء شقائق الرجال " رواه البخاري ومسلم .

يقول العالم الفرنسي " جوستاف ليون " في كتابه حضارة العرب "و مبادئ المواريث التي نص عليها القرآن الكريم على جانب عظيم من العدل والإنصاف ... والشريعة الإسلامية منحت حقوقاً في المواريث لا نجد مثلها في قوانيننا". (٣)

وأيضاً كما أمتع الإسلام الرجل بجميع أنواع التصرفات أمتعها هي أيضاً بنفس الدرجة فأعطاها حق البيع والرهن والشراء والإجارة والهبة والصدقة والدفاع عن مالها بالتوكيل والتقاضي وغير ذلك من التصرفات المشروعة ، مادام قد توافر لها العقل والبلوغ ، وزادها ما فرض لها من المهر والنفقة على زوجها وإن كانت غنية بل قد حث الشارع على حسن معاملتها ولو في حالة الغضب وثوران النفس فقال تعالى "وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ"(٤) وقال تعالى" فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ

---

(١) من الاية ١٨٩ من سورة الأعراف.
(٢) من الاية ٧٢ من سورة النحل .
(٣) عدالة الإسلام في أحكام الموارايث الدكتور : شوقي الساهي ص ١٠ و د . محمد فرحات ص ١٢ .
(٤) من الاية ٦ من سورة الطلاق .

أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ " [١] وقال تعالى " فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً " [٢] وقال تعالى " وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيرَاً ". [٣]

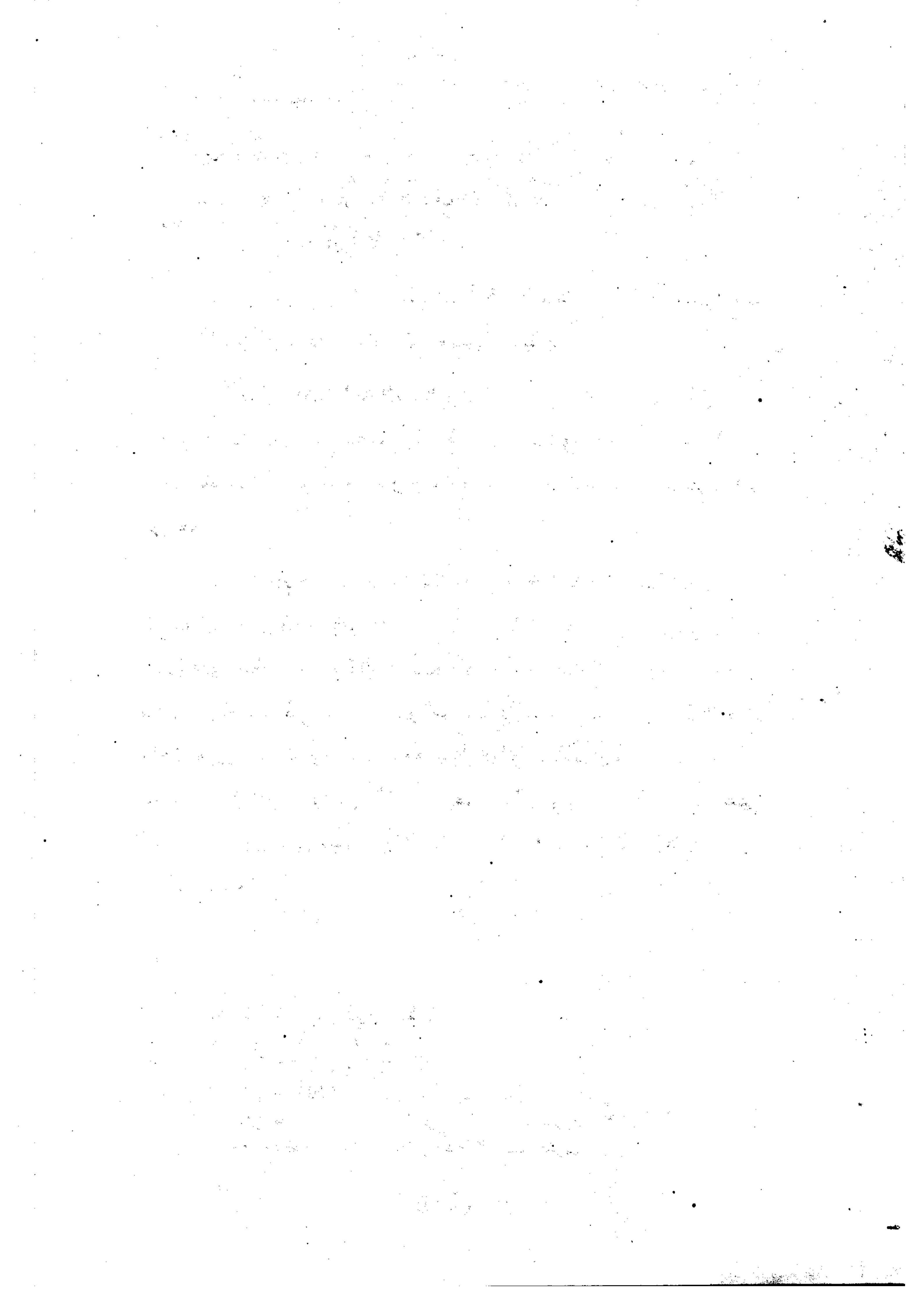
وليس من حسن الخلق مع المرأة في الإسلام كف الأذى عنها فقط بل احتمال الأذى منها والحلم عند غضبها وطيشها.

وأيضاً قد اهتم الإسلام بالمرأة أكثر من الرجل . لأنها تتصف بالأمومة وقد جعل الله سبحانه وتعالى بر الأم فوق بر الأب فقد قال - صلى الله عليه وسلم – لمن أمره ببر والديه أمك " ثلاثاً " ثم أبوك في الرابعة.

قال الإمام الشيخ : محمد عبده رحمه الله " هذه الدرجة التي رفع النساء إليها لم يرفعهن إليها دين سابق ، ولا شريعة من الشرائع بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام ولا بعده ، وهذه الأمم الأوروبية التي كان من تقدمها في الحضارة والمدنية أن بالغت في تكريم النساء واحترامهن وعنيت بتربيتهن وتعلمهن العلوم والفنون ولا تزال قوانين بعضها تمنع المرأة من حق التصرف في أموالها بدون إذن زوجها وغير ذلك من الحقوق التي منحتها إياها الشريعة الإسلامية من نحو ثلاثة عشر قرناً ونصف ". [٤]

---

(١) من الاية ٢٢٩ من سورة البقرة
(٢) من الاية ٣ من سورة النساء
(٣) من الاية ٢٩ من سورة النساء
(٤) نداء الجنس اللطيف لشيخ رشيد رضا ص ١٢ – الميراث المقارن للشيخ السبكي ص ٣٠ – أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية ٣٥-٤٢ ، أ. د. محمد أحمد مكين ، الناشر : دار النهضة العربية .



الفصل الثاني

فيما يتحقق به الإرث

وفيه خمسة مباحث

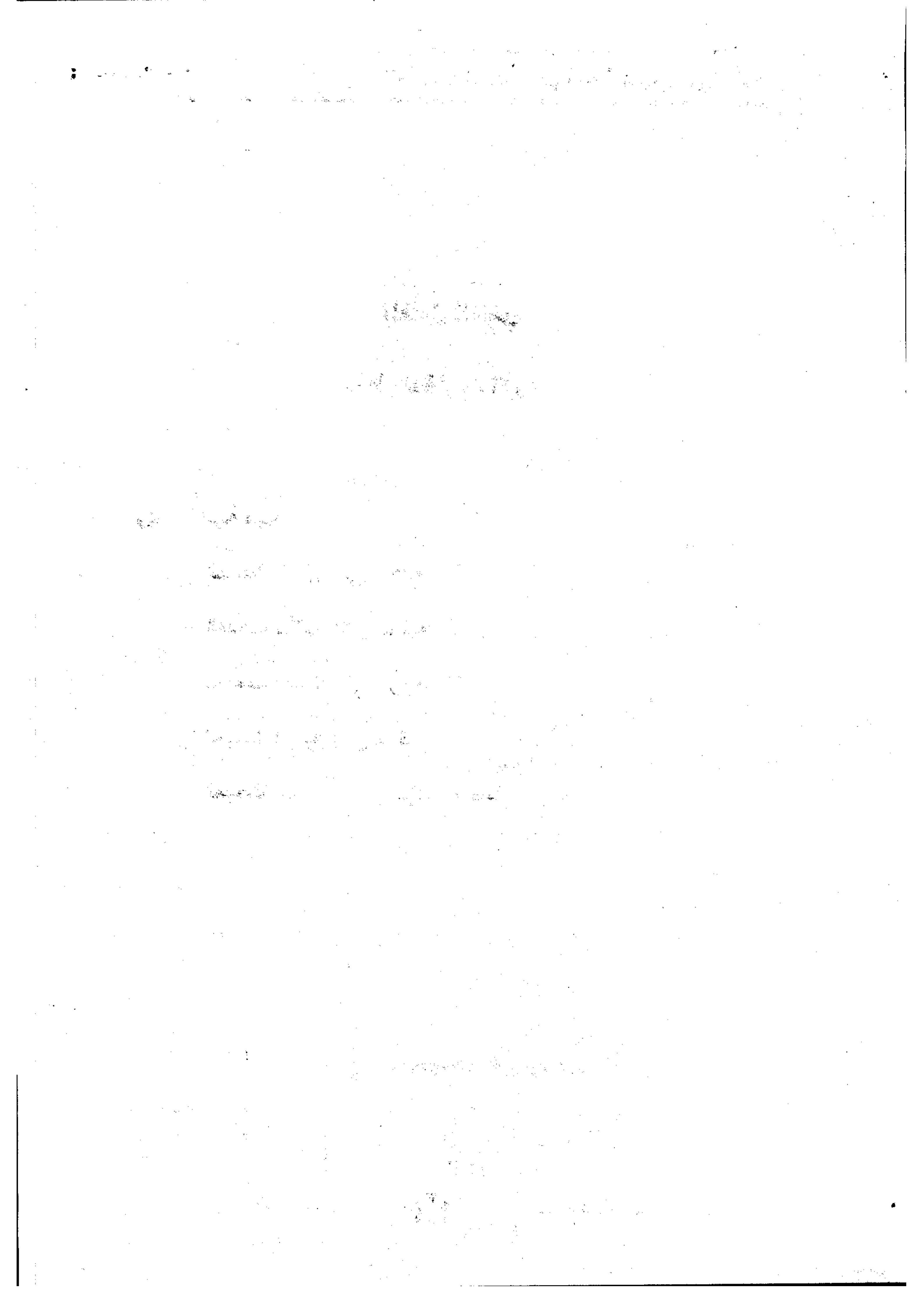
المبحث الأول : في أركانه

المبحث الثاني-: في أسبابه

المبحث الثالث : في شروطه

المبحث الرابع : في موانعه

المبحث الخامس : في أنواعه وأقسام الورثة



المبحث الأول

أركان الإرث

ركن الشيء : في اللغة جانبه الأقوى الذي يعتمد عليه يقال : ركنت إلى زيد أي اعتمدت عليه.

والركن في الإصطلاح : ما كان جزءاً من الشيء ولا يوجد ذلك الشيء إلا به فالركوع في الصلاة ركن لأنه جزء منها ولا توجد الصلاة إلا به؛ ويرى بعضهم أن الركن ما لابد منه لتصور الشيء سواء كان جزءاً منه أو مختصا به والإرث له أركان ثلاثة لا يتحقق إلا بها وهي :

١- المورث : وهو الميت أو الملحق بالأموات حكماً .

٢- الوارث : وهو من وجد فيه سبب من اسباب الإرث : بأن كان يتصل بالميت بصلة قرابة : كالابن والأب ، أو بصلة النكاح كالزوج والزوجة ، أو بغير ذلك من الصلات مما سيأتي بحثه في أسباب الإرث إنشاء الله .

ويجب أن يكون الوارث غير ممنوع من الإرث بأي مانع من الموانع كالرق والقتل .

٣- الموروث : وهو ما تركه الميت من أموال وحقوق ومنافع بعد تجهيزه وتسديد ديونه وتنفيذ وصاياه.

وهذا الركن هو أهم الأركان الثلاثة ، إذ لولاه لما وجد وارث ولا مورث ولا توريث.

ونظراً لأهمية هذا الركن فإننا نفصل القول فيه وذلك في النقاط التالية :

١- في ماهية التركة

٢- فيما تشتمل عليه من حقوق وواجبات

٣- الحقوق المتعلقة بها

أولاً : تعريف التركة

في اللغة :

التركة بفتح التاء وكسر الراء ، أو بكسر التاء وإسكان الراء يراد بها لغة : الشيء المتروك ويقال ترك فلان مالاً وعيالاً إذا خلاهما ، ومنه تركة الميت أي الشيء الذي خلاه الميت لورثته ، وهي ترادف التراث والميراث (١) .

وعلى هذا فالتركة – لغة – اسم للاشياء التي يتركها الإنسان بعد وفاته.

التركة في اصطلاح الفقهاء :

أ – عند الحنفية:

عرفها السرخسي بأنها : ما يتركه الميت من أموال صافياً عن تعلق حق الغير بعين من أعيان التركة(٢).

ومعنى ذلك أن الحقوق المتعلقة بأعيان التركة لا تحسب منها ، فالمرهون الذي تعلق به حق الدائن المرتهن ، والبيع المحبوس بالثمن – كأن يكون مات عن عين اشتراها من غيره بثمن حال ولم يؤد للبائع ثمنها ولا زالت العين عند بائعها – فلا تحسب من التركة لأن صاحبها وهو البائع له عليها حق الحبس حتى يوفي ثمنها في حياته ، فيكون ثبوت حقه في استيفاء الثمن منها بعد موته أولى(٣) .

---

(١) انظر : التعريفات للجرجاني ص ٤٩ الناشر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

(٢) انظر المبسوط للسرخسي ١٣٦/٢٩

(٣) انظر : التركة وما يتعلق بها من حقوق في الفقه الإسلامي ص ٢٣

فالتركة عند الحنفية تطلق على ما عدا الأعيان التي تعلق بها حـق للغير من الأموال .

ب – عند المالكية :

عرفها الشـيخ : أحمد الدردير بأنـها : حـق يقبل التجزيء يثبـت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك – أي مالكه [1]

فالتركة عندهم تطلق على المال وعلى الحق الذي هو تابع للمال .

جـ – عند الشافعية :

عرفها الخطيب في كتابه مغني المحتاج بأنها : كل ما يخلفه الميت من حق أو اختصاص أو مال ، وكذا كل ما دخل بعد موته في ملكه بسبب كان منه في حياته ، كمن نصب شبكة في حياته فوقع فيها صيد بعد مماتـه فإن الصيد يدخل في ملكه[2]

د – عند الحنابلة :

عرفها البهوتي أنها : الحق المخلف عن الميت[3]

مقارنة بين تعريف الحنفية للتركة وبين تعريف غيرهم لها:

يتضح من التعريفات السابقة للتركة بأن تعريف الحنفية لها قاصر على كل ما يتركه الميت من الأموال الخالصة التي لم يتعلق بها حق الغير.

أمـا الجمـهور – المالكيـة والشـافعية والحنابلـة – فالتركـة عندهـم عبارة عن : كل ما يتركه الميت من أموال ومنافع وحقوق مالية أو متعلقـة

---

(١) انظر : الشرح الصغير ١٩٧/٤ للشيخ احمـد الدردير الناشر : الإدارة العامـة للمعاهد الأزهرية.

(٢) انظر مغني المحتاج ٣/٣

(٣) انظر : كشاف القناع ٤٠٤/٢

بما هو مال ، فهم يتوسعون في مدلول التركة ، ويقولون : أنها تشمل كل ما يتركه الميت من الأموال والحقوق مطلقاً بغض النظر عما يتعلق بهذه الأموال من حقوق للغير . فالعين المرهونة مثلاً تعتبر – عند جمهور الفقهاء – عنصراً من عناصر التركة ، وذلك على الرغم من تعلق حق الدائن المرتهن بها . فطبقاً لرأي جمهور الفقهاء فأن كل ما يتركه المتوفى من الأموال الخالصة والأموال التي تعلق بها حق الغير ، كل ذلك يعتبر في اصطلاحهم تركة.

وبتعريف الجمهور للتركة أخذ قانون المواريث في المادة الرابعة منه حيث اعتبر ما تركه الشخص تركة يؤدى منها ما يكفي لتجهيزه وديونه.

ثانياً : بيان ما تشتمل عليه التركة:

سبق وأن أوضحت أن التركة عند الجمهور غير الحنفية وكونها أوسع وأشمل ومن ثم فإنها تشتمل على ما يأتي : -

١- الأموال : سواء كانت عقارات أم منقولات ، مثليات أم قيميات في يد مالكها أم في يد نائبه، أم في يد غاصب

٢- المنافع : فمن استأجر بيتاً لسكناه خمس سنوات ثم مات بعد سنتين من تاريخ عقد الإيجار كان لورثته حق الانتفاع بهذا البيت مدة السنوات الثلاث الباقية ، ولا تنفسخ الإجارة بموت المستأجر ومعنى ذلك أن ورثة المستأجر قد ورثوا منفعة العين المؤجرة – وهي السكنى – عن مورثهم ، وذلك لأن المنفعة عند الجمهور داخلة في مفهوم المال .

٣- الحقوق العينية التي ليست بمال في ذاتها ولكنها تقوم بمال كحق المرور وحق الشرب .

٤-خيارات الأعيان : وهي خيار العيب ، وخيار التعيين ، وخيار فوات الوصف المرغوب فيه .

وقد ثبت خيار العيب للورثة ، لأن المبيع انتقل للورثة بطريق الإرث ، ومقتضى ذلك السلامة من العيوب .

وثبت خيار التعيين لهم لأن الملك ثبت في أحد الشيئين أو الثلاثة من غير تعيين ، وكان التعيين من حق المورث ، فينتقل الملك مع حقه.

وثبت كذلك خيار فوات الوصف المرغوب فيه لأن الورثة ورثوا العين على أساس توافر الوصف المرغوب فيه.

٥-الحقوق المتصلة بمال الميت: ولها قيمة مالية كحق الشفعة وحق التحجير وحق قبول الوصية وحق خيار الشرط وخيار الرؤية .

٦-الديون التي للمورث في ذمة غيره : وكذلك دية القتيل التي تجب بالقتل الخطأ ، أو بالقتل العمد إذا عفا أولياء المجني عليه عن القصاص وطالبوا بالدية .

ويؤخذ من هذا أن كل ما تركه المورث من أموال ومنافع وحقوق تدخل في التركة ، ولا يخرج عنها إلا الحقوق الشخصية المحضة التي لا تشبه المال بحال ، كحق الحضانة ، وحق الولاية على النفس ، وحق الولاية على المال [١] .

أما التركة عند الحنفية فمدلولها قاصر على كل ما يتركه الميت من أموال خاصة لا يتعلق حق الغير بها ومن ثم فلا يدخل في مدلولها عندهم ما يأتي :

---

(١) انظر : أحكام التركات في الفقه الإسلامي والقانون ص ٥٤ ، ٥٥

١- المنافع : بناء على أنها ليست بأموال عندهم ، وعلى هذا فلا يستوفي ورثة المستأجر المنفعة في المدة الباقية بعد موت المورث، لأن العقد ينفسخ عندهم بموت أحد العاقدين .

٢- الحقوق المالية المتصلة بمشيئة المورث : كحق التحجير ، وحق الأخذ بالشفعة ، وحق قبول الوصية ، وحق خيار الشرط ، وخيار الرؤية ، وخيار التعيين ، وخيار العيب ، وخيار فوات الوصف ، فهذه الحقوق كلها لا تورث عند الحنفية ، لأنها متصلة بشخص صاحب الحق ، ومظهر من مظاهر إرادته ، وليس للإرادة والمشيئة بقاء بعد موت المورث .

٣- الحقوق الشخصية المحضة التي لا شبه لها مطلقا بالمال ، كحق الحضانة.

وسبب خلاف الجمهور والحنفية في هذه المسألة أمران :

الأول : أن الجمهور يستدلون بقول الرسول - صلى الله عليه وسلم – " من ترك مالاً أو حقاً فلورثته ، ومن ترك كلاً أو عيالاً فإلي "(١).

ففي الحديث دلالة واضحة على انتقال الأموال والحقوق إلى الوارث بطريق الإرث ، أما الأحناف فيرون أن كلمة " أو حقاً " ليست من الحديث وإنما هي زيادة من الراوي .

الثاني : أن الجمهور يفسرون المال بأوسع مما يفسره به الحنفية ، فالمال عند الجمهور يشمل كل ما يمكن حيازته بنفسه ، أو بحيازة أصله ، ولهذا دخلت المنافع عندهم في المال ، لأنها – وإن لم يمكن حيازتها

---

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٣٢/٥ من حديث سلمان الفارسي – رضي الله عنه – وقال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه عبد الغفور الصباح وهو متروك . أ. هـ .

بنفسها فإنه يمكن حيازتـها بحيازة أصلـها – وهذا بخـلاف الحنفيـة فإنــهم قصروا المال على ما يمكن حيازته بنفسـه ولـم تدخل المنفعـة عندهـم فـي المال ، ومن ثم قالوا بعدم توارثها.

الترجيح :

يتضـح لنـا ممـا سبق ذكره بأن الراجـح هو رأي الجمـهور لأن المنافع – في الحقيقة – أموال ، بل هي أسـاس تقويم الأعيـان ، فالأعيـان إنما تقاس قيمتها بمقدار ما فيها من منافع ، ولهذا وجدنا الأحناف يخرجون عن رأيهم في عدم مالية المنافع في بعض الحالات ، يقولون : من غصـب أرضاً ثم ردها إلى صاحبها بعـد سنة مثلاً فإنـه يضمـن قيمـة منافعـها إن كانت وقفاً ، أو مملوكة ليتيم ، أو معدة للاستغلال.

ومن ناحية أخرى فإن الحقوق التي قال الحنفية إنها متصلة بمشيئة المورث وإرادته كحق التحجير وحق الشفعة وغيرهما ليست حقوقاً شـخصية بحتـة كحق تولي الوظيفة ولكن فيها جانباً مالياً أقوى من الجانب الشخصي[١]

ثالثاً : الحقوق المتعلقة بالتركة:

الحقوق : جمـع حـق ، والحـق هـو الشـيء الثـابت الـذي لا يقبـل الانتفاء ، والكائن الذي لابد من وقوعه.

وتنقسم الحقوق المتعلقة بالتركة الى أقسام ثلاثة:

القسم الاول : حقوق يجب تقديمها على حق الورثة وهي ثلاثة:

١-حق المتوفى في تجهيزه ودفنه

٢-حق الدائن .

٣-حق الموصى له في حدود ثلث التركة .

(٢) انظر : احكام التركات في الفقه الإسلامي والقانن ص ٥٧

أولاً : حق التجهيز

يراد بحق تجهيز المتوفى : القيام بكل ما يحتاج اليه من وقت خروج روحه إلى أن يوارى في قبره، وهذا يشمل نفقات غسله وتكفينه وحمله ودفنه ، ويكون ذلك بحسب يساره وإعساره ، في غير إسراف ولا تقتير ، وطبقاً لما حدده الشرع ، وجرى به العرف.

أما ما اعتاده الناس في هذا الزمان من المغالاة في تشييع الجنائز ، وإقامة المآتم الليالي العديدة ، واستئجار كبار المقرئين ، ودفع مبالغ ضخمة لهم وإقامة الأربعين والذكرى السنوية ، وتشييد المقابر الفخمة ، والنعي في الصحف وما شابه ذلك ، فلا يحتسب من التركة ، لأنه ليس من التجهيز المأمور به شرعاً فلا يلزم به الدائنون ولا الورثة ، إلا إذا كانوا راشدين وأجازوا ذلك.

وكما يجب إخراج نفقات تجهيز الميت من تركته يجب كذلك إخراج نفقات تجهيز من تلزمه نفقته ، كأبويه الفقيرين وولده الصغير وزوجته ، فمن مات من هؤلاء وأمثالهم قبله ولو بلحظة وجب تجهيزهم من تركته.

هذا وقد اتفق الفقهاء على تقديم التجهيز والدين على الوصية ، ولكنهم اختلفوا في تقديم أي من التجهيز أو الدين على الأخر.

فالراجح : تقديم التجهيز على الديون مطلقاً ؛ لأن حاجة الإنسان الى التجهيز ضرورية ، وقد أصبح بعد موته عاجزاً عن تحصيل كفن يستتر به عورته.

وبهذا أخذ القانون في المادة الرابعة منه على أنه يؤدى من التركة بحسب الترتيب الأتي :

١-ما يكفي لتجهيز الميت ، ومن تلزمه نفقتهم من الموت إلى الدفن

٢-ديون الميت

٣-ما أوصى به في الحد الذي تنفذ فيه الوصية ، ويوزع ما بقي على الورثة.

ثانياً : حق الدائنين

الديون جمع دين ، والدين : ما وجب في الذمة بدلاً عن شيء على سبيل المعاوضة.

أنواع الدين : الدين نوعان :

١- نوع بين العبد وربه، كدين الزكاة والكفارات ، وسمي بذلك – مع أنه لا يجب في الذمة بدلاً عن شيء – على سبيل المجاز ، لأنه سمي بذلك باعتبار أنه كان مطالباً به في حياته.

٢- نوع بين العباد مع بعضهم ، وله حالتان : دين ثبت في حال الصحة سواء كان بالبينة أم بالإقرار ، ودين ثبت في حال المرض، وهو الذي وجب بإقرار المريض وحده ، أما ما ثبت بالبينة في حال مرضه فهو داخل في حكم ديون الصحة ويأخذ حكمها.

هذا وقد أجمع الفقهاء على أن حق الدائنين مقدم على الوصية مع تقديمها عليه في القرآن الكريم حيث يقول رب العزة "مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ" [1] (فأو) لا تفيد الترتيب وإنما تفيد التفصيل فكأنه قال : من بعد أحدهما أو من بعدهما، ويستدل على تقديم الدين على الوصية

---

(١) من الاية رقم ١١ من سورة النساء

بما رواه الترمذي وغيره عن علي بن أبي طالب قال : إن النبي - صلى الله عليه وسلم – قضى بالدين قبل الوصية (١)

فالسنة قد بينت تقديم الدين عليها كما في حديث علي – كرم الله وجهه- " أنه - صلى الله عليه وسلم - بدأ بالدين قبل الوصية " (٢) وإنما قدمت الوصية على الدين في الذكر لأن الوصية إنما تقع على سبيل البر والصلة بخلاف الدين فإنه إنما يقع غالباً بعد الميت بنوع تفريط فوقعت البداءة بالوصية لكونها أفضل ، وقيل قدمت الوصية لأنها شيء يؤخذ بغير عوض والدين يؤخذ بعوض فكان إخراج الوصية أشق على الوارث من إخراج الدين وكان أداؤها مظنة للتفريط بخلاف الدين فإن الوارث مطمئن بإخراجه فقدمت الوصية على ذلك ، وأيضاً فهي حظ فقير ومسكين غالباً والدين حظ غريم يطلبه بقوة وله مقال – لما صح عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " إن لصاحب الحق مقالاً " (٣) وأيضا فالوصية ينشئها الموصي من قبل نفسه فقدمت تحريضاً على العمل بها بخلاف الدين (٤).

هذا بالاضافة إلى أن واجب الأداء والوصية تبرع، والواجب مقدم على التطوع .

---

(١) اخرجه الترمذي في كتاب الوصايا باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية حديث رقم ٢١٢٢ وقال الترمذي : والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أنه يبدأ بالدين قبل الوصية . وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٥٣/٦ والحديث وإن كان في إسناده ضعف ولكن يقويه اتفاق عمل أهل العلم الذي نقله الترمذي

(٢) سبق تخريجه

(٣) اخرجة احمد في المسند من حديث أم المؤمنين عائشة حديث رقم ٢٦٨٤٣ وذكره السيوطي في الفتح الكبير ٤٠٣/١

(٤) انظر : التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص ٢٧ للشيخ : صالح الفوزان ، الناشر : مكتبة المعارف بالرياض

أيهما يقدم من الديون ، دين الله أم دين العبد ؟

اتفق الفقهاء على أن التركة إذا كانت تكفي للتجهيز وقضاء الديون فإنه يقضي منها كل الديون بغض النظر عما قدم منها عند القضاء أو أخر ، أما إذا كانت لا تكفي لسداد كل الديون فلابد من تقديم بعض الديون على بعض اعتماداً على قوتها وضعفها ، وذلك محل خلاف بين الفقهاء على أربعة مذاهب :

المذهب الأول : يرى الحنفية أن ديون الله – عز وجل – تسقط بموت المدين؛ لأنها عبادة والعبادة لا تصح إلا بنية وهي غير متوفرة بعد الموت وبهذا أخذ قانون المواريث المصري ، فجاء في المذكرة التفسيرية تعليقاً على المادة الرابعة من هذا القانون : " المراد بالديون في المادة : الديون التي لها مطالب من العباد وأما ديون الله تعالى فلا تطالب التركة بها، أخذاً بمذهب الحنفية " .

المذهب الثاني : ويرى المالكية تقديم دين العبد على دين الله ، لأن الله غني والناس هم الفقراء إليه [١]

المذهب الثالث: ويرى الشافعية والظاهرية تقديم دين الله على دين العبد [٢] ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - " دين الله أحق أن يقضى"[٣]

---

(١) انظر : القوانين الفقهية لابن حزي ص ٢٥٣ ، الناشر : دار القلم بيروت – لبنان

(٢) انظر : مغني المحتاج ٣/٣ والمحلى ٢٥٣/٩

(٣) الحديث أخرجه البخاري في جزاء العبد باب الحج والنذر عن الميت حديث رقم ١٨٥٢ من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – والحديث شبه الحج بالدين والدين يجب الوفاء به ولا يسقط بالموت فكذلك الحج.

المذهب الرابع : ويرى الحنابلة أنه لا فرق بين تقديم أحد الدينين على الأخر [١] ، وذلك بعموم لفظ الدين في قوله تعالى "مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ " [٢].

---

(١) انظر : كشاف القناع ٢/٤١٢

(٢) من الاية ١١ من سورة النساء

أقسام ديون العباد وما يقدم منها عند الأداء

تنقسم ديون العباد إلى قسمين :

١- ديون عينية : وهي الديون الموثقة بضمان عيني ، ومثالها أن يكون لشخص معين دين على الميت قبل وفاته ، ويكون هذا الدين قد وثق من قبل من المدين قبل وفاته برهن أو كتابة.
اتفق الفقهاء على أن هذا الدين يقدم على سائر الديون العادية في السداد.

٢- ديون عادية : وهي التي تعلقت بذمة المدين لا بعين من أعيان التركة وهي نوعين :
   ١- ديون الصحة: وهي الديون التي تثبت بدليل قوي ، كالإقرار والبينة حال الصحة.
   ٢- ديون المرض: وهي الديون التي لا سبيل إلى إثباتها إلا بإقرار المدين في مرض موته ، أو فيما له حكم هذا المرض كمن كان في جبهة القتال. [١]

فيرى الحنفية: أن ديون العباد رغم أنها مقدمة على دين الله تعالى، إلا أن هذه الديون ليست متساوية مع بعضها ، فيقدم عندهم في ديون العباد الديون العينية ، وهي التي تتعلق بعين معينة من أعيان التركة، على الديون العادية أو الديون الشخصية ، كما أنهم في ديون العباد أيضاً يقدمون دين الصحة على دين المرض ، لأنه أقوى منه ، ولأن الإقرار في حالة المرض به ضعف ، وسبب هذا الضعف ، احتمال أن المريض أراد التبرع ببعض ماله تحت ستار الإقرار ، في الوقت الذي تعلقت به ديون

(١) انظر : أحكام التركات في الفقه الإسلامي والقانون ص ٦٣

الصحة بأقوال ، فلا يلزم الدائنون بهذا الإقرار ، فتقدم ديون الصحة فإن بقي شيء قسم بين أصحاب ديون المرض (١) .

أما جمهور الفقهاء – المالكية والشافعية والحنابلة – فلا فرق عندهم بين تقديم ديون الصحة أو ديون المرض فكلاهما سواء في مرتبة القضاء (٢) .

وذلك لصدق الإقرار الصادر من المريض .

هل يؤثر موت المدين في حلول الديون المؤجلة أولاً ؟

ذهب جمهور الفقهاء(٣) إلى أن الدين المؤجل يحل بوفاة المدين ، لقوله – صلى الله عليه وسلم – " نفس المؤمن معلقة في قبره حتى يقضى عنه" (٤)

فهذا الحديث يقضي بالإسراع بقضاء الدين ، والقول بحلول الدين المؤجل بوفاة المدين يحقق الإسراع بالوفاء ، وأيضاً فإن سبب إعطاء الأجل هو ثقة الدائن بالمدين ،ولم يعد بعد الموت من سبب يبرر هذه الثقة . ويرى ابن سيرين ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، والحنابلة في رواية (٥) :أن الأجل لا يسقط بموت المدين وينتقل الحق إلى ورثته ، لقوله - صلى الله عليه وسلم – " من ترك مالاً أو حقاً فلورثته ومن ترك كلاً أو عيالاً فإلي"(٦) .

---

(١) انظر : تبيين الحقائق للزيلعي ٢٣/٦

(٢) انظر : أحكام التركات في الفقه الإسلامي والقانون ص ٦٤

(٣) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٥٨/٤ زنهاية المحتاج ٧٠/٥ والروض المربع ٢٦٩/٢ والمغني ٥٦٧/٦ لابن قدامة ، الناشر دار هجر للطباعة والنشر – القاهرة

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢٦/٢ ، ٢٧ من حديث أبي هريرة وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ز

(٥) انظر : المغني لابن قدامة ٥٦٧/٦

(٦) سبق تخريجه

فهذا الحديث يدل – صراحة – على أن من ترك حقا يكون لورثته من بعده، لما كان الأجل من الحقوق التي يتركها المورث فهو حق لورثته من بعده.

هذا ولم يتعرض قانون الإرث لأثر موت المدين على حلول الدين؛ غير أن القانون المدني نص في المادة ٨٩٥ على أنه " إذا لم يجمع الورثة على طلب حلول الدين المؤجل تولت المحكمة توزيع الديون المؤجلة ، وتوزيع أموال التركة ، بحيث يختص كل وارث من جملة ديون التركة ، ومن جملة أموالها بما يكون في نتيجته معادلاً لصافي حصته من الإرث"[1]

متى يتعلق الدين بالتركة؟

يبدأ تعلق حقوق الدائنين والورثة بالتركة من وقت إصابة الإنسان بمرض الموت ، وهو المرض الذي يغلب على الظن فيه الهلاك ، بشرط أن يتصل به الموت فعلاً ، ولهذا فلو أصيب شخصاً مثلاً بالسرطان ومات بسببه، فإن تصرفاته قبل وفاته لا يصح منها ما كان ضاراً بالدائنين والورثة، وذلك كما لو تبرع بمبلغ من المال أو باع شيئاً بأقل من قيمته، فهذا التصرف لا يكون صحيحاً إلا إذا أجازه الدائنون والورثة ، فإذا لم يجيزوه كان باطلاً .

وعدم صحة هذه التصرفات من المريض إلا بإجازة المدينين والورثة على أن حق الدائنين والورثة قد بدأ يتعلق بالتركة من وقت المرض ، ولهذا شرع منع المريض من التصرف حفاظا على مصالح هؤلاء [2] .

(١) انظر : أحكام التركات في الفقه الإسلامي والقانون ص٦٥.
(٢) المرجع السابق .

ومما ينبغي أن نشير إليه أن حق الدائنين بأموال المريض مرض الموت يختلف عن تعلق حق الورثة من ناحيتين .

١- أن حقوق الدائنين تتعلق بأموال المريض بالقدر اللازم لسداد ما عليه من ديون ، أما حقوق الورثة فتتعلق بثلثي الباقي من أموال المريض بعد سداد الديون.

وذلك لأن الثلث الباقي بعد الثلثين اللذين يتعلق بهما حق الورثة يكون للمريض حق التصرف فيه كيفما يشاء ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - " إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة لكم في حسناتكم ليجعل لكم زيادة في حسناتكم" (١)

٢- أن حق الدائن يتعلق بقيمة التركة المالية ، ولا يتعلق بأعيانها ، ولهذا يجوز للمريض بيع بعض أمواله بقيمتها دون محاباة ، لأن الدائن لا يضار بذلك ، فما خرج من الذمة قد دخل مثله فيها، وإذن فلا ضرر.

أما حقوق الورثة فقد اختلف الفقهاء فيما تتعلق به ، فمذهب الصاحبان إلى أنها تتعلق بقيمة التركة المالية لا بأعيانها ، قياساً على حقوق الدائنين ، وذهب أبو حنيفة إلى أنها تتعلق بأعيان التركة إذا كان المريض قد تصرف مع أحد الورثة ، وتتعلق بقيمتها المالية إذا كان قد تصرف مع أجنبي ، وعليه فلو باع عيناً بقيمتها المالية دون محاباة لوارث كان على باقي الورثة حق الاعتراض على البيع منعاً لمحاباة أحد الورثة

---

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢١٢/٤ وقال رواه الطبراني من حديث معاذ بن جبل وفيه عقبة بن حميد الضبي وثقة بن حبان وغيره وضعفه أحمد وأقول للحديث شواهد اخرى تقوية فهو يصل الى مرتبة الحسن.

بعين يختارها له وإن كانت بقيمتها بخلاف ما لو كان البيع لأجنبي فلا حق في الاعتراض عليه[1] .

هذا وقد أخذ القانون برأي الصاحبين في هذه المسألة بدليل أنه أجاز الوصية لوارث في حدود ثلث التركة دون أن توقف على إجازة الورثة[2].

متى تنتقل التركة الى الورثة ؟

اتفق الفقهاء على أن التركة إن كانت خالة من الديون أصلاً فإنها بمجرد وفاة المورث تنتقل إلى الورثة .

أما إذا كانت التركة مدينة وذلك بأن توفى المورث وعليه ديون لغيره من العباد ففي تلك الحالة يتعلق الدين بالتركة.

ولا يخلوا الحال حينئذ من أمرين :

أولهما:

أن يكون الدين مستغرق لجميع التركة وفي تلك الحالة لا تنتقل التركة الى الورثة حتى تقضى ديون الميت[3] وهذا ما أخذ به الحنفية والمالكية واحمد في رواية عملاً بقوله – تعالى – " مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ" [4]

فلقد تكرر هذا النص القرآني الكريم أكثر من مرة ضمن آيات المواريث وهذا يفيد أن حق الورثة لا يثبت إلا بعد سداد الديون والحكم لا يسبق أوانه.

(١) انظر : احكام التركات في الفقه الاسلامي والقانون ص ٦٦.
(٢) المادة ٣٧ من قانون الوصية .
(٣) انظر المبسوط ١٣٧/٢٩ والمهذب ٣٣٤/١ والمغني ٥٦٩/٦ .
(٤) من الاية ١١ من سورة النساء .

ويرى الشافعية وأحمد في رواية مشهورة عنه[1] أن التركة بمجرد وفاة المورث تنتقل إلى الورثة محملة بما عليها من ديون.

استدلالاً بقوله - صلى الله عليه وسلم - "من ترك حقاً أو مالاً فلورثته" [2].

فدل الحديث بعمومه على نقل التركة إلى الورثة بمجرد ترك المورث لها بالموت بغض النظر عن كونه مديناً أو غير مدين.

الثاني :

ألا تكون التركة مدينة بدين يستغرقها كما لو كانت التركة تقدر مثلاً بما قيمته ٥٠٠٠٠ جنيه (خمسون ألف جنيه) والدين عشرة آلاف.

وهنا اختلفت انظار الفقهاء في نقل التركة إلى الورثة أو عدم نقلها.

ففريق يرى نقلها إلى الورثة بمجرد تحقق الوفاة . وفريق ثاني يرى عدم نقلها.

وتوسط فريق ثالث فقال يحبس قيمة الدين من التركة وينتقل الجزء المتبقي الى الورثة على سبيل الشيوع[3]

ثمرة الخلاف

وللخلاف السابق في انتقال ملكية التركة المدينة الى الورثة وعدم انتقالها نتائج عملية على درجة كبيرة من الأهمية منها:

١- أن نماء التركة المدينة الذي ينشأ في الفترة بين وفاة المورث وأداء الدين- مثل ثمار الشجر ، وولد الحيوان – يعد جزءاً من التركة يستوفى منه الدين بناء على الرأي الأول القائل ببقاء التركة على

---

(١) انظر المهذب للشيرازي ٣٣٤/١ ط دار المعرفة – بيروت – والمغني ٥٩/٦

(٢) سبق تخريجه

(٣) انظر المبسوط ١٣٧/٢٩

حكم المورث ، ولا يعتبر كذلك بناء على الرأي الثاني القائل بانتقالها الى الوارث ، بل يكون هذا النماء حقاً خالصاً للورثة لا يستحق الدائنون فيه شيئاً .

٢- أن النفقات اللازمة لصيانة أموال التركة من التلف ونحوه في هذه الفترة – كترميم المباني وعلف الحيوان- تكون من التركة بناء على الرأي الأول ، وتكون على الورثة في مالهم الخاص بناء على الرأي الثاني.

٣- أن تصرف الورثة في التركة المدينة خلال هذه الفترة قد اختلف الفقهاء في حكمه على ثلاثة آراء :

١- هو تصرف باطل ، سواء كان بيعاً أم قسمة ونحوهما ، وذلك لأن حق تعلق حق الغير بالعين يمنع مالك العين من التصرف فيها وهذا هو رأي الشافعية .

٢- هذا التصرف صحيح ولكن لا ينفذ في حق الدائنين إلا بإجازتهم وهو رأي المالكية والحنابلة .

٣- يفرق بين القسمة وغيرها من التصرفات ، فإذا كان التصرف بالقسمة فهو تصرف صحيح ، ولكن لا ينفذ إلا بإجازة الدائنين ، وإذا كان التصرف بغير القسمة كالبيع والهبة فهو تصرف باطل لصدوره ممن لا يملك إصداره، وهذا رأي الحنفية.

موقف القانون :

يؤخذ من نص المادة الأولى[1] من قانون المواريث المصري أنه يتفق مع ما يقرره الشافعية من أن ملكية التركة تنتقل إلى الورثة عقب وفاة المورث ، لو كانت التركة مدينة بدين مستغرق .

أما تصرف الورثة في التركة قبل سداد الديون التي عليها فهو تصرف صحيح ولا يستطيع الدائن الاحتجاج بدينه في مواجهة من تصرف معه الوارث إلا إذا كان الدائن قد أشهر دينه طبقاً لما هو منصوص عليه في قانون الشهر العقاري[2].

حق الموصى له في حدود ثلث التركة:

وبتوفيق الله – عز وجل – وعونه سنفرد الحديث عن الوصية في نهاية البحث والدراسة، وذلك نظراً لأهميتها ودقة ما فيها من أحكام .

القسم الثاني من أقسام الحقوق المتعلقة بالتركة :

(حقوق الورثة): وهذه تكون فيما تبقى من أموال وذلك بعد استيفاء الحقوق السابقة في القسم الأول على ما سبق ايضاحه .

فيقسم المال المتبقي على الورثة الشرعيين طبقاً لما سنقوم بتوضيحه – بتوفيق الله وعونه – خلال البحث والدراسة .

القسم الثالث من أقسام الحقوق المتعلقة بالتركة

(حقوق غير الورثة): وهذه الحقوق تتعلق بالتركة عند عدم وجود أحد الورثة الشرعيين المذكورين في القسم الثاني وهم ثلاثة :

---

(١) ونصها : " يستحق الإرث بموت المورث أو باعتبار

(٢) انظر: أحكام التركات في الفقه الاسلامي والقانون ص ٦٨ ، ٦٩

١-حق المقر له بنسب على الغير .

٢-حق الموصى له بأكثر من ثلث التركة .

٣-حق بيت المال .

وسنتحدث بشيء من التفصيل عن هذه الأنواع الثلاثة في محلها من خلال البحث والدراسة إن شاء الله تعالى .

المبحث الثاني
أسباب الإرث

الأسباب : جمع سبب وهو في اللغة : ما يتوصل به إلى غيره.

وفي الاصطلاح : ما يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه العدم لذاته.

(قوله وفي الاصطلاح ما يلزم من وجوده الوجود) أي كالزوجية ، فإنها سبب للإرث بين الزوجين : فيلزم من وجودها وجود الإرث ، ويلزم من عدمها عدم الإرث ، فخرج بقوله ما يلزم من وجوده الوجود المانع ، إذ يلزم من وجوده العدم ، وخرج الشرط إذ لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ، وقوله لذاته راجع لهما أي للوجود والعدم ، وذلك كالقرابة : فإنها سبب من أسباب الإرث ، فإن قام بها مانع من قتل أو غيره منع من الإرث، فالإرث نظراً لذات القرابة ، والمانع منه لا لذات القرابة ، وإنما هو لأمر أخر طرأ ، وقال العلامة الأجهوري على المختصر: وإنما قال بالنظر لذاته ، لأنه قد لا يلزم من وجود السبب وجود المسبب ، لعروض مانع أو تخلف شرط، وذلك لا يقدح في تسميته سبباً ، لأنه لو نظر إلى ذاته – مع قطع النظر عن موجب التخلف – لكان وجوده مقتضياً لوجود المسبب ، هكذا ذكره جمع من أهل العلم.

وأسباب الإرث المجمع عليها بين الفقهاء ثلاثة جمعها العلامة موفق الدين أبو عبد الله محمد بن علي الرحبي في متن الرحبية في علم الفرائض والمواريث فقال – يرحمه الله –

أسباب ميراث الورى ثلاثة   كل يفيد ربه الوراثة

وهي نكاح وولاء ونسب   ما بعدهن للمواريث سبب

فأسباب الإرث المجمع عليها ثلاثة :

١- النكاح

٢- القرابة التي هي النسب

٣- الولاء

والمختلف فيه بين الفقهاء أربعة :

١- جهة الإسلام

٢- الموالاة والمعاقدة

٣- بيت مال المسلمين

٤- الالتقاط

وبتوفيق المولى – عز وجل – سأتناول هذه الأسباب بشيء من التفصيل فأقول وبالله التوفيق :

أولاً : أسباب الإرث المتفق عليها:

السبب الأول: النكاح وهو عقد الزوجية الصحيح وإن لم يحصل وطء ولا خلوة -فخرج بالعقد وطأ الشبهة وأن لحق به الولد ووطأ الزنا – وخرج بالصحيح النكاح الفاسد فلا أثر له في الإرث .

ودليله : قوله تعالي : (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ" [1]

ويتوارث به الزوجان من الجانبين فيرث الزوج الزوجة إذا ماتت وبالعكس إجماعا .[2] حيث لا مانع كما دلت عليه الآية الكريمة التي

(١) من الاية ١٢ من سورة النساء

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشيد الحفيد ٢ /٢٤٣

أوردنها آنفا ويتوارثان بعقد النكاح ما دام مستمرا فإن حصل طلاق ففيه التفصيل الآتي :-

أولا: إذا كان الطلاق رجعيا:

بأن طلق زوجته وكانت هذه الطلقة للمرة الأولي أو الثانية ولم تنقض عدتها ثم مات الزوج أو الزوجة ، فهنا يرث كل من الزوجين الآخر سواء طلقها في صحته أم في حال مرضه إذا ماتت أو مات زوجها قبل انقضاء عدتها لأن الزوجية في الطلاق الرجعي قائمة مادامت المرأة في العدة وهذا بإتفاق الفقهاء.[1]

ثانيا : إذا كان الطلاق بائنا:

فإذا كان الطلاق الذي تم وقع بائنا فإننا هنا نفرق بين حالتين :

أن يكون زوجها قد طلقها في حال صحته، أو يكون قد طلقها وهو مريض مرض الموت.

فإن طلقها في حال صحته: فإنه هنا لا يرث أحدهما الآخر سواء أكان المتوفى هو الزوج أو الزوجة ، وذلك لأن الطلاق البائن قد أنهي عقد الزواج بينهما بمجرد حصوله، فلم تعد الزوجية قائمة بينهما لا حقيقة ولا حكماً، كما لا توجد تهمة الفرار من الإرث لأن الطلاق حصل في صحة من توفى فلا تهمة حتي يعامل بنقيض مقصودة.

أما إن طلقها طلاقا بائنا في مرض موته:

فهنا يفرق أيضا بين أمرين أن يكون هذا الطلاق تم برضاء الزوجة أو بدون رضاها فإن تم الطلاق برضاها: بأن تكون هي التي

(١) المرجع السابق ٢/ ٦٥

طلبت الطلاق، فإذا مات زوجها فإنها لا ترثه، وذلك لوقوع الطلاق بائنا واتمامه برضاها هي.

أما إن طلبت الطلاق وهي التي كانت مريضة مرض الموت ، بان أرادت أن تفر من ميراث زوجها منها ، وكانت الفرقة من قبلها وهي مريضة مرض الموت بأن ارتدت عن الإسلام وهي في هذا المرض ، أو ارتكبت في أحد أصوله أو فرعه ما يوجب حرمة المصاهرة ففي هذه الحالة تعامل بنقيض مقصودها فيرثها زوجها إذا ماتت، ولا ترثه هو إذا مات.

وخلاصة ذلك:

إن وقع الطلاق البائن في مرض الموت وكانت الفرقة من قبل الزوجة ، فإذا مات زوجها لا ترثه، وإذا ماتت هي يرثها زوجها، لأنها أرادت أن تفوت عليه الميراث فتعامل بنقيض مقصودها.

أما إذا طلقها بغير رضاها:

فإنه لا يرثها إذا ماتت هي قبله ، لأنه أسقط حقها بهذا الطلاق البائن الذي يزيل أحكام النكاح.[1]

أما لو مات هو قبلها:

فقد اختلفت آراء الفقهاء في ارثها منه إلي أربعة أقوال

القول الأول للأحناف: أنها ترثه ما لم تنقض عدتها ، لأنه لما قصد الزوج الفرار من إراث زوجته عامله الشارع بنقيض مقصودة ، أما إذا انقضت عدتها فإنها لا ترثه لأنها أصبحت أجنبية عنه.[2]

---

(١) انظر التركة وما يتعلق بها من حقوق في الفقه الإسلامي والقانون ص ٧٨

(٢) انظر الهداية شرح بداية المجتهد ٣/٢ لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني الناشر مطبعة مصطفي البابي الحلي.

القول الثاني للمالكية: ومضمونة : أن الزوجة المطلقة طلاقا بائنا وتم الطلاق بدون رضاها فإنها ترث زوجها ولو انقضت عدتها ، وإذا مات زوجها عنها ، بل قالوا ترثه حتى ولو تزوجت بغيره، وعللوا ذلك بأن المقصود هو رد قصده السيئ عليه كما أن الآثار التي وردت بتوريثها جاءت مطلقة دون تقيد بعدم الخروج من العدة أو عدم الزواج بآخر فمن هنا فإن الزوجة المطلقة ترثه.[1]

القول الثالث للشافعية: أن المطلقة طلاقا بائنا لا ترث مطلقها حتى ولو لم تنقض عدتها وذلك لأن البينونة قطعت الزوجية التي هي الميراث فلا ميراث لها.[2]

القول الرابع للحنابلة: إنها ترثه وإن انقضت عدتها بشرط ألا تتزوج بغيره، فما دام طلقها في مرض موته بدون رضاها . فإننا سنفترض بقاء قيام الزوجية بينهما حتى ولو انقضت عدتها نورثها منه علي هذا الأساس معاملة له بنقيض مقصودة.

أما إذا تزوجت بغيره ، فإننا لا يمكن أن نفترض قيام الزوجية بينهما ، لأن زواج المرأة بزوجين في وقت واحد غير ممكن .[3]

هذه هي أقوال الفقهاء فيما إذا طلقها طلاقا بائنا بغير رضاها ومات هو قبلها .

وأرى : أن الراجح: هو ما ذهب إليه الحنفية، وذلك لأن ما ذهب إليه الشافعية فيه مكافأة له وعدم رد قصده السيئ عليه، وما ذهب إليه المالكية قول مغالى فيه جدا ، كما أن ما ذهب إليه الحنابلة فيه تشدد حيث

---

(١) انظر القوانين الفقهية لابن جزى ص ١٥١:١٥٢
(٢) انظر التنبيه للشيرازي ص ٢٥١،٢٥٠
(٣) انظر كشاف القناع ٤٨١/٤

انقطعت العلاقة بانقضاء العدة فكيف نورث من صارت أجنبية عنه، أما ما ذهب إليه الحنفية ففيه عدل بين بقاء علاقة الزوجية وبين معاملته بنقيض مقصودة .

وبهذا أخذ قانون المواريث بمصر حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة(١١) من هذا القانون علي أنه "تعتبر المطلقة بائنا في مرض الموت في حكم الزوجة ، إذا لم ترض بالطلاق ومات المطلق في ذلك المرض وهي في عدتها ."

ومما ينبغي أن نشير إليه أنه وإذا فقد عقد الزواج التوثيق لدى الجهات الرسمية ، ولكنه استوفي أركانه وشروطه الشرعية: من وجود الزوج ، وولي أمر الزوجة ، والشاهدين ؛ والاتفاق علي مهر معين ؛ فإن هذا العقد يترتب عليه التوارث بين الزوجين، باعتباره عقدا صحيحا، وهو ما يعرف باسم الزواج العرفي ولا ينبغي أن يفهم من تصحيح هذا العقد أننا نشجع عليه ، فالقانون حين اشترط توثيق هذا العقد أراد المحافظة علي حق الزوجة والأولاد ، حين ينكر أحد الزوجين قيام هذا العقد ، ولا شك أن هذا هدف مشروع ، وأمر محمود ، تقره شريعة الإسلام لا سيما بعد فساد الذمم، وضعف الوازع الديني لدى الكثير من الناس ولا حول ولا قوة إلا بالله .[١]

السبب الثاني القرابة :

القرابة هي: الصلة الناشئة عن الولادة بين الوارث والمورث ، وتسمي القرابة الحقيقية تميزا لها عن القرابة الحكمية التي تتمثل في العتق والولاء ، وتعتبر القرابة الحقيقية أقوي أسباب الإرث .

---

(١) انظر : أحكام التركات في الفقه الإسلامي والقانون ص٧٣

والأقارب المستحقون للإرث ثلاثة أنواع:

النوع الأول أصحاب الفروض :

وهم الأقارب الذين حدد لهم الشارع نصيبا معينا في التركة، كالنصف، والثلث، والسدس، وينحصرون في عشرة أفراد: ثلاثة من الرجال وهم: الأب والجد والأخ لأم، وسبع من النساء وهن: البنت وبنت الابن والأم والجدة والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم.

وقد يوصف أصحاب الفروض هؤلاء بالنسبيين، لاتصالهم بمورثهم بصلة الدم والنسب، وهذا الوصف للتميز بينهم وبين أصحاب الفرض السببي ، وهما الزوج والزوجة اللذان يرث أحدهم الآخر بسبب عقد الزواج.

النوع الثاني : العصبة النسبية:

وهم أقارب الميت اللذين ليس لهم نصيب مقدر في التركة، ولكنهم يأخذون الباقي من التركة بعد أصحاب الفروض ، أو يأخذون التركة كلها إن لم يوجد صاحب فرض.

ويندرج تحت العصبة النسبية ما يلي:

(١) فروع المتوفى وهم : الابن وابن الابن مهما نزل.

(٢) أصوله وهم: الأب والجد الصحيح وإن علا.

حواشيه وهم: أخوة الميت الأشقاء أو الأب ، وأبناؤهم جميعا مهما نزلوا ، وأعمام الميت الأشقاء أو الأب ، وأبناؤهم جميعا وإن نزلوا.

النوع الثالث : ذوو الأرحام:

والمراد بهم أقارب المتوفى الذين ليسوا من أصحاب الفروض، ولا من العصبة النسبية، مثل ابن البنت وبنت الأخ والعمة والخالة.

وتوريث ذوى الأرحام- عند من قال بتوريثهم- لا يكون إلا عند عدم وجود صاحب فرض أو عاصب نسبى، لأن قرابتهم للميت أقل من قرابة هؤلاء هذا وقد قسمَّ شارح الرحبية الناس بالنسبة إلى للإرث وعدمه إلى أقسام أربعة فقال:

(فائدة) الناس فى الإرث وعدمه على أربعة أقسام: قسم يرث ويورث، وقسم يرث ولا يورث، وقسم يورث ولا يرث، وقسم لا يرث ولا يورث.

فالأول كثير: كالأخوين، والأصل مع فرعه، والزوجين، ونحو ذلك.

والثانى: كالأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فإنهم لا يورثون، لقوله- صلى الله عليه وسلم-: "نحن معاشر الأنبياء نرث ولا نورث، ما تركناه صدقة"[1].

والثالث: المبعض، فإنه لا يرث عندنا، ويورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر، لأنه تام الملك.

والرابع: كالرقيق، والمرتد، فلا يرثان ولا يورثان[2].

السبب الثالث: من أسباب الإرث الولاء- وهو لغة: السلطة والنصرة ويطلق على القرابة[3] والمراد به هنا ولاء العتاقة أى الذى سببه العتاقة بمعنى العتق ليخرج بذلك ولاء الموالاة والمحالفة الذى سيأتى بيان الخلاف فى كونه من أسباب الإرث.

---

(١) عند البخارى ومسلم وغيرهما: أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: (لا نورث، ما تركنا صدقة) [البخارى فى الفرائض، باب: قول النبى- صلى الله عليه وسلم- لا نورث...، رقم ٦٣٤٩، ومسلم فى الجهاد، باب: قول النبى- صلى الله عليه وسلم-: لا نورث...، رقم ١٧٥٨]، ولفظ (معشر الأنبياء) عند أحمد: ٤٦٣/٢، ولفظ (نرث) لم أعثر عليه.

(٢) انظر: شرح الرحبية لسبط المارديني ص٣٤، الناشر: دار كتاب وكتاب بيروت.

(٣) انظر: مختار الصحاح مادة (ولى) لمحمد بن أبى بكر الرازى، المطبعة الأميرية ببولاق.

وولاء العتاقة: عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقة بالعتق وهو حل الملكية فيه، سواء كان عتقاً منجزاً أو معلقاً، تطوعاً أو واجبا بإيلاء أو غيره ولو بعوض فجميع وجوه العتق يثبت بها الولاء بدليل قوله- صلى الله عليه وسلم- فى قضية بريرة- رضى الله عنها-: (إنما الولاء لمن أعتق)[1] حيث علق- صلى الله عليه وسلم- الولاء على العتق تعليق الحكم بعلته ويلحق به كل من تسبب بالعتق بشراء أصله أو فرعه أو غير ذلك.

وقولهم: عصوبة: أى ارتباط بين المعتق والعتيق كالارتباط بين الوالد وولده قال- صلى الله عليه وسلم-: (الولاء لحمة كلحمة النسب)[2] أى علقة وارتباط كعلقة وارتباط النسب.

وقولهم: سببها نعمة المعتق على رقيقة بالعتق، أى لأن العبد كان فى حال الرق كالمعدوم لأنه لا يملك ولا يتصرف فلما اعتقه سيده صيره موجوداً كاملاً لكونه حينئذ يملك ويتصرف كما أن الولد كان معدوماً والأب تسبب فى وجوده فكل من المعتق والأب تسبب فى الوجود فكان لهما فى ذلك تفضل وإنعام بحسبهما.

من يرث بالولاء:

يرث به المعتق الذى باشر العتق ثم عصبته المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم لأن الولاء يورث به ولا يورث كما يأتى بيانه فى باب التعصيب- دون العتيق فلا يرث من معتقه فالولاء إذا يورث به من جانب واحد وهو جانب المعتق لأن الإنعام من جهته فقط فاختص الإرث به[3].

(١) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٢٤٧/٤، وقال: رواه الطبرانى ورجاله ثقات.
(٢) أخرجه الحاكم فى المستدرك ٤٣١/٤ وقال: حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى.
(٣) انظر: التحقيقات المرضية ص٣٦.

ثانياً: أسباب الإرث المختلف فيها أربعة:

١- جهة الإسلام:

هل يرث بها بيت المال أو لا، فى ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن بيت المال يكون وارثا إذا كان منتظما وهو الأرجح عند الشافعية وقول فى مذهب المالكية [(١)] وسيأتى الترجيح فى ذلك فى مبحث الرد وتوريث ذوى الأرحام، إن شاء الله.

القول الثانى: ليست جهة الإسلام سببا من أسباب الإرث مطلقا- أى سواء كان بيت المال منتظما أو غير منتظم- وهو قول الحنابلة والحنفية لقوله- تعالى-: "وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ" [(٢)] فيرد الباقى على أصحاب الفروض- أو يورث لذوى الأرحام ويأتى بيان ذلك- إن شاء الله.

القول الثالث: أن جهة الإسلام سبب من أسباب الإرث يرث به بيت المال سواء كان منتظما أو غير منتظم- وهذا قول المالكية وأحد القولين فى مذهب الشافعية- فيرثه المسلمون لأنهم يعقلون عنه كأقاربه إذا لم يكن له وارث بسبب من الأسباب الثلاثة السابقة [(٣)].

إسلامه على يديه:

اختلف العلماء فيمن أسلم على يديه رجل هل يكون ولاؤه له ويرثه بهذا الولاء أو لا؟

اختلف أهل العلم فى ذلك على مذهبين:

---

(١) انظر: مغنى المحتاج ٧/٣ وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٤١٦/٤

(٢) من الآية ٧٥ من سورة الأنفال.

(٣) انظر: فتح العلى المالك فى الفتوى على مذهب مالك ٣٧٣/٢، وروضة الطالبين ٣/٦-٦ وشرح السراجية ص١١ وحاشية ابن عابدين ٤٨٨/٥.

المذهب الأول: يرى الحنفية [١] والحنابلة [٢] فى رواية أن الولاء يثبت للشخص المسلم إذا أسلم على يديه مشرك أنه إذا مات من أسلم على يديه وليس له وارث من أقاربه أنه يرثه.

المذهب الثاني: ويرى المالكية [٣] والشافعية [٤] والحنابلة [٥] فى الرواية الثانية أن الولاء غير مثبت للإرث ولا يعتبر سبباً من أسبابه.

الأدلة:

أ- استدل أصحاب المذهب الأول بقوله- صلى الله عليه وسلم- "إنما الولاء لمن أعتق" [٦]

ووجه الدلالة: هو أنه لا ولاء إلا للمعتق فقط الذى باشر العتق.

ب- استدل أصحاب المذهب الثاني: بما روى عن تميم الدارى- رضى الله عنه- قال: سألت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ما السنة فى الرجل من أهل الشرك يُسلِم على يد رجل من المسلمين؟ فقال- صلى الله عليه وسلم- "هو أولى الناس بمحياه ومماته" [٧]

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١٤٥/٣.
(٢) انظر: المقنع ٣٩٩/٣.
(٣) انظر: بداية المجتهد ٣٦٢/٢.
(٤) انظر: مغني المحتاج ٧/٣.
(٥) انظر: الإنصاف ٣٠٣/٧.
(٦) سبق تخريجه.
(٧) أخرجه الحاكم فى المستدرك ٢١٩/٢ وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه وعبد الله بن وهب بن زمعة مشهور.أ.هـ.
ولم يوافقه الذهبى حيث قال: هذا- أى عبد الله بن وهب- ما أخرج له إلا ابن ماجة فقط ثم هو وهم من الحاكم ثان فإن ابن زمعة لم يرو عن تميم الدارى وصوابه عبد الله بن وهب، وكذا جاء عند النسائى عبد الله بن وهب.أ.هـ.

الترجيح:

والراجح هو الرأى الأول الذى لم يعتبر ثبوت الولاء لمن أسلم على يديه رجل من أهل الشرك؛ لقوة ما استدلوا به.

٢- الموالاة والمعاقدة:

والمراد بهما ما كانوا يفعلون فى الجاهلية حيث كان الرجل يرغب فى خلة الآخر فيعاقده، ويقول له: دمى دمك وهدمى هدمك وترثنى وأرثك وتطلب بى وأطلب بك ويقبل الآخر ثم توارثوا في الإسلام بهذا الحلف بقوله تعالي" وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ"[١] وقد اختلف العلماء هل بقي ذلك في الإسلام فيكون من أسباب الإرث أو نسخ على قولين:

القول الأول: أن ولاء الحلف والمعاقدة منسوخ بقوله- تعالى-: "وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ"[٢] وهذا مذهب مالك والشافعى والرواية المشهورة عند أحمد[٣].

القول الثانى: أن الإرث به لم ينسخ وإنما حدث وارث آخر هو أولى منهم كحدوث ابن لمن له أخ حيث لم يخرج الأخ من أن يكون من أهل الميراث إلا أن الابن أولى منه وكذلك أولوا الأرحام أولى من الحليف وهذا رواية عن أحمد وهو مذهب الحنفية فعلى هذا يكون ولاء الحلف من أسباب الإرث بالشرط السابق[٤].

والراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لقوة ما استدلوا به هذا بالإضافة إلى أن الآية التى استدل بها أصحاب القول الثانى منسوخة بآيات المواريث.

---

(١) من الآية ٣٣من سورة النساء.
(٢) من الآية ٧٥ من سورة الأنفال.
(٣) انظر: المواريث للشيخ/ حسنين مخلوف ص٣٦.
(٤) انظر: التحقيقات المرضية ص٤٠.

٤- الالتقاط:

وهو أخذ طفل لا يعرف نسبه ولا رقة نبذ فـى شـارع أو غيره أو ضل وأخذه فرض كفاية وقد جاء فيه هذا الحديث عن واثلة بن الأسقع عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قـال: (المرأة تحوز ثلاثـة مواريث: عتيقـها ولقيطها وولدها الذى لا عنت عليه) [١]، قد اختلف العلماء في التوريث به على قولين:

القول الأول: عدم التوريث به وهو قول الجمهور، ووجهة مذهبهم كما قال الإمام الخطابى أن اللقيط "فى قول عامة الفقهاء حر وإذا كان حراً فلا ولاء عليه لأحد، والميراث إنما يستحق بنسب أو ولاء وليس بين اللقيط وملتقطه واحد منهما وكان إسحاق بن راهوية يقـول: ولاء اللقيط لملتقطـه ويحتج بحديث واثلة، وهذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل وإذا لـم يثبت الحديث لم يلزم القول به وكان ما ذهب إليه عامة العلماء أولى"[٢] أ.هـ.

القـول الثـانى: ثبوت التوريث بالالتقـاط وهـو قـول إسـحاق بـن راهوية ورواية عن أحمد.

قال ابن القيـم بعد أن تكلـم علـى الجملتيـن الأوليين فـى الحديـث: الجملة الثالثة فى حديث واثلـة ميراث اللقيـط وهذا قد اختلـف فيـه فذهب الجمهور إلى أنه لا توارث بينـه وبين ملتقطـه بذلك، وذهب إسحاق بن راهوية إلى أن ميراثه لملتقطه عند عدم نسبه لظـاهر حديث واثلـة- وأن صح الحديث فالقول ما قال إسحاق لأن إنعام الملتقـط علـى اللقيط بتربيتـه والقيام عليه والإحسان إليه ليس بدون إنعام المعتق علـى العبد بعتقـه فإذا كان الإنعام بالعتق سببا مسببا لميراث المعتق مع أنه لا نسب بينهما فكيف

---

(١) نيل الأوطار ٧١/٦.
(٢) انظر: معالم السنن للخطابى ١٧٦/٤.

يستبعد أن يكون الإنعام بالالتقاط سببا له مع أنه قد يكون أعظم موقعا وأتم نعمة، وأيضاً قد ساوى هذا الملتقط المسلمين فى مال اللقيط وامتاز عنهم بتربية اللقيط والقيام بمصالحه وإحيائه من الهلكة فمن محاسن الشرع ومصلحته وحكمته أن يكون أحق بميراثه وإذا تدبرت هذا وجدته أصح من كثير من القياسات التى يبنون عليها الأحكام والعقول أشد قبولا له، فقول إسحاق فى هذه المسألة فى غاية القوة والنبى- صلى الله عليه وسلم- كان يدفع الميراث بدون هذا كما دفعه إلى العتيق مرة وإلى الكبر من خزاعة مرة وإلى أهل سكة الميت ودربه مرة وإلى من أسلم على يديه مرة ولم يعرف عنه- صلى الله عليه وسلم- شئ ينسخ ذلك ولكن الذى استقر عليه شرعه تقديم النسب على هذه الأمور كلها وأما نسخها عند عدم النسب فمما لا سبيل إلى إثباته أصلا.

وبالله التوفيق[1].أ.هـ. كلام ابن القيم وكأنه يقوى القول بالتوريث.

(١) انظر: فتاوى ابن تيمية ٣٥/٩٣-١٠٠، والتحقيقات المرضية ٤٢،٤٣.

المبحث الثالث

شروط الإرث

(أ): تعريف الشرط: هو لغة العلامة- ومنه أشراط الساعة- ومنه سمي الشرط لأنهم ذوو علامة يعرفون بها- والشرط إصلاحا: ما يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذلك – مثاله: تحقق حياه الوارث حين موت المورث شرط لتوريثه كما يأتي يلزم من عدم هذا الشرط عدم الإرث ولا يلزم من وجود هذا الشرط وجود الإرث.

(ب): مكانته في الأحكام: كل حكم من الأحكام الشرعية لا بد لتحققه من وجود شروطه وانتفاء موانعه ومن ذلك الميراث لا يتحقق إلا بتوافر شروطه وانتفاء موانعه لأنه خلافة عن الميت.

(ج): شروط الإرث ثلاثة:

الشرط الأول : موت المورث :

لما كان الإرث هو خلافة الوارث للميت فيما تركة، فإنه لا يتصور – بداهة وجوده إلا إذا تحققنا من موت المورث.

وموت المورث قد يكون حقيقيا ، وهذا هو الأصل، وقد يكون حكميا وقد يكون تقديرا .

فالموت الحقيقي: يكون بمفارقة المورث للحياة فعلا، ويثبت ذلك بمشاهدة المورث حال موته ، أو بشاهدة الشهود أمام القضاء بموته.

والموت الحكمي أو الاعتباري هو : الذي يكون بمقتضى حكم القاضي، ويلجأ القاضي إلى الحكم بموت بعض الناس لوجود أمارات قوية تدل فعلا على موتهم، كما هو الحال لو غاب شخص فترة طويلة ولا يعلم

هل هو حى أم ميت، وتطلب زوجته الطلاق أو الإرث منه، فيحكم القاضى بموته بعد توفر شروط معينة.

بل إن القاضى قد يحكم بموت بعض الأشخاص مع تيقن حياتهم، وذلك كما فى حالة كالمرتد الذى يلحق بدار الحرب، والعبرة فى الإرث ممن حكم القاضى بموته بوقت حكم القاضى، فمن كان موجوداً فى هذا الوقت من الورثة أخذ نصيبه، ومن لم يكن موجوداً فى هذا الوقت لا يستحق شيئاً، حتى ولو كان موجوداً وقت الفقد أو الردة.

أما الموت التقديرى: فهو موت الجنين بسبب الاعتداء على أمه، فإذا اعتدى إنسان على امرأة حامل فألقت الحمل الذى فى بعضها ميتاً سمى موته موتاً تقديرياً، ولا يصح أن يسمى موتاً حقيقياً لأنه لم يسبق بحياة، ولا يصح أن يسمى موتاً حكمياً، لأن القاضى لم يصدر حكماً بشأنه، وإنما سمى موتاً تقديرياً لأن الشارع هو الذى قدر ذلك، بدليل أنه أوجب دفع دية هذا الجنين على من قام بالاعتداء على أمه، وهى الغرة نصف عشر دية الرجل أو عشر دية المرأة ومقدارها خمسمائة دينار فى الحالتين

الشرط الثاني: حياة الوارث أثناء موت المورث:

ويشترط لاستحقاق الإرث أن يكون الوارث موجودا على قيد الحياة أثناء وفاة المورث، وهذا الشرط يجب تحققه فقها وقانونا.

ويلاحظ أن حياة الوارث قد تكون حقيقية تثبت بالمشاهدة، أو بالشهادة أمام القضاء، وقد تكون تقديرية كحياة الجنين فى بطن أمه، فقد قدرها الشارع، ورتب عليها وجوب حجز جزء له على فرض ذكورته و انوثته أيهما أفضل له، فإذا نزل حيا استحق نصيبه حسب الحالة التى ظهر عليها، وإذا نزل ميتاً لم يستحق شيئا، وأخذ الورثة الآخرون ما حجر له،

وسيأتي بيان ذلك تفصيلاً إن شاء الله- تعالى- عند الحديث عن ميراث الحمل[1].

الشرط الثالث: العلم بالمُقتضي للإرث:

يُشترَط لكي توزع التركة على الورثة، توزيعا صحيحاً حسب شرع الله، أن يكون من يتولى التوزيع عالماً بالجهة المقتضية للإرث من زوجية أو قرابة، وتعيين جهة القرابة من بُنُوَّةٍ وأبُوَّة، وأمُومَةٍ وأخُوَّةٍ وعُمُومَة، كما يشترط العلم بدرجة القرابة التي اجتمع المَيِّتُ والوارث فيها، حتى يعلم الوارث من المحجوب، كما يشترط معرفته بموانع الإرث حتى يستطيع أن يُمَيِّزَ بين المحجوب والمحروم إلخ، فإن لم يكن عالماً بذلك كله، فلا يجوز له أن يتولى توزيع تركة مَا[2].

---

(١) انظر: أحكام التركات في الفقه الإسلامي والقانون ص٧٦.

(٢) انظر: أحكام الفرائض والمواريث في الشريعة الإسلامية أ.د/ فرج زهران ص٧٧، الناشر: الدار المصرية للطباعة والنشر.

المبحث الرابع
موانع الإرث

تمهيد: لا يكفى لقيام حالة الإرث توفر سببه وتحقق شروطه، ولكن لابد- مع ذلك كله من انتفاء موانعه، والموانع جمع مانع والمانع فى اللغة الحائل بين الشيئين، ويعرفه فقهاء الشريفة بأنه وصف يقوم بالشخص يستوجب حرمانه من الإرث، رغم توفر سبب الإرث وشروطه[1] . انظر: شرح الرحبية ص٣٥.

وموانع الإرث المتفق عليها ثلاثة جمعها صاحب متن الرحبية فقال

ويمنع الشخص من الميراث **واحدة من علل ثلاث**

رق وقتل واختلاف دين **فافهم فليس الشك كاليقين**

وهناك موانع أخرى للإرث مختلف فيها سنتحدث عنها بشئ من التفصيل بعد تفصيل القول فى الموانع المتفق عليها والتى أولها: الرق. بجميع أنواعه، فلا يرث الرقيق؛ قنا كان أو مدبرا، أو مكاتبا، أو مبعضا، أو معلقا عتقه بصفة، أو موصى بعتقه أو أم ولد؛ لأن موجب الإرث الحرية الكاملة، ولم توجد.

ولا يورث الرقيق أيضا، لأنه لا مال له إلا المبعض، فإنه يورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر، ويكون جميعه لورثته على الأصح، وهذا القسم خارج عن عبارة الناظم، فإن الوارث فيه ليس برقيق [2].

---

(١) انظر: شرح الرحبية ص٣٥. المرجع السابق ص٣٧.
(٢) المرجع السابق ص٣٧.

الثاني: القتل:

ويستدل على حرمان القاتل من ميراث قاتله بالسنة والمعقول.

فمن السنة: قوله- صلى الله عليه وسلم- "لا يرث القاتل شيئا" [1] وقوله عليه السلام: "ليس لقاتل ميراث" [2] وقد شاعت هذه الأحاديث وذاعت وعمل بها المسلمون من عصر الصحابة حتى الآن [3].

وأما المعقول فمن وجوه:

الأول: أن الوارث القاتل قطع الصلة التي كانت سببا في إرثه.

الثاني: أن القتل جريمة نكراء، والميراث نعمة، ولا يصح أن تترتب النعمة على الجريمة.

الثالث: أن الوارث متهم بأنه قتل المورث استعجالا لحصوله على نصيبه في التركة، ومثل هذا يجب أن يعامل بنقيض قصده عملا بالقاعدة المعروفة: "من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه" [4].

نوع القتل المانع من الإرث:

بعد أن اتفق الفقهاء على أن القتل مانع من موانع الإرث إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم في نوع القتل على مذاهب أربعة:

المذهب الأول: وبه قال الحنفية [5] - أن القتل المانع من الميراث هو القتل الذي يترتب عليه شرعاً القصاص، أو الكفارة مع الدية.

---

(١) نيل الأوطار ٧٤/٦ وقال الشوكاني أخرجه النسائي وأعله الدارقطني وقواه ابن عبد البر.

(٢) نيل الأوطار ٧٤/٦ وعزاه صاحب منتقى الأخبار إلى الإمام مالك في الموطا وأحمد في المسند، وقال الشوكاني: أخرجه- أيضاً- الشافعي وعبد الرزاق والبيهقي.

(٣) انظر: نيل الأوطار ٧٥/٦.

(٤) نيل الأوطار ٧٤/٦ وقال الشوكاني أخرجه النسائي وأعله الدارقطني وقواه ابن عبد البر.

(٥) انظر: الهداية ١٥٩/٤.

وهذا القتل يشمل عندهم أربعة أنواع، هي القتل العمد، لأنه يوجب القصاص، والقتل شبه العمد والقتل الخطأ والقتل الجاري مجرى الخطأ؛ لأن كل واحد من هذه الثلاثة الأخيرة يوجب الدية والكفارة معاً

أما إذا كان القتل لا يترتب عليه القصاص، أو الدية مع الكفارة فإنه لا يمنع من الميراث؛ ولذا لا يمنع من الميراث أنواع القتل التالية:

(أ) القتل بالتسبب: كمن يشهد على مورثه زوراً فيعدم المورث بناء على تلك الشهادة، أو يضع لمورثه السم في الطعام أو الشراب فيموت نتيجة لذلك، ولم يمنع هذا النوع من الميراث لأنه يوجب الدية فقط عند الحنفية

(ب) القتل بحق: كقتل الوارث مورثه قصاصاً، أو إقامة لحد، كحد الردة وحد الزنى.

ولم يمنع القتل بحق من الميراث لأنه غير منهي عنه، لقوله سبحانه "وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ"(١).

(جـ) القتل الصادر من غير أهل المسئولية: كالقتل الصادر من الصبي والمجنون، فلا يمنع من الميراث إذ فعلهما لا يوصف بالحظر، يقول- صلى الله عليه وسلم- "رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق"(٢).

المذهب الثاني: وبه قال المالكية (٣)أن القتل المانع من الميراث هو القتل العمد العدوان.

---

(١) من الآية ٣٣ من سورة الإسراء.

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٥١/٦ وقال: رواه الطبراني في الكبير وفي الأوسط وقال- أي الطبراني- لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، وفيه عبد العزيز بن عبد الله بن حمزة وهو ضعيف.أ.هـ.

(٣) انظر: بداية المجتهد ٣٩٤/٢.

وعلى هذا فلو كان القاتل عامداً ولا حق له فى القتل منع من الميراث، سواء كان القتل بالمباشرة أم بالتسبب، وسواء كان بآلة تقتل غالباً أم لا، وسواء قصد عين المورث أم قصد شخصاً آخر فأصاب المورث.

أما إذا كان القتل ليس عمداً، بل كان خطأ، فإنه لا يمنع من الميراث بناء على هذا الرأى، ويستثنى من ذلك الدية فلا يرث منها القاتل شيئاً لأنه هو المتسبب فى وجوبها، وقد وجبت عقوبة على جريمته، فلا يصح له أن يستفيد من ورائها.

وكما لا يمنع القتل الخطأ من الميراث لا يمنع- كذلك- القتل العمد بحق، كالقتل قصاصاً أو حداً بناء على هذا الرأى.

المذهب الثالث: وبه قال الشافعية[1] فى الصحيح عندهم- أن القتل المانع من الميراث هو القتل مطلقاً، أياً كان نوعه، فيشمل القتل العمد والقتل الخطأ كما يشمل القتل بالمباشرة وبالتسبب، والقتل بحق- كالقتل قصاصاً- وبغير حق، وسواء كان القتل صادراً من أهل المسئولية أم لا كما لو كان القاتل صبياً أم مجنوناً.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه: بعموم قوله- صلى الله عليه وسلم- "لا يرث القاتل"[2]

المذهب الرابع: وبه قال الحنابلة[3] فى الرواية المعتمدة: أن القتل المانع من الميراث هو القتل بغير حق، أى القتل الموجب للقصاص أو الدية أو الكفارة وعلى هذا فهو يشمل القتل العمد؛ لأنه يوجب القصاص، والقتل الخطأ لأنه يوجب الدية والكفارة، والقتل بالتسبب لأنه يوجب القصاص فى حالة العمد ويوجب الدية فى حالة الخطأ، كما يشمل قتل

---

(١) انظر: المهذب ٢/ ٢٤.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) انظر: نيل المآرب شرح عمدة الطالب ٣١٧.

الوارث مورثه عندما يصوب سلاحه إلى عدو فإذا به يقتل مورثه وهو لا يعلم، لأن في هذا القتل الكفارة فقط.

ويؤخذ مما سبق أن القتل إذا كان بحق، أي لا يستوجب قصاصا ولا دية ولا كفارة- فإنه لا يمنع من الميراث، وذلك كالقتل قصاصا أو دفاعا عن النفس أو العرض أو المال.

موقف القانون:

كان العمل بمذهب الإمام أبي حنيفة قبل صدور قانون الميراث، ولما صدر هذا القانون أخذ في هذه المسألة بالمذهب المالكي، فنص على أنه: "من موانع الإرث قتل المورث عمداً، سواء كان القاتل فاعلاً أصلياً أم شريكاً، أم كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه، إذا كان القتل بغير حق ولا عذر، وكان القاتل عاقلاً بالغاً من العمر خمس عشرة سنة، ويعد من الأعذار تجاوز حد الدفاع الشرعي".

وواضح أن القانون في المادة رقم (٥) منه قد خالف المذهب الحنفي في أمرين:

الأول: أنه لم يجعل القتل الخطأ مانعا للإرث.

الثاني: أنه جعل القتل بالتسبب مانعا للإرث[1].

المانع الثالث : اختلاف الدين :

المقصود باختلاف الدين أن يكون الوارث علي دين يخالف دين المورث ، كأن يكون الوارث زوجة مسيحية والمورث زوج مسلم , ففي هذه الحالة لا ترث الزوجة من الزوج لاختلاف دينهما .

ويستدل علي ذلك بالسنة والمعقول .

(١) انظر: أحكام التركات في الفقه الإسلامي والقانون ٨٤ .

أما السنة:

١- فما ورد في الصحيحين عن أسامة بن زيد – رضى الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم "[١]

١- ما رواه جابر – رضى الله عنه- عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "لا يتوارث أهل ملتين" .[٢]

وجه الدلالة من كل من الحديثين ظاهر من منطوق لفظه.

وأما المعقول : فإن أساس التوارث يقوم على أساس التناصر والموازرة، وهذه منفى مع اختلاف الدين ، فلا تناصر ولا تآزر بين المسلم والكافر.

الوقت المعتبر في منع التوارث لاختلاف الدين :

الوقت المعتبر في منع التوارث لاختلاف الدين هو وقت موت المورث ، إذ أن وقت موت المورث هو وقت استحقاق الإرث ، وهو شرط من شروطه وهو " العلم بالجهة المقتضية للإرث " كما ذكرنا عند بيان شروط الميراث . وهذا قدر متفق عليه بين جمهور الفقهاء سواء أسلم الكافر قبل قسمة التركة أم لا ، وسواء كانت الصلة بالقرابة أم بالنكاح أم بالولاء.[٣]

• خلافا للحنابلة الذين قالوا بتوريثه إذا أسلم بعد الوفاة وقبل القسمة ترغيبا له فى الإسلام.

---

(١) متفق عليه .

(٢) أخرجه الترمذى في سننه ٤/٤٢٤ الحديث رقم ٢١٠٨ .

(٣) انظر أحكام الفرائض والمواريث فى الشريعة الإسلامية ٩٥

والراجح هو رأى الجمهور، وذلك لإطلاق الأحاديث النافية لإرث غير المسلم من المسلم، ولأننا لو قلنا بإرثه قبل القسمة لأدى ذلك إلى فتح باب التحاليل أمام غير المسلم إذ يمكنه التظاهر بالإسلام للحصول على الإرث.

إرث المرتد:

وتجدر الإشارة هنا إلى توضيح إرث المرتد- عياذا بالله- عز وجل.

المرتد هو: الذى رجع عن الإسلام باختياره، لو أنكر أمراً معلوماً من الدين بالضرورة، كما هو الحال: لو أنكر وجوب الصلاة أو الزكاة، أو أنكر حرمة الزنى أو حرمة الربا.

اتفق الفقهاء على أن المرتد لا يرث من غيره مطلقاً، سواء كان المورث مسلماً أم كافراً أم مرتداً، وذلك لأنه قد زالت يده عن ممتلكاته الموجودة أثناء الردة، عقوبة له، فلا تثبت له ممتلكات جديدة من باب أولى.

والعبرة فى الردة بوقت وفاة المورث لا بوقت قسمة التركة، لأن وقت الوفاة هو وقت استحقاق الإرث، وعلى هذا فإذا كان الشخص مرتداً عند وفاة مورثه لا يرث منه، حتى ولو رجع إلى الإسلام قبل قسمة التركة، لما ذكرناه فى توريث غير المسلم من المسلم.

واختلفوا فى إرث غيره منه إذا مات كزوجته وأولاده مثلاً على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: وبه قال أبو حنيفة يكون مال المرتد الذى اكتسبه قبل الردة لورثته المسلمين، ويكون ماله الذى اكتسبه بعد الردة، أو بعد لحاقه بدار الحرب، لبيت مال المسلمين.

المذهب الثاني: وبه قال الصاحبان أن أموال المرتد يرثها أقاربه المسلمون، لا فرق بين ما اكتسبه حال إسلامه، وما اكتسبه حال ردته[1].

المذهب الثالث: وبه قال المالكية والشافعية وأحمد في المشهور: أن أقرباء المرتد لا يرثونه إذا مات على ردته، وإنما يعتبر ماله فيئا للمسلمين ينفق منه على مصالحهم[2].

التوارث بين غير المسلمين:

اتفق الفقهاء على أنه إذا كان غير المسلمين ديانتهم واحدة كاليهود مع بعضهم أو المسيحيين مع بعضهم فإنه يرث بعضهم بعضاً فاليهودي يرثه اليهودي والمسيحي يرثه المسيحي.

بدليل قوله- صلى الله عليه وسلم-: "لا يرث المسلم الكافر"[3] الحديث فهو يفيد بمفهومه أن الكفار يرث بعضهم بعضا وكذلك قوله- صلى الله عليه وسلم-: "لا يتوارث أهل ملتين شتى"[4] يدل على أن أهل الملة الواحدة يرث بعضهم بعضاً.

واختلفوا في توريث غير المسلمين إن اختلفت أديانهم كاليهود مع المسيحيين أو العكس.

وسبب الخلاف مبني على أن الكفر في حد ذاته ملة واحدة أو ملل متعددة.

فمن قال: إنه ملة واحدة أثبت التوارث بين غير المسلمين وإن اختلفت أديانهم، ومن قال بأنه ملل متعددة منع التوارث فيما بينهم.

---

(١) انظر: المبسوط ٣٠/٣٧.

(٢) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/٤٨٦، ومغني المحتاج ٣/٢٥؟ والفروع ٩/١٧٤.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

وهذا هو الراجح وذلك لأمرين:

١- لورود الحديث فى ذلك وهو نص فى منع التوارث بين أهل الملتين وهو نص فى محل النزاع فيكون مخصصاً للعمومات التى تمسك بها الجمهور وسنده إلى عمرو بن شعيب صحيح[١] ولم يبق ما يدفعه والصحيح المختار صحة الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[٢].

٢- ولأن كل فريقين من الكفار لا موالاة بينهم ولا اتفاق فى دين فلم يرث بعضهم بعضا كالمسلمين مع الكفار، والعمومات فى التوريث مخصوصة بمخصصات أخرى لم تبق على عمومها فيخص منها محل النزاع بهذا الخبر والقياس، ولأن مخالفينا قطعوا التوارث بين أهل الحرب وأهل دار السلام مع اتفاقهم فى الملة لانقطاع الموالاة فمنع التوارث مع اختلاف الملة أولى، ومن جعل ما عدا اليهود والنصارى من الكفرة ملة واحدة- كالمالكية- وعلل ذلك بكونهم لا كتاب لهم يرد عليه بأن هذا تعليل لا دليل عليه وما لا دليل عليه لا يعتبر[٣].

موقف القانون:

نصت المادة السادسة من قانون الإرث على أنه: "لا توارث بين مسلم وغير مسلم، ويتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض".

ويظهر من نص هذه المادة أنها تأخذ بالمذهب الأول فى توارث غير المسلمين بعضهم من بعض.

---

(١) انظر: فتح البارى ٥١/١٢.
(٢) انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووى ٢٩/٢.
(٣) انظر: التحقيقات المرضية ص٥٧.

موانع الإرث المختلف فيها:

من أهمها اختلاف الدارين:

المراد بالدار هنا: المملكة التى تعد وطنا لكل مقيم فيها وهو من رعيتها، والمقصود من اختلاف الدارين: اختلافهما فى المنعة والملك- بفتح الميم وكسر اللام- كأن يكون أحد الملكين فى الهند وله دار ومنعة فيها، والآخر فى تركيا وله دار ومنعة فيها، وانقطعت العصمة فيما بينهم حتى يستحل كل منهم قتال الآخر[1].

فاختلاف الدار فى عرف الفقهاء: هو الذى يعبر عنه فى القانون الحديث باختلاف الدولة أو الجنسية أو باختلاف الرعوية أو التبعية، وعليه فاختلاف الدار يتأتى من:-

(١) اختلاف المنعة والقوة، بحيث يكون لكل منهما جيش خاص يدافع عنها ويعصمها من عدوان غيرها عليها.

(٢) اختلاف الحاكم الأعلى سواء كان أمير أو سلطان، أو رئيس جمهورية.

(٣) انقطاع العصمة بينهما بحيث تستحل كل منهما قتال الأخرى.

فإذا وجدت هذه الأمور الثلاثة كانت الدارين مختلفتين فتنقطع بإختلافها الوراثة المبنية على العصمة والولاية.

وإذا لم توجد هذه الأمور الثلاثة، بأن وجدت العصمة ووجد بينهما التناصر على الأعداء، كانت الدران فى حكم الدار الواحدة، مهما اتسعت الرقعة وتعددت الأقطار واختلف اللغات

---

(١) انظر: المواريث فى الشريعة الاسلامية للشيخ/ حسنين مخلوف ص١٥٦.

ولذلك كانت ديار المسلمين فى حكم الدار الواحدة، لأن العصمة لم تنقطع بينهما بل الولاية والنصرة قائمة بينهما، وإن اختلفت منعتها وقوتها وتعددت أنظمتها وحكوماتها، لأن حكم الإسلام يجمعها ويوجد فيما بينهما. وإذا حدثت بين المسلمين جفوة وانقطاع صلة أو بغت إحداهما على الأخرى فإنه لا يحكم باختلاف الدارين إذ المؤمنين مأمورين بإزالة ذلك البغي "وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا، فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ"(١).

وكذلك إذا كانت دار إسلامية واقعة تحت سيطرة الاستعمار، فإنها لا تختلف مع ديار الإسلام، لأن المستعمر باغ لا يقر على استعماره.

فاختلاف الدارين يوجد بين غير المسلمين فى أوقات الحروب لعدم وجود التناصر فيما بينهم كما أن كل دولة تستحل قتال الأخرى، أما فى حالات السلم فليس هناك إلا التعاون.

هذا وقد يوجد معاهدات بين الدولتين تحث على التعاون والتناصر فيما بينهم، فهنا لا يوجد اختلاف الدارين أيضاً.

فالاختلاف بين الدارين وجعله مانعاً من موانع الإرث فإنه يكون مختصاً بغير المسلمين وهو على ثلاثة أنواع.

اختلاف بين الدارين اختلافا حقيقيا وحكميا، أو حكميا فقط، أو حقيقيا فقط.

فالحقيقي والحكمي: يكون إذا اختلفت التبعية والإقامة، بأن كان كل من الوارث ومورثه تابعا لدولة تخالف الأخرى، كالحربي المقيم فى بلد بالنسبة لقريبه الذمى المقيم فى دار الإسلام وهما من ملة واحدة، فلا توارث بينهما لتحقق اختلاف الدارين حقيقة وحكما.

---

(١) من الآية ٩ من سورة الحجرات.

والحكمى فقط: كما لو اختلفت التبعية فقط، كما لو كان كل من الوارث ومورثه، كل منهما تابع لدولة تخالف الأخرى مع إقامتهم معا في بلد من بلاد إحدى الدولتين أو فى بلد أجنبية، كالألماني له قريب فرنسي يقيمان فى ألمانيا أو فى القاهرة، وكمستأمنين أصلهما من دارين مختلفتين يقيمان معاً فى دار الإسلام، فإن دار الإقامة وإن كانت واحدة حقيقة، إلا أنها مختلفة حكماً، لأن المستأمن من أهل دار الحرب حكماً، لتمكنه من الرجوع إليها، فكل منهما تابع لدولته، فلا توارث بين هؤلاء جميعاً لتحقق اختلاف التبعية.

والحقيقى فقط: ويتحقق هذا الاختلاف إذا كان كل من الوارث والمورث من رعايا دولة واحدة وكان كل منهما يقيم فى دولة تختلف عن الأخرى، كفرنسيين أحدهما ألمانيا والآخر فى انجلترا وكان كل منهما محتفظ بتبعيته لدولته، وهذا غير مانع من الإرث، لأنه هنا اتحدت التبعية ولم تختلف فلا مانع من الميراث.

هذا: والاختلاف الذى يمنع من الميراث بالنسبة لاختلاف الدار هو الاختلاف الحقيقى والحكمى معاً، أو الحكمى فقط، أما الاختلاف الحقيقى فقط فغير مانع، لأن مناط المنع من الإرث دائر على التبعية، فإن اختلفت تحقق المنع من الإرث، فإن انضم إلى الاختلاف فى التبعية اختلاف الإقامة كان اختلافاً حقيقياً وحكمياً، وإلا كان حكماً فقط، وإذا اتحدت التبعية فلا مانع ولو اختلفت الإقامة(١).

---

(١) انظر: التركة وما يتعلق بها من حقوق فى الفقه الإسلامى والقانون ١١١-١١٣، وأحكام المواريث فى الشريعة الإسلامية ٢٤٣ وما بعدها.

آراء الفقهاء فى اختلاف الدار:

أولاً: بالنسبة للمسلمين:

اتفق الفقهاء على أن اختلاف الدار سواء كان حقيقيا أم حكميا فإنه لا يمنع من التوارث بين المسلمين، لأن جميع البلاد الإسلامية تعتبر داراً واحدة مهما تعددت دولها واختلفت حكوماتها، وعليه: فإن جميع رعايا البلاد الإسلامية يتوارثون فيما بينهم، فالمسلم العربى يرث أخوه المسلم التركى أو الأندونسي وهكذا لكنهم اختلفوا فى من أسلم فى دار الحرب ولم يهاجر إلينا إلى قولين:

القول الأول: لا توارث بينه وبين أقاربه المسلمين في دار الإسلام، وذلك لأن الولاية منتفية بينهما بمقتضى قوله- تعالى-: "وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَالَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا" (١) وإذا انتفت الولاية انتفى الميراث.

القول الثانى: أن الذى أسلم فى دار الحرب وله قريب مسلم فى دار الإسلام فإنه يرثه، إذ أن اشتراط التوارث بالهجرة كان فى أول الإسلام ثم نسخ، بمقتضى عموم قوله- تعالى-: "وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ" (٢).

وقوله- صلى الله عليه وسلم-: "لا هجرة بعد الفتح".

---

(١) من الآية ٧٢ من سورة الأنفال.

(٢) من الآية ٧٥ من سورة الأنفال.

ثانياً: بالنسبة لغير المسلمين:

ذهب الإمام أبو حنيفة والإمام الشافعي: إلى أن اختلاف الدار بالنسبة لغير المسلمين مانع من موانع الإرث بينهم، لأنه لا يوجد الموالاة والمناصرة فيما بينهم والميراث قائم على الولاء والمناصرة ومن ثم فلا توارث" (١).

وذهب الإمام مالك وابن حنبل: إلى أن اختلاف الدار لا يمنع من التوارث بين غير المسلمين، وأن حكمهم فى ذلك حكم المسلمين، فالمسيحى العربى، يرث من قريبه المسيحى الفرنسى، واليهودى الأمريكى يرث من قريبه اليهودى السورى وهكذا.

ويلاحظ أن المانع على رأى من قال بالمنع بالنسبة لاختلاف الدار هو الاختلاف الحقيقى والحكمى، أو الحكمى فقط.
أما الحقيقى فقط فليس بمانع من الميراث أصلاً.

موقف القانون: نص قانون المواريث فى مادته السادسة فى الفقرتين الثانية والثالثة على ما يأتى:

واختلاف الدارين لا يمنع من الإرث بين المسلمين، ولا يمنع بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبى عنها فالقانون بحسب الأصل لا يجعل اختلاف الدارين مانعا من الميراث سواء بالنسبة للمسلمين أو غيرهم، إلا أنه يشترط أن تكون شريعة الدار الأجنبية لا تمنع من توريث الأجنبى عنها، فإن كانت تمنع كان اختلاف الدارين مانعاً من الميراث بين غير المسلمين.

---

(١) ذكره الهيثمى في مجمع الزوائد ٥/٢٥٠ وقال: رواه احمد والطبراني ورجال احمد رجال الصحيح.

بم يسمى الممنوع من الميراث؟

ويسمى من قام به المانع ممنوعاً أو محروماً، ويعامل الورثة الذين معه على اعتبار أنه غير موجود معهم، فتقسم عليهم التركة دون أن يتأثر نصيب أحد منهم بوجوده، وعلى هذا فلو توفى شخص عن زوجة، وأخ شقيق، وابن قاتل له فإن الزوجة تأخذ ربع التركة، وللأخ الباقي نصيباً، ولا شئ للابن القاتل، لقيام مانع القتل به، وهكذا لا يؤثر الممنوع من الميراث في غيره من الورثه، ولو أنه اعتبر موجودا مع بقية الورثة لورثت الزوجة الثمن، ولم يرث الأخ الشقيق شيئاً في هذه المسألة.

الفرق بين المحجوب من الميراث وبين الممنوع منه:

يخالف المحجوب الممنوع من الميراث، وذلك لأن المحجوب يؤثر في غيره فيحجبه، مثال ذلك أن يموت عن: أب وأم وأخوين لأم، فإن الأخوين لأم رغم أنهما محجوبان بالأب؛ إلا أنهما يحجبان الأم من الثلث إلى السدس، أما الأب فيأخذ باقي التركة تعصيباً.

المبحث الخامس

أنواع الإرث وأقسام الورثة

أ- أنواع الإرث:

اتفق الفقهاء على أن الإرث نوعان:

١- إرث بالفرض ٢- إرث بالتعصيب.

واختلفوا في الإرث بالرحم فقال به الحنفية والحنابلة، ومنعه المالكية والشافعية وسأفصل القول فيه إن شاء الله- تعالى- في محله.

وينقسم الورثة من حيث الإرث بالفرض والتعصيب إلى أقسام أربعة.

القسم الأول: الوارثون بالفرض فقط: سبعة هم:

١- الأم. ٢- الأخ لأم ٣- الأخت لأم ٤- الجدة لأب

٥- الجدة لأم ٦- الزوج ٧- الزوجة.

القسم الثاني: الوارثون بالتعصيب فقط اثنا عشر وهم:

١- الابن ٢- ابن الابن وإن نزل ٣- الأخ الشقيق ٤- الأخ لأب

٥- ابن الأخ الشقيق ٦- ابن الأخ لأب وإن نَزَلا ٧- العم الشقيق

٨- العم لأب وإن علَوَا ٩- ابن العم الشقيق ١٠- ابن العم لأب وإن نَزَلا ١١- المُعتِق ١٢- المُعتِقة.

القسم الثالث: الوارثون بالفرض والتعصيب ويجمعون بينهما: اثنان هما:

١- الأب. ٢- الجد الصحيح.

القسم الرابع: الوارثون بالفرض والتعصيب ولا يجمعون بينهما: أربعة هم:

١- البنت الواحدة فأكثر.

٢- بنت الابن، الواحدة فأكثر، وإن نزل أبوها.

٣- الأخت الشقيقة فأكثر.

٤- الأخت لأب فأكثر.

وعلى هذا: فالوارثون من الرجال عَشَرَةٌ إجمالاً، خمسة عشر تفصيلاً.

وهذا بإجماع جماهير أهل العلم سلفاً وخلفاً وهذا بيانهم إجمالاً وتفصيلاً:

١- الابن ٢- ابن الابن ٣- الأب ٤- الجد ٥- الأخ الشقيق

٦- الأخ الشقيق ٧- ابن الأخ الشقيق ٨- ابن الأخ لأب

٩- العمق الشقيق ١٠- العم لأب ١١- ابن العم الشقيق

١٢- ابن العم لأب ١٣- الأخ لأم ١٤- الزوج

١٥- المعتق

وجمع هؤلاء صاحب الرحبية فقال:

والوارثون من الرجال عشره   أسماؤهم معروفة مشتهره

الابن وابن الابن مهما نزلا   والأب والجد له وإن علا

والأخ من أى الجهات كانا   قد أنزل الله به القرآنا

وابن الأخ المدلى إليه بالأب   فاسمع مقالاً ليس بالمكذب

والعم وابن العم من أبيه   فاشكر لذى الإيجاز والتنبيه

والزوج والمعتق ذو الولاء   فجملة الذكور هؤلاء.

وقال بعضهم: فائدة: جملة الذكور الوارثين هنا ما عدا الزوج والمعتق أربعة أقسام: فروع، وأصول، وحاشية قريبة، وحاشية بعيدة، فالفروع اثنان: الابن وابن الابن، والأصول اثنان: الأب والجد، والحاشية القريبة: أولاد الأبوين وأولاد الأب وبنوهم، وهم خمسة: ثلاثة أصول واثنان فروع، فالأصول: الأخ الشقيق والأخ للأب والأخ للأم، والفروع: ابن الأخ الشقيق وابن الأخ للأب، والحاشية البعيدة أربعة، وهم: أولاد الجد

أصول وفروع أيضا، فالأصول العم الشقيق والعم للأب، والفروع ابن العم الشقيق وابن العم للأب.

تنبيه: إذا اجتمع كل الذكور ورث منهم ثلاثة: الابن والأب والزوج، وتكون مسألتهم من اثنى عشر: للأب السدس اثنان، وللزوج الربع ثلاثة، وللابن الباقي وهو سبعة[1].

الوارثات من النساء: الوارثات من النساء سَبْعُ إجمالاً، عَشْرُ تفصيلاً، حتى الأنثى بعد نزولها من بطنْ أمها وبها حياة مستقرة، تُعَدُّ من النساء بالنسبة للميراث، وهذا بإجماع جماهير أهل العلم سَلَفا وَ خَلَفا، وهذا بيانهن اختصاراً وبَسْطاً.

١- البنت	٢- بنت الابن	٣- الأم.
٤- الجدة لأم	٥- الجدة لأب	٦- الأخت الشقيقة
٧- الأخت لأب	٨- الأخت لأم	٩- الزوجة
١٠- المُعتِقة.		

جمعهن صاحب الرحبية فقال:

والوارثات من النساء سبع	لم يعط أنثى غيرهنّ الشرع
بنت وبنت ابن وأم مشفقه	وزوجة وجدة ومعتقه
والأخت من أى الجهات كانت	فهذه عدتهن بانت

وإذا اجتمع كل النساء ورث منهن خمسة: البنت وبنت الابن، والأم، والزوجة، والأخت الشقيقة، وتكون مسألتهم من أربعة وعشرين: للبنت النصف اثنا عشر، ولبنت الابن السدس أربعة، وللزوجة الثمن ثلاثة، وللأم السدس أربعة، والباقى واحد للأخت الشقيقة تعصيباً.

---

(١) انظر: شرح الرحبية ص٤٢.

فلو اجتمع كل الذكور والإناث، ومات أحد الزوجين، ورث الأبوان والولدان، وأحد الزوجين فإن كان الميت هي الزوجة، فمسألتها من اثنى عشر، وتصح من ستة وثلاثين، وإن كان الميت هو الزوج، فمسألته من أربعة وعشرين، وتصح من اثنين وسبعين، ولا يخفى عليك التفصيل فلا نطيل بذكره[1]

---

(١) المرجع السابق ٤٤.

خلاصة من يرث من الرجال والنساء

م	بالأبوة خمسة	م	بالبنوة أربعة	م	بالأخوة ثمانية	م	بالعمومة أربعة	م	بالزوجية اثنان	م	بالولاء اثنان
١	الأب	١	الابن .	١	الأخ الشقيق	١	العم الشقيق	١	الزوج	١	المُعتق
٢	الأم	٢	ابن الابن	٢	الأخ لأب	٢	العم لأب	٢	الزوجة	٢	المُعتِقة
٣	الجد لأب	٣	البنت	٣	ابن الأخ الشقيق	٣	ابن العم الشقيق				
٤	الجدة لأب	٤	بنت الابن	٤	ابن الأخ الشقيق	٤	ابن العم لأب				
٥	الجدة لأب			٥	ابن الأخ لأب						
				٦	الأخت الشقيقة						
				٧	الأخت لأب						
				٨	الأخت لأم						

الفصل الثالث

الإرث بالفرض

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الفرض والفروض المقدرة في كتاب الله- عز وجل- ومستحقيها إجمالاً.

المبحث الثاني: أصحاب الفروض تفصيلاً.

وفيه مطلبان

المطلب الأول: صاحب الفرض بالسبب.

وفيه مسألتان

المسألة الأولى: ميراث الزوج.

المسألة الثانية: ميراث الزوجة.

المطلب الثاني: صاحب الفرض بالنسب.

وفيه عشرة مسائل.

المسألة الأولى: ميراث الأب.

المسألة الثانية: ميراث الأم.

المسألة الثالثة: ميراث الجد.

المسألة الرابعة: ميراث الجدة.

المسألة الخامسة: ميراث البنت.

المسألة السادسة: ميراث بنت الابن.

المسألة السابعة: ميراث الأخت الشقيقة.

المسألة الثامنة: ميراث الأخت لأب.

المسألة التاسعة: ميراث الأخوة لأم.

المسألة العاشرة: الفروض المقدرة والمستحقون لها إجمالاً.

المبحث الأول:

تعريف الفرض لغة واصطلاحاً

الفرض لغة: يطلق على معان- منها: الحز والقطع ومنها التقدير.

فى الاصطلاح: هو النصيب المقدر شرعاً لوارث خاص لا يزاد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول.

فقولهم: هو النصيب المقدر، يخرج به التعصيب لعدم تقديره.

وقولهم: شرعاً أى من جهة الشرع، يخرج به الوصية فإنها مقدرة جعلا لا شرعاً أى بجعل الموصى لا بأصل الشرع.

وقولهم: لوارث: خرج به مقادير الزكاة فإنها مقدرة شرعاً لغير وارث.

وقولهم: لا يزيد إلا بالرد إلخ بيان وتوضيح للفرض لا من تمام التعريف لأن ذلك أمر عارض وليس من حقيقة الفرض[1].

والفروض المقدرة شرعاً سبعة: ستة فى كتاب الله نصاً، والسابع ثبت باجتهاد الصحابة- رضوان الله عليهم- وهو ثلث الباقى للأم، فى المسألتين العمريتين.

الفروض وأصحابها إجمالاً:

ذكرنا أن الفروض المقدرة فى كتاب الله ستة هى:

١- النصف ٢- الربع ٣- الثمن ٤- الثلثان ٥- الثلث ٦- السدس.

أصحاب الفروض نوعان:

أصحاب فروض نسبية: أى الأقارب من جهة النسب.

---

(١) انظر: التحقيقات المرضية ص ٧٤.

وأصحاب فروض سببية: وهما: الزوج والزوجة، فإن استحقاق كل منهما لفرضه بسبب عقد النكاح الصحيح.

ومجموع عدد أصحاب الفروض نسبية وسببية اثنا عشر وارثا، منهم أربعة ذكور، وثمانية إناث.

فالذكور هم: ١- الأب ٢- الجد الصحيح ٣- الأخ لأم ٤- الزوج.

والإناث هن: ١- الأم ٢- الجدة الصحيحة ٣- البنت ٤- بنت الابن.

٥- الأخت الشقيقة٦- الأخت لأب ٧- الأخت لأم ٨- الزوجة(١).

هذا وقد جمع صاحب الرحبية أنواع الإرث وعدد الفروض المقدرة في كتاب الله- عز وجل- فقال:

واعلم بأن الإرث نوعان هما — فرض وتعصيب على ما قسما
فالفرض في نص الكتاب ستة — لا فرض في الإرث سواها البته
نصف وربع ثم نصف الربع — والثلث والسدس بنص الشرع
والثلثان وهما التمام — فاحفظ فكل حافظ إمام (٢)

---

(١) انظر: أحكام الفرائض والمواريث في الشريعة الإسلامية ١١٢.
(٢) انظر: شرح الرحبية لسبط المرديني ص٤٦.

المبحث الثاني

أصحاب الفروض تفصيلاً

المطلب الأول: صاحب الفرض بالسبب

المسألة الأولى: ميراث الزوج.

سبق وأن بينا أن الزوجية سبب من أسباب الإرث، فالزوج يرث زوجته إذا ماتت قبله، وكذلك الزوجة ترث زوجها إذا مات قبلها.

غير أن الزوج لما كانت أعباؤه المالية أكثر من الزوجة بمقتضى ما فرضته عليه الشريعة الغراء من مهر ونفقة، فإن نصيبه في الميراث جاء على الضعف من نصيب الزوجة، سيتبين ذلك من دراستنا لأحوال كل منهما في الميراث.

لا يرث الزوج إلا بالفرض، وله في الميراث حالتان:

الحالة الأولى: أن يرث النصف فرضاً، وهذا إذا لم يكن لزوجته المتوفاة فرع وارث بطريق الفرض أو التعصيب، والمراد بالفرع الوارث بطريق الفرض: البنت وبنت الابن، وهكذا مهما نزل الابن، والمراد بالفرع الوارث بطريق التعصيب: الابن وابن الابن مهما نزل الابن، وسواء في هذا الفرع الوارث أن يكون واحداً أم متعدداً.

ويشترط لإرث الزوج النصف شرطان:

الشرط الأول: ألا يكون للزوجة فرع أصلاً، كما هو الحال لو ماتت الزوجة عن: زوج وعم، فللزوج النصف فرضاً لعدم وجود فرع وارث أصلا، وللعم الباقي تعصيباً.

الشرط الثاني: أن يكون للزوجة فرع وارث بغير طريق الفرض أو التعصيب بأن كان من ذوى الأرحام، كما هو الحال لو ماتت الزوجة عن: زوج وابن بنت، فللزوج نصف التركة، لأن ابن البنت ليس من أصحاب الفروض أو العصبات، وإنما هو من ذوى الأرحام، ومثل ابن البنت في ذلك بنت البنت، فكلاهما لا يؤثر على نصيب الزوج بالانقاص.

الحالة الثانية: أن يرث ربع التركة فرضا، وذلك إذا كان لزوجته المتوفاة فرع وارث بطريق الفرض أو التعصيب.

وعلى هذا فلو ماتت الزوجة عن: زوج وبنت أو عن زوج وبنت ابن أو عن زوج وابن أو عن زوج وابن ابن، فللزوج في كل هذه الأمثلة الربع لوجود الفرع الوارث للزوجة بطريق الفرض (البنت وبنت الابن) والوارث بطريق التعصيب (الابن وابن الابن).

ويرث الزوج الربع عند وجود الفرع الوارث للزوجة بطريق الفرض والتعصيب، حتى ولو كان هذا الفرع من زوج آخر سابق غير الذى ماتت عنه، وعلى هذا فلو ماتت المرأة عن: زوج وبنت أو ابن لها من زوج سابق، كان للزوج الربع، تماما كما لو كانت البنت والابن من الزوج الذي ماتت عنه.

ويستدل على إرث الزوج في الحالتين السابقتين:

بقوله- سبحانه وتعالي- "وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ"(١) ويتمثل ثانيا في الاجماع، فقد اتفق علماء الشريعة على توريث الزوج النصف في الحالة الأولى، والربع في الحالة الثانية.(٢)

---

(١) من الآية رقم ١٢ من سورة النساء.
(٢) انظر بداية المجتهد ٣٤٢/٢.

هذا وقد اتفق العلماء على أن المقصود فى الآية بالولد هو ولد الصلب ذكراً كان أو أنثى، وكذلك فروع الأبناء كابن الابن وبنت الابن، أما فروع البنات كابن البنت وبنت البنت فلا يشملها هذا اللفظ.

موقف القانون:

نص قانون الميراث على إرث الزوج فى المادة الحادية عشرة، ونصها: **"للزوج فرض النصف عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل، والربع مع الولد أو ولد الابن وإن نزل".**

المسألة الثانية

ميراث الزوجة

للزوجة في إرثها من زوجها حالتان:

الحالة الأولى: ترث الربع، وذلك عند عدم الفرع الوارث للزوج، سواء أكان هذا الفرع منها أم من غيرها.

الحالة الثانية: ترث الزوجة من زوجها الثمن، وذلك في حالة وجود الفرع الوارث للزوج، سواء أكان هذا الفرع من الزوجة أم من زوجة أخرى.

ويشترط في هذا الفرع الوارث هنا أن يكون وارثا بالفرض أو بالتعصيب، أي متفق على إرثه، لا بجهة الرحم، التي هي محل اختلاف بين العلماء، إلى آخر ما ذكرناه في الحالة الأولى.

هذا: وإذا كانت الزوجات أكثر من واحدة: ثنتين أو ثلاث أو أربع، اشتركتا أو اشتركن جميعاً في الثمن، يوزع بينهما أو بينهن جميعاً بالسوية. ومن الجدير بالذكر أن نعلم أنه يدخل مع الزوجة أو الزوجات، في الربع أو في الثمن، الزوجة المعتدة من طلاق رجعي، أو من طلاق بائن من زوج فار من الإرث، على نحو ما شرحناه في "ميراث المطلقة".

دليل إرث الزوجة لزوجها:

ثبت إرث الزوجة لزوجها بفرضيها- الربع عند عدم الولد-، والثمن مع وجوده- بالكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: الكتاب:

قال- تعالى- "وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ" (١).

ثانياً: السنة:

ما أخرجه البخارى عن ابن عباس- رضى الله عنهما- قال: كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع.

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث بصريح لفظه على أن للزوجة فرضين هما: الثمن والربع، وهذان الفرضان ذكرهما القرآن الكريم، مع تخصيص الثمن مع الولد، والربع مع عدمه، فيكون الفرضان ثابتان للزوجة كل فيما خصص له.

ثالثاً: الإجماع:

أجمعت الأمة سلفاً وخلفاً علي أن الزوجة ترث من الزوج الربع مع عدم الولد، والثمن مع وجوده، ولم يخالف فى هذا أحد فكان إجماعاً.

هذا: وقد نص قانون المواريث علي هذا في المادة (١١) ونصها:

"...وللزوجة ولو كانت مطلقة رجعية، إذا مات الزوج وهى فى العدة، أو الزوجات فرض الربع عند عدم الولد، وولد الابن وإن نزل، والثمن مع الولد، أو ولد الابن وإن نزل".

---

(١) من الآية رقم ١٢ من سورة النساء.

وعلى هذا فلو مات الرجل عن: زوجه وعم، كان للزوجة الربع فرضاً لعدم وجود فرع وارث للزوج أصلاً، وللعم الباقي تعصيباً.

ولو مات عن: زوجة وابن بنت أو بنت بنت، كان للزوجة الربع لأن كلا من ابن البنت وبنت البنت لا يرث بالفرض أو التعصيب، بل يرث باعتباره من ذوى الأرحام.

ولو مات الرجل عن: زوجته وبنته وعمه، فالزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث بطريق الفرض، وللبنت النصف فرضا، وللعم الباقى تعصيبا.

ولو مات عن: زوجته وابنه، فللزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث بطريق التعصيب، وللابن الباقى تعصيبا.

شروط الإرث بالزوجية:

ويشترط للإرث بالزوجية شرطان:

أولهما: أن يكون عقد الزواج صحيحا شرعا، سواء أكان معه دخول أو خلوة أو لا، فلو كان العقد باطلاً أو فاسداً ومات أحدهما فلا يرثه الآخر حتى ولو كان معه دخول أو خلوة.

الثانى: أن تكون الزوجية قائمة بين الزوجين حقيقة أو حكما على الوجه الذى بيناه عند حديثنا عن أسباب النكاح.

المطلب الثاني

صاحب الفرض بالنسب

وفيه تسع مسائل:

المسألة الأولي : ميراث الأب

أحوال الأب في الميراث :

أجمع العلماء علي أن هناك ثلاث حالات للأب في الميراث[1]

الحالة الأولـي : أن يرث السدس فرضـا فقط. وهذا عند وجود الفرع الوارث المذكر معه وهو الابن وابن الابـن مـهما نـزل ، أما الفرع المذكر فيرث باقي التركة تعصيبا .

وإنما ورث الأب فـي هذه الحالـة بـالفرض ولم يرث بالتعصيب ليعطي الفرصة لأحفاده في الحصول علي نصيب وافر من التركة ، فهم أكثر حاجة منه إلي المال ، لأنه يستدبر الحياة ، وهم يستقبلونها .

وعلي هذا فلو مات عن : زوجة وأب وابن أخذت الزوجة الثمن فرضـا ، والأب السدس فرضا ، والابن الباقي تعصيبا .

الحالة الثانية : أن يرث بالتعصيب فقـط ، وهذا عندما لا يوجد معه فرع وارث مطلقا لا مذكراً ولا مؤنثا , فيأخذ التركة كلها أو الباقي منها تعصيبا .

فلو مات عن أب وأم استحقت الأم ثلث التركة فرضـا , واستحق الأب الباقي تعصيبا لعدم وجود فرع وارث مذكر أو مؤنث .

---

(١) انظر : بداية المجتهد ٣٤٢/٢.

الحالة الثالثة: أن يرث السدس فرضا وباقي التركة تعصيبا بعد أصحاب الفروض الآخرين. وهذا عندما يوجد معه الفرع الوارث المؤنث وهو البنت وبنت الابن مهما نزل أبوها . فأذا مات شخص عن أب وبنت . أخذت البنت النصف فرضا وأخذ الأب السدس فرضا وأخذ باقي التركة تعصيبا لوجود الفرع الوارث المؤنث معه . والسر في إرث الأب بالفرض وعدم اقتصاره علي الإرث بالتعصيب في هذه الحالة أنه لو اقتصر عليه فربما لم يبق له شيء من التركة لكثرة أصحاب الفروض , وذلك كما لو ماتت امرأة عن زوج وبنتين وأب وأم , فللزوج الربع وللبنتين الثلثان وللأب السدس وللأم السدس , فلولم يفرض للأب السدس فرضا لم يأخذ شيئا من التركة حيث لم يبق له شيئ يرثه بطريق التعصيب . ويتضح مما تقدم أن الأب لايحجب بل يرث دائما - من تركة فرعه المذكر والمؤنث وفقا لما عرضناه في الحالات الثلاثة السابقة .

دليل الإرث في هذه الحالات: يستدل علي توريث الأب السدس في الحالة الأولي: بقوله تعالي ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ (1).

واستدل علي توريثه بالتعصيب في الحالة الثانية ، بقوله سبحانه: ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ (2) حيث حدد نصيب الأم ولم يحدد نصيب الأب مع حصر الإرث فيهما ، مما يدل علي أن الأب يرث الباقي بالتعصيب . كما يستدل لهذه الحالة أيضا بقوله ﷺ:

(1) من الآية 11 من سورة النساء.
(2) من الآية 11 من سورة النساء.

{ ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فهو لأولي رجل ذكر } [1] واستدل علي توريثه بالفرض والتعصيب في الحالة الثالثة : بأنه ورث بالفرض السدس إعمالا لنص الآية :

﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ [2] وورث الباقي تعصيبا لأنه لا توجد عصبة بالنفس معه من جهة البنوة فصار هو أولي الوارثين بالعصبة بعد ذلك .

موقف القانون:

جاء ميراث الأب في القانون علي النحو الذي شرحناه في الحالات الثلاثة السابقة[3].

المسألة الثانية: ميراث الأم

الأم هي : التي لها علي الشخص ولادة مباشرة , وهي وارثة دائما , وإرثها يكون بالفرض في كل الأحوال , ولها في الميراث ثلاثة أحوال .

١ـ الثلث من رأس المال : أن لم يكن له ولد أو ولد ابن أو اثنان من الاخوة فصاعدا .

مثاله : مات عن : أم ، أب – لها الثلث والباقي للأب .

٢ـ ثلث الباقي : وذلك إذا وجد مع الأبوين أحد الزوجين وليس هناك فرع وارث ولا عدد من الاخوة .

---

(١) رواه أبو داود فى: (١٨) كتاب الفرائض (٧) باب فى ميراث العصبة ـ حديث رقم: (٢٨٩٨)، ورواه الترمذى فى : (٢٧) كتاب الفرائض ـ (٨) باب فى ميراث العصبة ـ حديث رقم: (٢٠٩٨)، قال أبو عيسى: حديث حسن، ورواه ابن ماجه فى (٢٣) كتاب الفرائض- (١٠) باب ميراث العصبة ـ حديث رقم (٢٧٤٠).

(٢) من الآية ١١ من سورة النساء.

(٣) المادة ٩ ، المادة ٢١.

مثاله : ماتت عن زوج – أب – أم . فالزوج له النصف والباقي ثلاثة أسهم للأم ثلث الباقي سهم والباقي سهمان للأب .

الصورة الثانية : زوجة – أب – أم . للزوجة الربع والباقي أسهم للأم الثلث من الباقي ويبقي سهمان للأب .

٣- السدس : وذلك عند وجود الفرع الوارث مطلقا أو اثنين من الأخوة فصاعدا وألا يكون الإرث محصوراً بينها و بين الأب وأحد الزوجين .

مثاله : مات عن أم ، وأخوة فالأم لها السدس لوجود الاخوة .

أدلة إرث الأم في هذه الحالات :

يستدل علي إرثها السدس بقوله تعالي :

﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ (1) وقوله تعالي : في نفس الآية ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ (2) ويستدل على إرثها ثلث التركة بقوله تعالي :

﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ (3)

مع مفهوم قوله تعالي : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ (4)

فانه يفيد بطريق المفهوم أنه إذا لم يكن له إخوة فلأمه الثلث.أما الدليل علي الحالة الثالثة التي ترث فيها الأم ثلث الباقي من التركة فيمكن تقريره من وجوه .

---

(١) من الآية ١١ من سورة النساء.
(٢) من الآية ١١ من سورة النساء.
(٣) من الآية ١١ من سورة النساء.
(٤) من الآية ١١ من سورة النساء.

الوجه الأول: أننا لو أعطينا الأم ثلث التركة كلها – كما في الحالة الثانية – لأخذت الأم ضعف نصيب الأب ، وذلك عندما تتوفى الزوجة عن : زوج وأم وأب . فللزوج النصف وللأم ثلث التركة , والباقي - وهو السدس - للأب تعصيبا , فيكون نصيب الأم ضعف نصيب الأب، وهذا غير معروف من قواعد الميراث التي تعطي للذكر ضعف الأنثى أوعلي الأقل تسوي بينهما عند تساويهما في الدرجة كما هو الحال هنا. [1]

الوجه الثاني : أن إعطاء الأم ثلث التركة كلها مشروط بأن يكون الإرث محصوراً في الأبوين لقوله تعالي : ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ والحالة الثالثة يشارك الأبوين في الإرث أحد الزوجين , فلم يتوفر الشرط وبالتالي يكون حكم هذه الحالة مسكوتا عنه , فيرجع فيه إلي الأصل العام المقرر في الميراث , وهو أن للذكر ضعف الأنثى إذا كانا في درجة واحدة كالابن والبنت ولا يتحقق ذلك هنا إلا إذا ورثت الأم ثلث الباقي بعد نصيب الزوجين لا ثلث التركة كلها .

الوجه الثالث : أن سيدنا عمر بن الخطاب قد قضي في هذه الحالة بهذا الحكم للأسباب التي عرضناها , ولذلك سميت هذه الحالة بالعمرية وتسمي الغراوية أيضا لشهرتها. وقد وافق عمر علي هذا القضاء جمهور الصحابة وبرأيهم أخذ جمهور الفقهاء.

وقد خالف ابن عباس جمهور الصحابة في هذه المسألة فذهب إلي أن الأم تأخذ ثلث التركة كلها لا ثلث الباقي مستدلا بظاهر قوله تعالي:

---

(١) إما إذا كان المتوفى الزوج وقد ترك زوجة، وأما ، وأبا، فإن للزوجة الربع، وللأم ثلث التركة، وللأب الباقى ، وهو $\frac{5}{12}$ ، فيكون نصيب الأم فى هذه الحالة مقاربا لنصيب الأب ، وهذا أيضا غير معهود فى قواعد الإرث، إذ المعهود أن يكون للذكر الضعف، أو يكون متساويا مع المرأة.

﴿ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ فان جميع الفروض تنسب إلي التركة كلها وليس منها شيء ينسب إلى الباقي منها, ويمكن الرد عليه بما سبق أن قلناه من أن الآية اشترطت لأرث الأم ثلث التركة كلها أن الإرث محصورا في الأبوين , وهذا الشرط غير متوفر هنا.

موقف القانون: أخذ قانون المواريث بمذهب الجمهور, فنصت المادة الرابعة عشرة في فقرتها الأولي علي أن { لـلأم فرض السدس مع الولد أو ولد الابن وإن نزل أو مع اثنين أو أكثر من الأخوة والأخوات ، ولها الثلث في غير هذه الأحوال , غير أنها إذا اجتمعت مع أحد الزوجين والأب فقط كان لها ثلث ما بقي بعد فرض الزوج } .

المسألة الثالثة: في ميراث الجد الصحيح

الجد الصحيح هو :الذي لا تتوسط بينه وبين الميت أنثي , بأن يكون كل من أتصل بالميت عن طريقهم ذكوراً , وذلك كأبي الأب وأبي أبي الأب . هكذا مهما علا الأب . أما الجد غير الصحيح فهو : الذي يقع في نسبته إلي الميت أنثي مثل أبي الأم وأبي أم الأم وأبي أم الأب وإذا أطلق الجد فإنه يراد به الجد الصحيح , أما الجد غير الصحيح فهو مقيد بهذا الوصف. والجد الصحيح يرث بطريق الفرض والتعصيب , أما الجد غير الصحيح فيرث باعتباره من ذوي الأرحام , وهم مؤخرون في الإرث عن أصحاب الفروض والعصبات .

والجد الصحيح لا يرث مع وجود الأب لأن الأب أقرب منه إلي الميت , ولا يرث الجد البعيد مع وجود الجد القريب الذي اتصل بالميت عن طريقه , ولا ترث الجدات عند وجود الجد الذي اتصلن بالميت عن طريقه ، ولا يرث الأخوة لأم أو الأخوات لأم مع وجود الجد إجماعا.

ولبيان حالات ميراث الجد الصحيح يجب أن نفرق بين فرضين : الأول عند عدم وجود إخوة أو أخوات أشقاء أو لأب , الثاني : عند وجود هؤلاء.

الفرض الأول : عند عدم وجود إخوة أو أخوات : إذا لم يوجد مع الجد إخوة أو أخوات أشقاء أو لأب , ولم يوجد معه أب ، فأن الجد يأخذ في إرثه نفس الحالات الثلاثة التي سبق أن أعطيت للأب ، وهي :

الحالة الأولي: أن يرث الجد السدس فرضا : وذلك إذا وجد للمتوفى فرع وارث ذكر . فلو ماتت امرأة عن ابن وجد , كان للجد السدس فرضا , وللابن الباقي تعصيبا.

الحالة الثانية: أن يرث السدس فرضا وباقي التركة تعصيبا: وهذا إذا وجد للمتوفى وارث مؤنث : فلو مات عن : بنت وجد , أخذ الجد السدس فرضا وأخذت البنت النصف فرضا , وأخذ الجد باقي التركة تعصيبا .

الحالة الثالثة: أن يرث بطريق التعصيب فقط : وهذا إذا لم يوجد معه فرع وارث للمتوفى ، لا مذكرا ولا مؤنثا . فلو مات عن جد فقط أخذ التركة كلها , ولو مات عن زوجة وجد أخذت الزوجة الربع فرضا وأخذ الجد باقي التركة تعصيبا . ولو ماتت امرأة عن : جد وابن بنت ، أخذ الجد كل التركة ، ولا شيء لابن البنت ، لأنه فرع غير وارث بطريق الفرض أو التعصيب ، إذ هو من ذوي الأرحام .

الدليل علي إرث الجد في هذه الحالات الثلاثة : لم يرد في القرآن الكريم نص صريح يعالج توريث الجد ، غير أن الفقهاء استدلوا علي توريثه بما يلي : أولا : قوله تعالي :

﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ ﴾ [(١)] ووجه الدلالة أن كلمة الأب تطلق علي الجد لغة , وقد جاء ذلك في القرآن الكريم في أكثر من آية مثل قوله سبحانه :

﴿ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﴾ [(٢)] وقوله عز وجل : ﴿ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ﴾ [(٣)] كما جاء في السنة إطلاق لفظ الأب علي الجد في قوله ﷺ :

{ إرموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً } [(٤)] . وإطلاق لفظ الأب علي الجد إطلاق مجازي ، فإذا لم يوجد الأب الحقيقي حل محله الجد .

ثانياً : ما روي من أن رجلاً أتي النبي ﷺ فقال : { إن ابن ابني مات ، فما لي في ميراثه ؟ قال : لك السدس } [(٥)].

ثالثاً : قوله ﷺ { ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولي رجل ذكر }[(٦)].

موقف القانون :

جاء في المادة التاسعة من قانون الميراث : " والجد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبته إلي الميت أنثي ، وله فرض السدس علي الوجه

---

(١) من الآية ١١ من سورة النساء.

(٢) من الآية ٧٨ من سورة الحج.

(٣) من الآية ٣٨ من سورة يوسف

(٤) ذكر الهيثمي فى مجمع الزوائد ٢٦٨/٥ من حديث أبى هريرة وقال رواه البزار وفيه محمد بن عمرو بن علقمة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٥) أخرجه الترمذى فى سننه ٤١٨/٤ باب ماجاء فى ميراث الجد من كتاب الفرائض حديث رقم ٢٠٩٩ وقال: حديث حسن صحيح وفى الباب عن معقل ابن يسار.

(٦) سبق تخريجه.

المبين في الفقرة السابقة (يعني الخاصة بالأب) وفي المادة الحادية والعشرين : " إذا اجتمع ... الجد مع البنت أو بنت الابن وإن نزل استحق السدس فرضا ، والباقي بطريق التعصيب .

الفرض الثاني : ميراث الجد عند وجود أخوة أو أخوات :

إذا وجد مع الجد أخوة للمتوفى أو أخوات ، شقيقات أو لأب ، فهل يرثون معه أو لا ؟

اختلف أهل العلم في ذلك على مذهبين

المذهب الأول: أن الأخوة والأخوات الأشقاء أو الأب محجوبون بالجد فلا يرثون معه شيئا من التركة ، بل يرثها هو كلها عند عدم وجود صاحب فرض معه ، أو يرث ما تبقى منها إذا وجد معه صاحب فرض. وهذا هو رأي بعض الصحابة ، مثل أبي بكر وابن عباس وعائشة وغيرهم وهو رأي أبي حنيفة وداود الظاهري وابن جرير الطبري ، وبعض أصحاب الأمام الشافعي.[1]

المذهب الثاني : أن الأخوة والأخوات الأشقاء أو لأب لا يُحْجَبُون بالجد ، ولكنهم يرثون معه، ويعتبر الجد كواحد منهم في الميراث بشرط ألا يقل نصيبه عن السدس .

وبهذا قال بعض الصحابة ، مثل زيد بن ثابت وعلي بن أبي طالب وعبد الله ابن مسعود وغيرهم ، وهو رأي الأئمة الثلاثة : مالك والشافعي وأحمد وصاحبي أبي حنيفة.[2]

---

(١) انظر: المبسوط ١٧٩/٢٩ ومابعدها وبداية المجتهد ٣٤٦/٢ ونيل الأوطار ٦١/٦، والسراج الوهاج للشيخ محمد الغمراوى شرح متن المنهاج للنووى ٣٢٧.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

الأدلـــة:

أولاً : استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بحجب الجد للأخوة والأخوات بما يلي :

١ - قوله تعالي : ﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﴾ [1] فقد سمي إبراهيم أبا ، مع أنه جد لهم مما يدل علي أن لفظ الأب يطلق علي الجد ، فيعطي الجد حكم الأب الحقيقي في حجب الاخوة من الميراث .

٢ - قول رسول الله ﷺ { ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولي رجل ذكر } [2]. والجد أولي من الأخوة والأخوات ، لأن جهة الأبوة مقدمة علي جهة الأخوة ، كما سيأتي بيانه في إرث العصبات .

٣ - القياس علي ابن الابن ، فكما أن ابن الابن يقوم مقام الابن في حجب الاخوة ، فكذلك الجد يقوم مقام الأب في حجبهم. [3]

ثانياً: واستدل أصحاب المذهب الثاني القائلون بأن الجد لا يحجب الإخوة من الميراث، بل يقاسمهم، بحيث لا يقل نصيبه عن السدس بالادلة التالية:

١ ـ أن ميراث الاخوة الأشقاء أو لأب ثبت بنص القرآن، وهو قوله تعالى: "وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ" [4] فلا يجوز أن يمنعوا من الارث إلا بنص أو إجماع، وهذا ما لا سبيل إليه.

٢ ـ أن الإخوة متساوون مع الجد في درجة قربهم من الميت، فالاخوة يتصلون بالميت عن طريق الأب؛ والجد يتصل بالميت عن طريق

---

(١) من الآية ٧٨ من سورة الحج.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: أحكام التركات في الفقه الإسلامي والقانون ١١٣، ١١٤.

(٤) من الآية ١٢ من سورة النساء

الأب أيضاً، فتقديم الجد عليهم في الميراث ترجيح بدون مرجح، وهو أمر غير مقبول.

٣ ـ أن الجد يخالف الأب الحقيقي في كثير من الأحكام، مثل عدم إسلام الصغير تبعاً لإسلام الجد، وعلى هذا فليس بلازم من أن الأب يحجب الإخوة أن يحجبهم الجد أيضاً.

المناقشات:

مناقشة ما استدل به أصحاب المذهب الأول:

نوقش الدليل الأول: بأن تسمية الجد بالأب من باب المجاز، والأحكام تتعلق بحقائق الأسماء دون مجازها، وعلى هذا فلا يلزم من إطلاق اسم الأب على الجد أن يعطي الجد حكم الأب في كل أحكام الميراث.

ونوقش الدليل الثاني: بأن الجد والإخوة متساوون في الأولوية لاتصالهما بالميت عن طريق الأب.

ونوقش الدليل الثالث: بأن ابن الابن أقوى من الجد في الحجب، بدليل أنه يحجب الأم من الثلث إلى السدس، بينما لا يحجب الجد لأم من ثلث التركة إلى ثلث الباقي كالأب.

الترجيح:

أرى بأن الراجح هو المذهب الثاني القائل بأن الجد لا يحجب الأخوة والأخوات الأشقاء أو لأب وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة.

طريقة توريث الجد مع الأخوة الأشقاء أو لأب عند القائلين بذلك:

أختلف أصحاب المذهب الثاني القائل بتوريث الجد مع الأخوة الأشقاء أو لأب فيما بينهم على كيفية التوريث وسنكتفي هنا بطريقة على بن أبي طالب والتي أخذ بها القانون ولم يأخذ بطريقة زيد بن ثابت إلا في حالة واحدة، وقد فرق قانون المواريث في ذلك بين حالتين:

الأولى: إرث الأخوة أو الأخوات بطريق التعصيب.

الثانية: إرث هؤلاء بطريق الفرض.

الحالة الأولى: ميراث الإخوة أو الأخوات بالتعصيب:

إذا كان ميراث الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب بطريق التعصيب، فإن الجد يقاسمهم باعتباره أخاً ذكراً بشرط ألا يقل نصيبه عن سدس التركة، فإن قل نصيبه عن السدس أخذ السدس ولم يقاسمهم.

وهذا الحكم يسري على الصور الثلاثة التالية:

الصورة الأولى: أن يكون الإخوة الموجودون مع الجد ذكوراً فقط. وفي هذه الصورة يقاسمهم الجد على ألا يقل نصيبه عن السدس.

فإذا مات شخص عن جد واثنين من الإخوة الأشقاء أو لأب، قاسمهما الجد فأخذ ثلث التركة، أما إذا كان مع الجد ثمانية إخوة أشقاء أو لأب، فإنه يأخذ السدس، لأنه لو قاسمهم لأخذ تسع التركة، وهو أقل من السدس.

الصورة الثانية: أن يكون الإخوة الموجودون مع الجد ذكوراً وإناثاً: وفي هذه الصورة يقاسمهم أيضاً على أنه أخ ذكر، بشرط ألا يقل نصيبه عن السدس.

فإذا مات شخص عن: جد وأخ شقيق وأربع أخوات شقيقات، فإن الأفضل للجد هنا أن يقاسم الإخوة والأخوات، فتقسم التركة للذكر مثل حظ الانثيين، فيكون للجد ربع التركة باعتباره أخا ذكرا، أما إذا كان مع الجد أربعة إخوة ذكور وأربع أخوات بنات، فإن الأفضل له أن يأخذ سدس التركة، لأنه لو قاسم لأعطى نصيب أخ ذكر، أي أنه سيعطي سبع التركة، وهو أقل من السدس.

الصورة الثالثة: أن يكون الموجود مع الجد أخوات شقيقات أو لأب معهن فرع وارث مؤنث للمتوفي، كالبنت وبنت الإبن: وفي هذه الصورة يعطي الفرع الوارث المؤنث نصيبه بطريق الفرض، ويعطي الباقي بعد ذلك من التركة للاخوات الشقيقات أو لأب، لأنهن باجتماعهن مع الفرع الوارث المؤنث صرن عصبية معه، كما سيأتي بيانه في دراسة العصبات، فإذا وجد مع الأخوات ـ على هذا النحو ـ الجد، فإنه يقاسمهن باعتباره أخا ذكرا لهن، بشرط ألا يقل نصيبه عن السدس.

وعلى هذا فلو مات شخص عن: بنت وأخت شقيقة وجد، أخذت البنت النصف فرضا، وأخذت الاخت الشقيقة والجد باقي التركة، للذكر مثل حظ الانثيين، فلوكانت التركة تقدر بستة أفدنه أخذت البنت ثلاثة والجد اثنين والأخت فدانا واحدا، ولا شك أن مقاسمة الجد للأخت هنا أفضل من أخذه السدس.

أما إذا كانت المقاسمة ستنقص من نصيبه عن السدس فإنه لا يقاسم، بل يأخذ السدس فرضا، وذلك كما لو مات شخص عن: بنت ابن وست أخوات شقيقات وجد، فإن بنت الابن تأخذ النصف فرضا والباقي للاخوات الشقيقات والجد للذكر مثل حظ الانثيين، وهنا يبدو واضحا أن نصيب الجد لو قاسم الأخوات سينقص عن سدس التركة، فيعطي حينئذ السدس فرضا ولا يقاسم.

الحالة الثانية: ميراث الأخوات بالفرض:

في بعض الأحيان يكون مع الجد أخوات شقيقات أو لأب وارثات بطريق الفرض، ويتحقق هذا عندما لا يكون معهن إخوة ذكور ولا فرع وارث للمتوفى، وفي هذه الحالة ترث الأخوات الشقيقات أو لأب نصيبهن بطريق الفرض ويأخذ الجد الباقي تعصيبا بشرط ألا ينقص نصيبه عن السدس.

وعلى هذا فلو توفي عن: ثلاث أخوات شقيقات وجد، فإن للإخوات الثلاثة الثلثين فرضاً وللجد باقي التركة تعصيباً ومقداره ثلث التركة:

أما إذا كان نصيب الجد ينقص عن السدس عند مقاسمته للاخوات فإنه يأخذ السدس فرضاً، ومن أمثلة ذلك: أن يموت الزوج عن: زوجة وأختين شقيقتين وجد، فللزوجة الربع فرضاً وللاختين الثلثان فرضاً وللجد السدس فرضاً كذلك لأن الباقي بعد نصيب الزوجة والأختين أقل من السدس.

ومن باب أولى يأخذ الجد السدس لو تعرض للحرمان من الميراث بسبب استغراق أصحاب الفروض للتركة، وذلك كما لو ماتت امرأة عن زوج، وأختين شقيقتين وجد، فللزوج النصف وللاختين الثلثان وللجد السدس، ولا يقال إن الجد يأخذ الباقي تعصيباً، لأنه لم يبق شيء بعد نصيب الزوج والأختين[1].

مقارنة بين ميراث الأب والجد:

مما تقدم يتضح أن ميراث الأب والجد يتفقان في أمور ويختلفان في أمور أخرى.

(١) الأمور التي يتفقان فيها:

يتفق ميراث الأب والجد في أمور أربعة:

١- كلاهما يرث السدس فرضاً في حالة وجود الفرع الوارث المذكر.

٢- كلاهما يرث السدس فرضاً والباقي تعصيبا في حالة وجود الفرع الوارث المؤنث.

٣- كلاهما يرث بالتعصيب فقط في حالة عدم وجود فرع وارث من الذكور أو الإناث.

---

(١) أنظر: أحكام التركات في الفقه الإسلامي والقانون ١١٥ ـ ١١٩.

٤ـ كلاهما يحجب الأخوة والأخوات لأم.

(ب) الأمور التي يختلفان فيهما:

ويختلف ميراث الأب والجد في أمور أربعة أيضا:

١ـ الأب لا يحجب أبداً، والجد يحجب بالأب.

٢ـ الأب يحجب الإخوة والإخوات مطلقاً، سواء كانوا أشقاء أم لأب أم لأم، أما الجد فيحجب الإخوة والأخوات لأم فقط، ولا يحجب الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب على الخلاف الذي ذكرناه فيما سبق.

٣ـ الأب يحجب أم الأب، لأنها تنتسب إلى الميت عن طريقة بينما ترث هذه الجدة مع وجود الجد، لأنها لا تتصل بالميت عن طريقه، بل تتصل به عن طريق الأب، والقاعدة في الميراث أن كل شخص ينتسب إلى شخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص ما عدا الإخوة لأم.

٤ـ في حالة انحصار الإرث في الأبوين وأحد الزوجين يحجب الأب الأم من ثلث التركة كلها إلى ثلث الباقي منها بعد نصيب أحد الزوجين، على نحو ما بينا في ميراث الأم.

أما إذا انحصر الإرث في الجد والأم وأحد الزوجين، فإن الجد لا يؤثر على ميراث الام، بل تأخذ معه ثلث التركة كلها ويكون للجد الباقي بعد نصيب الأم وأحد الزوجين تعصيباً.

هذا وقد اشتهر في كيفية ميراث الجد مع الأخوة الذين يرثون معه مسألتان.

الأولى: المسألة المعادة.

الثانية: المسألة الغراء: أو الأكدرية.

أولاً: المسألة المعادة:

المسألة المعادة هي التي اجتمع فيها مع الجد: أخوة أشقاء وأخوة لأب. فإن الأشقاء عند المقاسمة مع الجد يَعُدُّون على الجد الأخوة لأب ذكوراً أو اناثاً أو هما معاً ثم لا يرث الأخوة لأب مع الأشقاء لحجبهم بهم.

وسميت معادة لأن الأخ الشقيق عاد الجد بالأخ لأب ثم أخذ منه ما حصل عليه.

أمثلتها:

١- مات عن: جد - أخ شقيق - أخ لأب.

فالشقيق يعد على الجد بالأخ لأب فيكون للجد الثلث وهو سهم ولكل واحد من الأخوة سهم ثم يرجع الشقيق على الأخ لأب فيأخذ منه السهم فيكون في يده سهمان وفي يد الجدة سهم واحد.

٢ - مات عن جد - أخت شقيقة - أخت لأب

فالجد له سهمان ولكل واحدة من الاختين سهم لأن الجد يعصب الأخوات ثم ترجع الأخت الشقيقة على الأخت لأب، وتأخذ السهم الذي معها لتكمل نصفها فلم يبق للأخت لأب شيء.

٣ - مات عن: جد - أخت شقيقة - وأخ لأب.

للجد سهمان وللأخ لأب سهمان وللأخت الشقيقة سهم لأن الجد والأخ يعصبانها فيكون للذكر مثل حظ الانثيين، ثم ترجع الشيقة على الأخ لأب لكمال النصف والخمسة لا نصف لها فنصحح الكسر فنضرب اثنين في أصل المسألة خمسة تكون عشرة فكل من له نصيب يضرب في اثنين، فيكون نصيب الجد أربعة والشقيقة خمسة والأخ لأب سهم واحد.

٤ - مات عن: جد - شقيقة - أخ لأب - أخت لأب.

للجد سهمان وللأخ لأب سهمان وللشقيقة سهم وللأخت لأب سهم ثم ترجع الشقيقة على الأخت لأب والأخ لأب لكمال النصف، وحيث أن الأخ لأب والأخت لأب أخذا ثلاثة أسهم فترجع عليهما باثنين ليكمل نصفها للشقيقة ثلاثة أسهم ويبقى للأخوين لأب سهم يقتسمانه فيكون الأخ لأب $\frac{٢}{٣}$، وللأخت لأب $\frac{١}{٣}$ ولتصحيح المسألة نضرب المقام ٣ × ٦ فيكون الأصل = ١٨ فكل من له نصيب يضرب × ٣.

نصيب الجد = ٣ × ٢ = ٦.

نصيب الشقيقة = ٣ × ٣ = ٩.

الباقي = ١٨ ـ ١٥ = ٣.

للأخ لأب وللأخت لأب للذكر مثل حظ الانثيين.

فيأخذ الأخ لأب سهمين والأخت لأب سهماً.

ثانياً المسألة الغراء أو الأكدرية:

المسألة الغراء هي: المسألة التي استغرقت فيها أصحاب الفروض التركة ولم يبق للأخت الشقيقة أو لأب شيء إلا العول أو الحرمان.

وسميت غراء لأنه لا شبيهة لها في مسائل الجد، فهي كغرة الفرس.

وسميت أكدرية: لتكدر الصحابة لاختلافهم فيها.

صورتها: ماتت عن: زوج ـ أم ـ أخت شقيقة أو أخت لأب ـ جد.

حلها: للزوج النصف = ٣. وللأم الثلث = ٢ وللجد السدس = ١، وبهذا تكون الفروض استغرقت التركة فلم يبق للأخت شيء من التركة، فلو لم يفرض لها النصف للزم أحد أمرين كل منهما لا يجوز، لأنها أما أن تشارك الجد في السدس فيلزم نقصه عن السدس وهو لا يجوز أو لا تشاركه فيلزم حرمانها من غير حاجب فلذلك أعيل لها بالنصف فتصير المسألة

بعولها = ٩ بدلاً من ٦ ثم يقول الجد للأخت لا ينبغي لك أن تزيدي على في الميراث لأنني معك كالأخ فيضم نصيبها ٣ + ١ = ٤ للذكر مثل حظ الانثيين، $\frac{٤}{٣}$ لا تقسم فيضرب المقام في المسألة بعد عولها وهي ٩ فتكون = ٣ × ٩ = ٢٧ فكل من له نصيب يضرب في ٣.

∴ نصيب الزوج = ٣ × ٣ = ٩ نصيب الأم = ٣ × ٢ = ٦

نصيب الجد والأخت = ٣ × ٤ = ١٢

∴ تقسم ١٢ بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الانثيين. فيكون للجد = ٨ والأخت = ٤.

المسألة الرابعة: في ميراث الجدة الصحيحة:

الجدة الصحيحة هي: التي لا تنتسب إلى الميت بجد غير صحيح وبعبارة أوضح هي التي لا يقع في نسبها إلى الميت أب بين أمين، وذلك كأم الأب وأم الأم.

وعرفها السرخسي في المبسوط: بأنها التي تدعى إلى الميت بعاصب كأم الأب، أو أم أبي الأب، وكذلك تدعى إلى الميت بصاحب فرض كأم أم.

بم ترث الجدة؟ ودليل إرثها:

ترث بالفرض وفرضها السدس للواحدة أو الأكثر.

دليل الإرث:

لم يرد نص في القرآن الكريم يعالج إرث الجدة ولكن ثبت ميراثها بالسنة والإجماع [(١)].

---

(١) انظر: المبسوط ٢٩/ ١٦٥.

(١) أما السنة فأحاديث متعددة منها:

١ ـ أن جدة جاءت أبي بكر فسألته ميراثها فقال: ما لك في كتاب الله شيء، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر قال: ثم جاءت الأخرى إلى عمر[1] فسألته ميراثها؟ فقال: ما لك في كتاب الله شيء ولكن هو ذاك السدس، فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيكما خلت به فهو لها"[2].

٢ ـ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما".

٣ ـ عن بريدة: "أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم" [3].

أحوال ميراث الجدة:

وللجدة الصحيحة في الميراث حالتان:

الأولى: أنها ترث السدس فرضاً للواحدة أو الأكثر يقسم بينهن بالسوية لا فرق بين من أدلت إلى الميت بقرابة أو بقرابتين وبهذا أخذ القانون المادة رقم (١٤).

---

(١) قال الشوكاني في نيل الأوطار ٦/ ١٧٦: ذكر القاضي حسين من فقهاء الشافعية أن الجدة التي جاءت إلى أبي بكر أم الأم، والتي جاءت لعمر ـ رضي الله عنهما ـ أم الأب.
والأثر: صححه الترمذي في سننه ٤/ ٤١٩. باب ما جاء في ميراث الجدة رقم ٢١٠٠.

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٢٢٧ وقال: رواه الطبراني في الكبير وأحمد، وإسنادهما منقطع لأن إسحاق لم يسمع من عبادة بن الصامت.

(٣) انظر: نيل الأوطار ٦/ ١٧٥.

وذهب بعض الفقهاء إلى أن السدس يقسم ثلاثا عند تعدد جهة القرابة فتعطي ذات القرابة الواحد ثلثة وذات القرابتن ثلثاه.

وعلى هذا فلو مات شخص عن: أم أب وأخ شقيق أخذت الجدة السدس فرضا وأخذ الأخ الشقيق الباقي تعصيباً.

ولو مات عن: أم أم، وأم أب، وأخ لأب، أخذت الجدتان السدس فرضاً مناصفة بينهما، وأخذ الأخ لأب الباقي تعصيباً.

الحالة الثانية أنها تحجب من الميراث:

وتسقط الجدات فلا ترثن في الأحوال الآتية:

١ ـ إذا وجد معها أم فإن الأم تحجبها سواء كانت لأب أو لأم أو لهما معاً، لأن إرث الجدة إنما هو بسبب الأمومة، فإذا استوفت الأم فرضها (السدس أو الثلث) لا يبقى للجدة شيء من فرض الأمهات؛ ولأن الأمية تدلى بها ـ والقاعدة أن المدلى بغيره يُحجَبُ به كما يحجب ابنُ الابن بالابن. والجدة الأبوية وإن كانت لا تدلي بها إلا أنها لا تزاحمها لكون الأم أقرب إلى الميت.

٢ ـ إذا وُجد مع الجدة لأب أبٌ فإنه يحجبها؛ لانها تدلي به وهو أقرب إلى الميت منها، وترث معه الجدة لأم؛ لأنها لا تنتسب إلى الميت به، ولأن سبب الإرث غير متحد، إذ هي ترث بالأمومة وهو يرث بالعصوبة.

٣ ـ إذا انتسبت الجدة لأب إلى الميت بجد فإنها لا ترث معه كأم أبى الأب مع أبى الأب أما إذا لم تدل به فإنها ترث معه كأم الأب مع أبي الأب.

٤ ـ إذا كانت جدة أقرب إلى الميت من أخرى من أي جهة كانت حجبت القربى البعيدة سواء كانت القريبة وارثة أو محجوبة. فأم الأم تحجب

أم أم الأم، وأم أبي الأب ـ وأم الأب المحجوبة بالأب تحجب أم أم الأب وهكذا:

المسألة الخامسة ميراث البنت الصلبية:

المقصود: بالبنت الصلبية: بنت المتوفى مباشرة ولها ثلاثة أحوال.

الحالة الأولى: أنها ترث النصف فرضاً، وهذا إذا كانت بنتاً واحدة، ولم يوجد معها ابن ذكر في درجتها.

فإذا ماتت امرأة عن: بنت وأخ شقيق، أخذت البنت النصف فرضاً، لانفرادها وعدم وجود ابن ذكر في درجتها يعصبها، وأخذ الأخ الشقيق الباقي تعصيباً.

الحالة الثانية: أن البنت الصلبية إذا وجدت معها بنت أخرى واحدة، أو عدد من البنات، فإنهن يرثن الثلثين فرضاً، ويقتسمنه بينهن بالتساوي، بشرط ألا يكون معهن ابن ذكر في درجتهن.

فإذا مات عن: بنتين وعم، كان للبنتين الثلثان فرضا لتعددهما وعدم وجود من يعصبهما، وللعم باقي التركة تعصيبا، ومثل البنتين في هذا الحكم أي عدد مهما كثر من البنات.

الحالة الثالثة: أن ترث البنت الصلبية بطريق التعصيب، وهذا إذا كان معها ابن مباشر للمتوفى، ويكون نصيب البنت على النصف من نصيب الابن، ومثل البنت الواحدة العدد من البنات فإذا وجد معهن ابن واحد أو أكثر ورثن معه بطريق التعصيب للذكر مثل حظ الانثيين.

فإذا مات عن: بنت وابن، أخذت البنت سهما تعصيبا، وأخذ الابن سهمين تعصيباً.

ولو مات عن: ثلاثة بنات وابنين، أخذت كل بنت سهماً تعصيباً، وأخذ كل ابن سهمين تعصيباً، فيكون مجموع السهام سبعة أسهم. وهكذا مهما كثر عدد البنات والأبناء.

الدليل على الإرث في هذه الحالات:

يستفاد حكم ميراث البنات الصلبيات من قول الله تبارك وتعالى "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ"(١).

فقد ذكرت الآية الكريمة حكم الحالة الثالثة ـ وهي الإرث بطريق التعصيب ـ في قوله سبحانه "لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ".

وذكرت حكم الحالة الأولى في قوله عز من قائل "وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ".

أما الحالة الثانية فقد صرحت الآية الكريمة بحكم توريث ما زاد على البنتين فيها؛ حيث جاء فيها: "فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ". ولكن بقى حكم توريث البنتين، فما هو الدليل على أن ميراثهما الثلثين؟.

يستدل على ذلك بما يأتي:

١ ـ أن البنتين أقرب اتصالا بالميت من الأختين، وقد فرض القرآن الكريم للأختين الثلثين في قوله تعالى: "إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ، وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ"(٢). فيفرض للبنتين الثلثان من باب أولى.

---

(١) من الآية رقم ١١ من سورة النساء.
(٢) من الآية ١٧٦ من سورة النساء.

٢ ـ أن المتوفي لو لم يترك إلا بنتاً واحدة وابنا لورثت البنت ثلث التركة مع الابن، فلأن تأخذ ثلث التركة مع بنت أخرى مساوية لها من باب أولى، لأن الابن أقوى من البنت.

٣ ـ عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ قال: "جاءت امرأة سعد ابن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله: هاتان ابنتا سعد قُتِلَ أبوهما معك يوم أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً، ولا تنكحان إلا ولهما مال، قال: يقضي الله في ذلك، فنزلت آية المواريث ـ يوصيكم الله في أولادكم ـ فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: "أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك"(١).

فهذا الحديث يدل ـ صراحة ـ على إعطاء البنتين ثلثي التركة فرضاً عند عدم وجود من يعصبهما، وهذا الدليل من أقوى ما يستدل به الجمهور.

٤ ـ أن الجمع الوارد في قوله تعالى: "فإن كن نساء" قد يراد به المثنى، وهذا أمر شائع لغة ومستعمل في القرآن الكريم، وعليه فالبنتان تأخذان الثلثين، تماماً كالأكثر من البنتين.

عدم حجب البنت الصلبية:

هذا ويجب أن يكون واضحاً أن البنت الصلبية لا تحجب بغيرها بحال، ومع ذلك فإنها قد تحجب هي غيرها من الورثة على نحو ما سنبين إن شاء الله.

موقف القانون:

أخذ قانون الميراث المادة ١٢، ١٩ بما ذهب إليه جمهور الفقهاء فنص على إعطاء البنت الواحدة النصف، وإعطاء البنتين فما فوق الثلثين،

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث البنات حديث رقم ٢٠٩٣ وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

هذا ما لم يوجد معصب، فإن وجد معصب ورثت على النصف منه، وهي على كل حال لا تحجب مطلقا.

المسألة السادسة ميراث بنت الابن:

بنت الابن هي كل بنت تنتسب إلى المتوفَّى بطريق الابن مهما نزلت درجة أبيها فتشمل بنت الابن وبنت ابن الابن، وهكذا مهما نزلت درجة الابن.

حالات بنت الابن في الميراث:

ولبنت الابن في الميراث أحوال خمسة:

الحالة الأولى: أن ترث النصف فرضاً: إذا كانت واحدة، وليس معها معصب.

فلو توفي عن بنت ابن، وابن أخ شقيق، أخذت بنت الابن النصف فرضاً، وأخذ ابن الأخ الشقيق الباقي تعصيبا.

الحالة الثانية: أن ترث الثلثين: وهذا إذا زاد عدد البنات عن واحدة ولم يوجد معهن معصب.

فلو توفي عن بنتين وعم شقيق أخذت البنتان الثلثين فرضاً، وأخذ العم الشقيق الباقي تعصيباً.

الحالة الثالثة: أن ترث بطريق التعصيب، وهذا إذا وجد معها ابن ابن في درجتها، أو وجد معها ابن ابن أنزل منها في الدرجة، وكانت محتاجة إليه في التوريث.

فلو توفي عن: بنت ابن، وابن ابن، اقتسما التركة أثلاثا للذكر مثل حظ الأنثيين. ولو توفي عن: زوجة وبنت ابن، وابن ابن، أخذت الزوجة الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث، واقتسم ابن الابن وبنت الابن الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين.

وقد لا يبقى شيء من التركة بعد أصحاب الفروض فلا تأخذ بنت الابن وابن الابن شيئاً. ومثال ذلك ما لو توفيت امرأة عن: زوج وبنت وأب وأم وبنت ابن وابن ابن، فللزوج الربع فرضاً، لوجود الفرع الوارث، وللبنت النصف فرضاً لانفرادها وعدم وجود معصب لها، وللأب السدس فرضاً، لوجود الفرع الوارث المذكر، وللأم السدس لوجود الفرع الوارث، ولبنت الابن ولابن الابن الباقي تعصيباً، وحيث إنه لم يبق شيء من التركة فإنهما لا يستحقان شيئاً. ولو أن ابن الابن لم يكن موجوداً لورثت بنت الابن السدس فرضاً تكملة الثلثين، كما سيأتي بيانه:

وقد يكون ابن الابن أنزل من بنت الابن في الدرجة فلا يعصبها إن كانت غير محتاجة إليه بل ترث هي فرضها ويرث هو بالتعصيب.

ومن أمثلة ذلك أن يموت شخص عن: بنت وبنت ابن وابن ابن ابن وبنت ابن ابن، فللبنت النصف فرضاً ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين ولابن ابن الابن وبنت ابن الابن الباقي تعصيباً ففي هذا المثال لم تحتج بنت الابن ابن الابن الأنزل منها في الدرجة، لأنها ورثت السدس فرضاً.

أما إذا احتاجت إلى ابن الابن الأنزل منها في الدرجة فإنها ترث معه بطريق التعصيب، فلو توفي عن: بنتين صلبيتين وبنت ابن وابن ابن ابن، ورثت بنت الابن مع ابن الابن الأنزل منها باقي التركة تعصيباً، لأنها محتاجة إليه، إذ بدون تعصيبه لم تكن ترث شيئاً لاستيفاء البنتين الصلبيتين الثلثين وهو الحد الأقصى لإرث البنات شرعاً. فضلاً عن أن عدم إرثها يؤدي إلى أن يكون ابن الابن الأنزل منها في وضع أفضل منها في الميراث، وهذا لا يتفق مع قواعد الشريعة التي تقدم الأقرب فالأقرب في الميراث.

الحالة الرابعة: أن ترث السدس فرضاً، وهذا إذا وجدت معها بنت صلبية واحدة، ولم يوجد مع بنت الابن معصب فترث السدس تكملة الثلثين الذي هو فرض البنتين عند عدم وجود معصب.

وإذا تعدد بنات الابن اشتركن بالتساوي في السدس، فلو مات عن: بنت وأربع بنات ابن وعم أخذت البنت النصف فرضاً وبنات الابن السدس فرضاً والعم الباقي تعصيباً.

الحالة الخامسة: تحجب بنت الابن من الميراث. وهذا في صورتين:

الأولى: أن يوجد معها ابن للمتوفَي أو ابن ابن أعلى درجة منها. وفي هذه الصورة لا تستحق بنت الابن شيئاً من الميراث.

الثانية: أن يوجد معها بنتان صلبيتان أو أكثر أو يوجد معها بنات ابن أعلى منها درجة.

ويشترط لعدم إرث بنت الابن في هذه الصورة ألا يوجد معها من يعصبها سواء في درجتها أو أنزل منها. فإذا وجد من يعصبها ورثت معه بطريق التعصيب حتى لا تتعرض للحرمان من الميراث بسبب استيعاب البنات للثلثين وهو النصيب المقرر لهن شرعاً.

هذا:

وقد جعل قانون الوصية لبنت الابن واحدة أو أكثر وصية واجبة في التركة فتأخذ ما كان يأخذ أبوها لو كان حياً عند موت أصله بشرط ألا يزيد عن الثلث، فإن زاد ردت إليه (م ٧٦) من قانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ كما جعل لبنت البنت وهي من ذوي الأرحام هذا الحق. "وسيأتي شرح الوصية الواجبة" ـ إن شاء الله ـ.

أدلة ميراث بنت الابن:

يؤخذ حكم الحالات الثلاثة الأولى من قول الله سبحانه وتعالى "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ"(1).

ووجه الدلالة: أن لفظ "أَوْلَادِكُمْ" في الآية يشمل أولاد الأبناء - ذكوراً وإناثاً - مهما نزلوا، وهو شمول مجازي، ولذا فإنهم لا يرثون مع وجود الأبناء الذين يطلق عليهم اللفظ إطلاقاً حقيقياً وهم الأبناء الصلبيون.

أما دليل الحالة الرابعة التي ترث فيها بنت الابن السدس فهو قضاء الرسول ﷺ بذلك، ويشهد لهذا ما ورد عن هذيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت، فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف، وائت ابن مسعود فسيتابعني، فَسُئِلَ ابن مسعود، وأخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين، ولكن أقضي فيها بما قضى به النبي ﷺ: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين، وما بقي فللأخت. فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم"(2).

وأما دليل الحالة الخامسة: فإن الفرع الوارث للذكر أقرب درجة للميت من بنات الابن. ولذلك يحجبهن من الميراث.

كما أن البنات الصلبيات قد أخذن الثلثين. فلم يبق شيء يرثه بنات الابن وقد قال ﷺ: "لا يزاد حق البنات على الثلثين".

---

(1) من الآية 11 من سورة النساء.

(2) أخرجه الترمذي في سننه باب ما جاء في ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب كتاب الفرائض حديث رقم 2093 وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

موقف القانون:

تناول قانون الميراث إرث بنات الابن على النحو الذي بيناه في الحالات السابقة في المواد ١٢ فقرة (ب) والمادة ١٩ فقرة ١٢، ٢٧.

المسالة السابعة ميراث الأخت الشقيقة:

الأخت الشقيقة هي: أخت المتوفى لأبيه وأمه. ولها في الميراث ثلاثة حالات.

الحالة الأولى: أن ترث بطريق الفرض، وذلك في صورتين:

الصورة الأولى: أن ترث النصف فرضا: وهذا بشروط ثلاثة:

١ ـ أن تكون واحدة.

٢ ـ ألا يكون معها معصب ممن سيذكرون بعد.

٣ ـ ألا يكون في الورثة من يحجبها ممن سنبينهم قريباً إن شاء الله تعالى.

ومن أمثلة هذه الصورة: أن يموت شخص عن: أخت شقيقة واحدة، وعم، فللأخت الشقيقة النصف فرضا: وللعم الباقي تعصيباً.

الصورة الثانية: أن ترث الثلثين فرضاً، وهذا بشروط ثلاثة أيضا:

١- أن يكون الأخوات الشقيقات اثنتين فأكثر.

٢- ألا يوجد معهما معصب.

٣- ألا يوجد من يحجبهما.

ومثال هذه الصورة: أن يموت شخص عن: أختين شقيقتين وابن عم، فللأختين الشقيقتين الثلثان يقتسمانه بينهما بالتساوي ولابن العم الباقي تعصيباً.

وكذلك لو مات عن أربعة أخوات شقيقات وزوجة وعم، أخذت الأخوات الثلثين بالتساوي، وأخذت الزوجة الربع فرضاً، وأخذ العم الباقي تعصيباً.

الحالة الثانية: أن ترث الأخت الشقيقة بالتعصيب، ويشترط لإرثها في هذه الحالة ألا تكون محجوبة بمن سيأتي ذكرهم، وإرثها بالتعصيب له صورتان:

الصورة الأولى: أن ترث بطريق التعصيب بالغير، وهذا إذا وجد معها أخ أو إخوة أشقاء، فتنتقل من الأرث بطريق الفرض إلى الإرث بطريق التعصيب بسبب ذلك.

وعلى هذا فلو ماتت امرأة عن: أخت شقيقة وأخ شقيق، اشتركا في التركة للذكر مثل حظ الأنثيين.

وكذلك لو مات شخص عن: أختين شقيقتين أو أكثر، وأخوين شقيقين أو أكثر، اقتسم الجميع - ذكوراً وإناثاً - التركة للذكر مل حظ الأنثيين.

وإذا مات عن: بنت وأخت شقيقة وأخ شقيق، فللبنت النصف فرضاً، وللأخت والأخ الباقي تعصيباً للذكر مثل حظ الانثيين.

الصورة الثانية: أن ترث الأخت الشقيقة بطريق التعصيب مع الغير، وهذا إذا وجد مع الأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات فرع وارث مؤنث للمتوفي وهو البنت وبنت الابن وإن نزل، ولم يوجد مع الأخت أو الأخوات الشقيقات أخ شقيق معصب.

ففي هذه الصورة تنزل الأخت أو الأخوات الشقيقات منزلة العصبة، فيعطى الفرع لوارث فرضه، ثم تأخذ الأخت أو الأخوات الشقيقات

ومن أمثلة هذه الصورة أن يتوفى شخص عن بنت وأخت شقيقة، فللبنت النصف فرضا، وللأخت الشقيقة الباقي تعصيبا، لأنها صارت مع الفرع الوارث المؤنث عصبة.

ومن أمثلتها أيضا: أن يموت عن بنتي ابن، وثلاث أخوات شقيقات، فلبنتي الابن الثلثان فرضا يقتسمانه بالتساوي، وللأخوات الشقيقات الثلاثة باقي التركة لأنهن صرن مع الفرع الوارث المؤنث عصبة، ويقتسمنه فيما بينهن بالتساوي.

الحالة الثالثة: أن تحجب الأخت أو الأخوات الشقيقات، فلا يرثن شيئا، وهذا عند وجود نوعين من الورثة:

النوع الأول: الفرع الوارث الذكر، وهو الابن وابن الابن، وإن نزل، فلو مات عن: ابن وأخت أو أخوات شقيقات، ورث الابن جميع التركة ولا شيء للأخت أو الأخوات لحجبهن بالفرع الوارث الذكر.

النوع الثاني: الأب، فإذا مات شخص عن أب وأخت أو أخوات شقيقات حجبت أو حجبن بالأب.

وتجدر الإشارة إلى أن الأخوة والأخوات من أي جهة يحجبن بالفرع الوارث المذكر وبالأب، فالإخوة والأخوات لأب، أو لام يشاركن الأشقاء هذا الحكم.

الدليل على الإرث في الحالات السابقة:

أولاً يستدل على إرث الأخت الشقيقة:

بطريق الفرض النصف أو الثلثين – في قول الله سبحانه وتعالى: "يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة[1]، إن امرؤ هلك ليس له ولد وله

---

(1) الكلالة: ما خلا الوالد والولد. أنيس الفقهاء ٣٠٢.

أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ، وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ، فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ"[1].

فقد أعطت الآية للأخت الواحدة النصف، وللاثنتين الثلثين، أما إذا زادت الأخوات عن الإثنيتن فقد أعطتهن السنة الثلثين أيضا، يدل لهذا قوله ﷺ لجابر عندما نزلت هذه الآية: "إن الله بين ما لأخواتك وهو الثلثان"[2].

ثانيا: أما إرث الأخت الشقيقة في الحالة الثانية بطريق التعصيب بالغير فيعرف من قوله تعالى في نهاية الآية السابقة: "وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ"[3].

وإما إرثها في هذه الحالة بطريق التعصيب مع الغير فقد ثبت بقضاء عبد الله بن مسعود المستند إلى قضاء النبي ﷺ حيث قال: "أقضى فيها بما قضى النبي ﷺ، للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقى فللأخت"[4].

أما حجب الأخت الشيقة في الحالة الثالثة بالفرع المذكر فقد استفيد من قوله سبحانه: "إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ"[5].

---

(1) من الآية ١٧٦ من سورة النساء.

(2) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب حب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وضوءه على المغمى عليه وفي أبواب آخر.

(3) من الآية ١٧٦ من سورة النساء.

(4) أخرجه الدار قطني في سننه ٧٩/٤، ٨٠ من كتاب الفرائض رقم ٣٨ وقال أبو الطيب الآبادي في تعليقه على الدار قطني: رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم.

(5) من الآية ١٧٦ من سورة النساء.

كما استفيد حجبها بالأب من إرثها فقط في حالة الكلالة، ويشير إلى هذا قوله سبحانه في صدر الآية: "يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ" (1).

موقف القانون:

جاءت أحكام القانون مقررة لما سبق أن عرضناه في الأحوال الثلاثة في المواد ١٣، ١٩، ٢٨.

المسألة المشتركة:

سبق أن أشرنا في الحالة الثانية من حالات إرث الأخت الشقيقة إلى أنها ترث بطريق التعصيب بالغير إذا كان معها أخ شقيق يعصبها، ومعنى ذلك أن الأخوات والأخوة الأشقاء يرثون الباقي تعصيبا بعد أصحاب الفروض لكن ما الحكم لو لم يبق لهم شيء يرثونه بطريق التعصيب وكان معهم إخوة لأم وارثين بطريق الفرض؛ فهل يشاركونهم في هذا الفرض باعتبارهم جميعا أولاد أم واحدة أو لا؟.

اختلف الفقهاء في ذلك والأصح والذي أخذ به القانون أن الأخوة والأخوات الأشقاء يشاركون الأخوة لأم في فرضهم وهو الثلث، ومن أجل ذلك سميت المسألة مشتركة، ويقسم الثلث بين الجميع بالتساوي لا فرق بين ذكر وأنثى.

وإلى هذا ذهب زيد وعثمان بن عفان وعمر في رأيه الأخير، وبه قال مالك والشافعي.

وحجة هذا الرأي: أن الإخوة والأخوات الأشقاء أقوى في القرابة من الأخوة لأم، لأنهم يشتركون معهم في الانتساب إلى الميت بالأم، ويزيدون عليهم الانتساب بالأب، فإذا كانت قرابة الأم سببا للإرث فلا يتصور أن تكون قرابة الأم والأب معا سببا في عدمه، وعلى هذا فيجب

---

(1) من الآية ١٧٦ من سورة النساء.

صرف النظر عن قرابة الأب، وإشراكهم في الثلث باعتبارهم جميعاً أولاد أم واحدة.

وقد عرضت على عمر بن الخطاب هذه المسألة مرتان، فقضى في المرة الأولى بالرأي الأول، ولما أراد أن يقضي في المرة الثانية بنفس الرأي قال له الإخوة الأشقاء: لنا أب وليس لهم أب، ولنا أم كما لهم أم، فإن كنتم حرمتمونا بأبينا فورثونا بأمنا، كما ورثتم هؤلاء بأمهم، ألسنا قد تراكضنا في رحم واحدة، فقال عمر: صدقتم، وقضى بأن يشترك الأخوة الأشقاء الأخوة لأم في الثلث[1].

ولا تعارض بين ما اخترناه وحديث "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقى فلأولى رجل ذكر"[2] لأن اشتراك الأخوة الأشقاء مع الأخوة لأم في الثلث ليس باعتبارهم عصبة، بل باعتبارهم إخوة لأم يرثون بالفرض.

صورة المسألة المشتركة:

للمسألة المشتركة صورة محددة تضم ورثة معينين، لا يجوز الزيادة عليهم أو الانقاص منهم، وإلا كنا أمام مسألة أخرى غير المسألة المشتركة.

وصورة هذه المسألة أن تتوفى امرأة عن: زوج، وأم (أو جدة) واثنين فأكثر من الأخوة أو الأخوات لأم، وأخ شقيق فأكثر، سواء وجدت معه أخت شقيقة فأكثر أم لا.

ففي هذه الصورة يتضح ـ بجلاء ـ أن الوارثين بطريق الفرض استغرقوا كل التركة، لأن الزوج يأخذ النصف، والأم أو الجدة السدس، والأخوة لأم الثلث، فلم يبق شيء للأخ الشقيق، ومن هنا قال أصحاب الرأي

---

(١) أخرجه الدار قطني في سننه ٤/ ٨٨ تحت رقم ٦٦.
(٢) سبق تخريجه.

الراجح يشترك هو ومن قد يكون معه من الأخوات الشقيقات مع الأخوة لام في الثلث باعتبار أنهم جميعاً أولاد أم واحدة.

شروطها:

ويشترط لاشتراك الأخوة الأشقاء للأخوة لأم بشروط ثلاثة:

أولاً: أن يكون ولد الأم اثنين فصاعداً، فإن كان واحداً لا تسمى مشتركة:

مثاله: ماتت عن: زوج – أم – أخ لأم – أخوة أشقاء

زوج	أم	أخ لأم	أخوة أشقاء
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	الباقي

ولا تسمى مشتركة لوجود الباقي.

ثانياً: أن يكون الأشقاء ذكوراً فقط أو ذكوراً مع اناث.

فإن كان الموجود مع الأشقاء إناثاً فقط لا تسمى مشتركة لأن الشقيقات أو الشقيقة من أصحاب الفروض.

مثاله: ماتت عن: زوج – أم – أخوة لأم – شقيقة – أو شقيقتان.

زوج	أم	أخوة لأم	شقيقة	أو شقيقتان
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{2}{3}$

وقد عالت المسألة.

ثالثاً: أن يكون المشترك مع الأخوة لأم أشقاء، فإن كانوا لأب فلا تسمى مشتركة.

المسألة الثامنة: : ميراث الأخت لأب

الأخت لأب هي كل أخت شاركت المتوفَّى في الانتساب إلي الأب المباشر فقط دون الأم .

ولها في الميراث ثلاثة أحوال :

الحالة الأولي : أنها ترث بطريق الفرض، وإرثها بطريق الفرض له ثلاث صور

الصورة الأولي: أنها ترث النصف فرضا، وذلك بأربعة شروط:

١- أن تكون الأخت لأب واحدة .

٢- الا يوجد معها أخ لأب يعصبها.

٣- الا تكون محجوبة بمن سيأتى بيانهم.

٤- الا تكون معها أخت شقيقة.

ومثال هذه الصورة: أن يموت شخص عن: أخت لأب وعم فللأخت النصف فرضا، وللعم الباقى تعصيبا.

الصورة الثانية: أنها ترث الثلثين فرضا: وهذا بثلاثة شروط:

١- أن تكون الأخوات لأب اثنتين فأكثر .

٢- ألا يكون معهن أخ لأب أو أكثر يعصبهن.

٣- ألا يكنّ محجوبات بمن سيأتى ذكرهم إن شاء الله- تعالى-.

ومثال هذه الصورة: أن يموت شخص عن: أختين لأب أو أكثر وابن عم، فللأختين أو أكثر الثلثان فرضا يقسم بينهما أو بينهن بالتساوى، ولابن العم الباقى تعصيبا.

الصورة الثالثة: أنها ترث السدس فرضا سواء كانت واحدة أم أكثر، وهذا بشروط ثلاثة:

١- أن تكون معها أخت شقيقة واحدة.

٢- ألا يكون معها من يعصبها وهو الأخ لأب وإلا صارت عصبة به
٣- ألا تكون محجوبة بمن سيأتى ذكرهم.

ومن أمثلة هذه الصورة أن يتوفى شخص عن: أخت شقيقة واحدة، وأخت أو أخوات لأب، وعم، فللأخت الشقيقة النصف فرضاً، وللأخت أو الأخوات لأب السدس تكملة الثلثين، وللعم الباقى تعصيباً

الحالة الثانية: أن الأخت لأب ترث بطريق التعصيب.

وترث الأخت لأب بالتعصيب فى صورتين:

الصورة الأولى: أن يوجد معها أخ لأب أو أكثر، وفى هذه الصورة ترث معه بطريق التعصيب بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين، بشرط ألا يوجد معهما من يحجبهما من الميراث.

فلو توفى رجل عن: زوجة، ولخت وأخ لأب، أخذت الزوجة الربع فرضا، وأخذت الأخت والأخ لأب الباقى تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولو مات شخص عن: أم ولختين لأب، وثلاثة اخوة لأب، أخذت الأم السدس فرضا لوجود جمع من الأخوة، ولخذت الأخوات والأخوة لأب الباقى تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين.

الصورة الثانية: أن يوجد مع الأخت لأب فرع وارث مؤنث للمتوفَّى كبنته أو بنت ابنه، وفى هذه الصورة ترث الأخت أو الأخوات لأب الباقى من التركة يعد نصيب الفرع الوارث بطريق التعصيب مع الغير، ويشترط إرثها بهذا الطريق شرطان:

١- ألا يوجد معها أخ لأب يعصبها فإن وجد ورثت معه بطريق التعصيب بالغير، وهى الصورة السابعة.
٢- ألا يوجد معها من يحجبها.

ومن أمثلة هذه الصورة أن يموت شخص عن: بنت وأخت لأب، فللبنت النصف فرضاً، وللأخت لأب الباقى تعصيباً.

وإذا مات عن: بنتى ابن وأختان أو أكثر لأب، أخذت البنتان الثلثين بالتساوى فرضاً، وأخذت الأختان لأب الباقى تعصيباً بالتساوى أيضاً.

الحالة الثالثة: أن الأخت لأب تحجب، فلا ترث شيئاً.

وتحجب الأخت أو الأخوات لأب من الميراث فى الأحوال التالية:

(أ) أن يوجد معها الفرع الوارث المذكور، وهو الابن أو ابن الابن مهما نزل، لأنه يحجب الاخوة والأخوات مطلقاً: أشقاء أو لأب أو لأم.

(ب) أن يوجد معها الأب، لأنه يحجب الاخوة والأخوات مطلقاً أيضاً.

(جـ) أن يوجد معها أخ شقيق أو أكثر، فإذا وجد حجب الاخوة والأخوات لأب، لأنه أقوى صلة بالمتوفَى.

(د) إذا وجد معها أختان شقيقتان فأكثر، فلو توفى عن أختين شقيقتين وأخت لأب وعم أخذت الأختان الشقيقتان الثلثين فرضا، وأُخذ العم الباقى تعصيبا، ولم تأخذ الأخت لأب شيئا، لأن الأختين الشقيقتين قد استنفذتا المقدار المخصص شرعا للأخوات، وهو الثلثان.

لكن يستثنى من هذه الصورة ما لو كان مع الأخت لأب أخ لأب فإنه يعصبها وترث معه باقى التركة تعصيبا، فلو توفى عن أختين شقيقتين، وأخت لأب وأخ لأب وعم، أخذت الأختان الشقيقتان الثلثين فرضاً، وأخذت الأخت لأب والأخ لأب الباقى تعصيبا، للذكر مثل حظ الأنثيين، ولم يأخذ العم شيئا لحجبه بالأخ لأب، لأنه أقرب درجة منه وهذا ما يسمونه بالأخ المبارك.

(هـ) أن يوجد معها أخت شقيقة صارت عصبة بالفرع الوارث المؤنث، ففي هذه الصورة تحجب الأخت لأب، لأن الأخت الشقيقة أصبحت بمنزلة الأخ الشقيق في قوة التعصيب، وعلى هذا فلو مات شخص عن: بنت وأخت شقيقة وأخت لأب، أخذت البنت النصف فرضا، وأخذت الأخت الشقيقة الباقي تعصيبا، ولم تأخذ الأخت لأب شيئا لحجبها بالأخت الشقيقة التي صارت عصبة مع البنت[1].

الدليل على ميراث الأخت لأب:

يستدل على إرث الأخت لأب بما استدللنا به على ميراث الأخت الشقيقة، وذلك لاتفاق الفقهاء على أن الأخت لأب تأخذ حكم الأخت الشقيقة عند عدمها، قياساً على بنت الابن، فإنها تأخذ حكم البنت عند عدم وجودها.

موقف القانون:

نص قانون المواريث على حكم ميراث الأخت لأب في المواد ٢٠،١٩،١٣. وفقا لما قررته الشريعةالإسلامية

(١) انظر: أحكام التركات في الفقه الإسلامي والقانون ١٤١.

المسالة التاسعة في ميراث الاخوة والأخوات لأم.

الإخوة والأخوات لأم هم الذين تجمعهم بالمتوفى أم مباشرة واحدة، ويكون أبوهم مختلفا، وهذا لا يتحقق إلا إذا كانت أم المتوفى قد تزوجت بغير أبيه وأنجبت منه.

والأخوة والأخوات لأم يرثون دائماً بطريق الفرض، ولهم فى الميراث أحوال ثلاثة:

الحالة الأولى: أن يرث الواحد منهم السدس فرضاً، سواء كان ذكرا أم أنثى.

فإذا مات رجل عن: أخ لأم وأخ شقيق، أخذ الأخ لأم سدس التركة فرضا، وأخذ الأخ الشقيق باقى التركة تعصيبا.

وإذا مات شخص عن: أخت لأم وأخ لأب، أخذت الأخت لأم السدس فرضاً، وأخذ لأب الباقى تعصيباً.

الحالة الثانية: أن يأخذ الأكثر من واحد منهم ثلث التركة، سواء كانوا جميعاً من الذكور أم الإناث أم كانوا مختلطين: بعضهم من الذكور، وبعضهم من الإناث، ويقسم بينهم الثلث بالتساوى بلا فرق بين ذكر وأنثى لتساويهم فى العلة التى ورثوا بها، وهى الإدلاء إلى الميت بالرحم، وإن كان فى هذا مخالفة لقاعدة الميراث التى تقضى بإعطاء الذكر ضعف الأنثى عند اتحادهما فى الدرجة.

وعلى هذا فلو مات شخص عن: أخوين أو أختين لأم وأخ شقيق أخذ الأخوان أو الأختان لأم الثلث فرضا وقسم بينهما بالتساوى، وأخذ الأخ الشقيق الباقى تعصيبا.

ولو مات عن: أخ لأم وأخت لأم وعم، أخذ الأخ والأخت لأم الثلث بالتساوى فرضا، وأخذ العم الباقي تعصيبا.

ولو مـات عن: ثلاثـة إخوة وأربعـة أخوات لأم، وأخ لأب، أخذ الإخوة الثلاثة أو الأخوات الأربع ثلث التركـة بالتساوى، وأخـذ الأخ لأب الباقى تعصيباً.

الحالة الثالثة: أن يحجب الإخوة أو الأخوات لأم، فلا يرثون شيئاً، وذلك عند وجود نوعين من الورثة.

(أ) الفرع الوارث مطلقاً: مذكراً أو مؤنثاً، أى عند وجود الابـن أو ابن الابن وإن نزل، وعند وجود البنـت أو بنـت الابـن وإن نـزل الابـن أيضاً.

فإذا مات شخص وترك ابناً وأخاً لأم، أخذ الإبن التركـة كلـها، ولا شئ للأخ لأم، لحجبه بالفرع الوارث الذكر وهو الابن.

وإذا مات عن: بنت، وأخ لأم وأخ شقيق، أخذت البنت النصف فرضاً ولـم يأخذ الأخ لأم شيئاً لحجبه بالفرع الوارث المؤنث، وهـو البنـت وأخـذ الأخ الشقيق الباقى تعصيباً.

ولو مات عن: ابن ابن أو بنت ابن، وإخوة أو أخوات لأم، لم يأخذ الإخوة والأخوات لأم شيئاً، لوجود الفرع الوارث.

(ب) الأصل الوارث المذكر: وهو الأب والجد الصحيح مهما علا.

وعلى هذا **فلو مـات عن:** أب وأخ لأم، أخـذ الأب جميـع التركـة تعصيباً، ولا شئ للأخ لأم لحجبه بالأصل الوارث المذكر، وهو الأب.

ولو مات عن: جد، واثنين من الأخوات لأم، أخذ الجد كل التركة، ولا شئ للأختين لأم، لحجبهما بالجد.

ويستوى فى حالة الحجـب أن يكون الأخ أو الأخت لأم واحداً أو متعدداً، فإذا وجد الفرع الوارث مطلقاً، أو الأصـل الـوارث المذكر حجب الإخوة والأخوات مهما كان عددهم.

الدليل على إرث الإخوة لأم:

والأصل في ميراث الإخوة والأخوات لأم على النحو السابق في الحالات الثلاثة قول الحق تبارك وتعالى: "وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ" (١).

فهذه الآية تعالج ميراث الأخ والأخت لأم بإجماع العلماء، ويؤيد ذلك قراءة سعد بن أبي وقاص: "وله أخ أو أخت من أمه" (٢).

وقد دلت الآية على أن ميراث الواحد أو الواحدة منهم السدس، وهذه هي الحالة الأولى، وميراث الأكثر من الواحد أو الواحدة الثلث، وهذه الحالة الثانية، ودل على التساوي بينهم في الثلث في هذه الحالة قوله سبحانه: "فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ" ذلك أن الشركة تقتضي عند الإطلاق المساواة (٣).

أما الدليل على حجب الإخوة والأخوات لأم بالفرع الوارث وبالأصل المذكر في الحالة الثالثة فيشير إليه قوله- تعالى-: "وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ" (٤) فإن الآية اشترطت لإرث الإخوة لأم السدس أو الثلث أن يكون المتوفى كلالة، أي يكون لا ولد له ولا والد، وعلى ذلك فالذي يورث كلالة هو من ليس ورثته ولداً ولا والداً، أي أن الوارثين له غير فروعه وأصوله (٥).

---

(١) من الآية ١٢ من سورة النساء.
(٢) انظر: تفسير القرطبي ٣/١٧٤٤، الناشر: دار الغد العربي.
(٣) المرجع السابق.
(٤) من الآية ١٢ من سورة النساء.
(٥) انظر: شرح الرحبية لسبط المارديني ٤٥-٧٦.

موقف القانون:

نص قانون المواريث على ميراث الإخوة والأخوات لأم في المادة العاشرة، فقال: "لأولاد الأم فرض السدس للواحد، والثلث للإثنين فأكثر، ذكورهم وإناثهم في القسمة سواء".

ونصت المادة ٢٦ على أنه: "يحجب أولاد الأم كل من الأب والجد الصحيح وإن علا، والولد وولد الابن وإن نزل".

ما يختص به أولاد الأم من الأحكام:

يختص ولد الأم بأحكام خمسة:

الأول والثاني: لا يفضل ذكرهم على أنثاهم في الإرث اجتماعا وانفراداً- لقوله- تعالى-: (فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ) لأن الشركة إذا أطلقت تقتضي المساواة- بخلاف غيرهم فإن البنت إذا اجتمعت مع الابن عصبها فله ضعف مالها- وإذا انفردت لها النصف والابن إذا انفرد له جميع المال وكذلك الإخوة لغير أم اجتماعا وانفرادا.

الثالث: أن ذكرهم يدلى ويرث- بخلاف غيرهم فإنه إذا أدلى بأنثى لا يرث كابن البنت- وهذا في النسب وأما الولاء فيرث وأن دلى بأنثى كابن المعتقة- وإنما قالوا ذكرهم- لأن أنثاهم لا تخالف أنثى غيرهم فإنه قد عهد أن الأنثى تدلى بأنثى وترث كأم الأم.

الرابع: أنهم يحجبون من أدلوا به نقصانا- أي أن الأم التي أدلوا بها تحجب بهم من الثلث إلى السدس بخلاف غيرهم فإن المدلى به منهم يحجب المدلى..

الخامس: أنهم يرثون مع من أدلوا به- فإنهم يرثون مع الأم التي أدلوا بها وغيرهم لا يرث مع من أدلى به كابن الابن فإنه لا يرث مع الابن[٤].

(٤) انظر: التحقيقات المرضية ٩٢، ٩١.

المسألة العاشرة: الفروض المقدرة والمستحقون لها إجمالاً.

أ- الفروض المقدرة وبيان مستحقيها إجمالاً.

الفرض	صاحبه	شرطه
النصف فرض خمسة	١- الزوج	مع عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً
	٢- البنت الصلبية	انفرادها عمن يعصبها وعمن يساويها
	٣- بنت الابن	انفرادها عمن يعصبها وعمن يساويها وعدم البنت الصلبية.
	٤- الأخت الشقيقة	مع عدم وجود البنت وبنت الابن وعند انفرادها عمن يعصبها أو تساويها مع
	٥- الأخت لأب	عدم وجود البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة وعند انفرادها عمن يعصبها أو تساويها في الدرجة
الربع فرض اثنين	١- الزوج	مع وجود الفرع الوارث مطلقاً
	٢- الزوجة	مع عدم وجود الفرع الوارث مطلقا
الثمن	١- الزوجة فأكثر	عند وجود الفرع الوارث
الثلثان فرض أربعا	١- البنتان فأكثر	عدم وجود معصب لهن "الابن"
	٢- بنتا الابن فأكثر	عدم وجود ولد للمتوفى ولا معصب لهن
	٣- الشقيقتان فأكثر	عدم معصب لهن وعدم بنت وبنت ابن
	٤- الأختان لأب فأكثر	عدم معصب لهن وعدم بنت وبنت ابن وعدم الأشقاء

الثلث فرض اثنين	١-الأم	عند عدم الفرع الوارث مطلقاً والاثنتين من الأخوة فصاعداً
	٢-الأخوة لأم	عند عدم وجود فرع وارث مطلقاً أو أصل وارث مذكر.
السدس فرض سبعة	١-الأب	مع وجود الفرع الوارث
	٢-الجد	عند وجود الفرع الوارث المذكر وعدم الأب
	٣-بنت الابن فأكثر	عند وجود البنت الصلبة
	٤-المنفرد من ولد الأم	عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً والأصل المذكر
	٥-الأم	عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الأخوة أو اثنان فصاعداً
	٦-الجدة	عند عدم وجود الأم
	٧-الأخت لأب	عند وجود الأخت الشقيقة

ب – جدول يوضح أحوال الوارثين من أصحاب الفروض

الوارث	أحوال إرثه
الزوج	١- النصف : عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً ٢- الربع : عند وجود الفرع الوارث
الزوجة	١- الربع : عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً ٢- الثمن : عند وجود الفرع الوارث
الأم	١- الثلث : عند عدم وجود الفرع الوارث وعدم اثنين من الأخوة فصاعداً ٢- السدس : عند وجود الفرع الوارث أو اثنين من الأخوة فصاعدا ٣- ثلث الباقي : في أحد المسألتين الغراوتين وهما أحد الزوجين مع الأبوين
الأب	١- المال كله : إذا انفرد ٢- السدس فرضاً : مع وجود الفرع الوارث المذكر وإن نزل ٣- السدس والباقي : مع وجود الفرع الوارث المؤنث وإن نزل
الأخوة لأم	١- السدس : للواحد ذكراً كان أو أنثى ٢- الثلث : للاثنين فأكثر مع التساوي بين الذكر والأنثى ٣- الحجب : يحجبون بالفرع الوارث مطلقا "ذكراً أو أنثى وإن نزل" بالأصل الوارث مطلقاً "

	الأب والجد وإن علا"
البنات	١- النصف : للواحدة إذا انفردت ٢- الثلثان : للاثنين فأكثر مع عدم المعصب ٣- التعصيب : بالغير مع وجود الابن الشقيق او الأب الذى يعتبر لها أخا شقيقا أو أخيها من أبيها
بنات الابن	١- النصف : للواحدة إذا انفردت ٢- الثلثان : للاثنين فأكثر مع عدم المعصب ٣- السدس : عند وجود البنت الصلبية تكملة للثلثين ٤- التعصيب بالغير : مع وجود ابن الابن الشقيق أو لأب ٥- الحجب : بابن الابن الأعلى منهن درجة ٦- الحجب : باثنين فأكثر من بنات الصلب إلا إذا كان في درجتين أو أسفل منهن " ابن الابن " فيعصبهن
الأخوات الشقيقات	١- النصف : للواحدة إذا انفردت ٢- الثلثان : للاثنين فصاعدا ٣- التعصيب بالغير : مع الاخ الشقيق ٤- التعصيب مع الغير : مع البنت الصلبية أو بنت الابن أو هما معا ٥- الحجب : مع وجود الفرع المذكر وإن نزل

	والأصل المذكر وإن علا.
الأخوات لأب	١- النصف : للواحدة إذا انفردت ٢- الثلثان : للاثنين فصاعدا ٣- السدس : مع الأخت الشقيقة تكملة للثلثين ٤- التعصيب بالغير مع الأخ لأب ٥- التعصيب مع الغير : مع البنت أو بنت الابن أو هما معاً ٦- الحجب : تحجب بالابن وإن نزل وبالأب دون الجد وبالأخ الشقيق وبالأختين الشقيقتين وبالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير
الجدات	١- السدس : للواحدة فأكثر ٢- الحجب : بالأم مطلقا (من جهة الأب أو من جهة الأم) وبالأب إذا كانت من جهته وتحجب القربى البعدى من جهة الأم فإن كان كذلك فيكون بينهما مناصفة.
الجد	١- المال كله إذا انفرد ٢- السدس فرضاً مع الابن وإن نزل ٣- السدس والباقي إذا كان معه فرع وارث مؤنث ٤- المقاسمة إن كان معه أخ واحد أو أختين ٥- استواء الثلث والمقاسمة إذا كان معه أخوان أو أربع أخوات ٦- الأفضل من أحد أمرين ثلث جميع المال أو

المقاسمة إذا كان معه عدد من الأخوة يريد عن مثليه . ثلاث أخوة أو خمس أخوات ٧ـ الأفضل من أحد أمور ثلاثة : السدس أولاً أو ثلث الباقي أو المقاسمة إذا كان معه أخوة وأصحاب سهام .	

الفصل الرابع

الإرث بالتعصيب

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: تعريف العصبة

المبحث الثاني: أقسام العصبة وكيفية إرث كل نوع

المبحث الثالث: الترجيح بين العصبات عند اجتماعهم

المبحث الرابع: مقارنة بين العصبات النسبية.

المبحث الأول
في تعريف العصبة

معنى العصبة:

العصبة- بفتح العين والصاد- لغة جمع عاصب، مأخوذة من عصب القوم بفلان، إذا أحاطوا به لحمايته ودفع العدوان عنه، وعلى هذا فعصبة الرجل لغة: بنوه وقرابته لأبيه الذين يتعصبون له، ويدافعون عنه[١].

والعصبة في الاصطلاح: عرفها صاحب الرحبية بأنه من انفرد حاز جميع المال، وإذا كان مع صاحب فرض أخذ ما بقي بعد الفرض حيث يقول:

فكل من أحرز كل المال - من القرابات أو الموالي
أو كان ما يفضل بعد الفرض له فهو أخو العصوبة المفضلة[٢]

(١) انظر: شرح الرحبية لسبط المرديني ٧٧ والتنبيه للشيرازي ٢٢٨، وانيس الفقهاء ٣٠١.

(٢) انظر: التحقيقات المرضية ١٠٨.

المبحث الثانى

أقسام العصبة وكيفية إرث كل نوع

العصبة عند علماء الفرائض تنقسم إلى نوعين:

الأول: العصبة النسبية: وهى التى تأتى من جهة القرابة الحقيقية.

الثانى: العصبة السببية: وهى التى تأتى بسبب العتق.

وسنقتصر هنا على النوع الأول، لعدم وجود النوع الثانى فى الوقت الحاضر.

وتنقسم العصبة النسبية التى سببها القرابة إلى أقسام ثلاثة:

١- عاصب بنفسه ٢- عاصب بغيره ٣- عاصب مع غيره.

أولاً: العصبة بالنفس وجهاتهم وكيفية إرثهم:

أ- تعريف العاصب بنفسه:

هو كل ذى ولاء، وذكر نسيب، ليس بينه وبين الميت أنثى، فدخل فى قوله كل ذى ولاء الذكر والأنثى التى باشرت العتق، ودخل فى قوله وذكر الزوج، وخرج بقوله نسيب، وخرج بقوله ليس بينه وبين الميت أنثى ولد الأم[1].

وإذا أطلق العاصب فإنه يراد به العاصب بنفسه.

ب- جهاتهم:

للعصبة بالنفس جهات أربعة:

١- أبوه وتشمل الأب وإن علا.

(١) انظر: شرح الرحبية للمرديني ٧٧.

٢- بنوه وتشمل الابن وابنه وإن نزل.

٣- أخوه وتشمل الأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب وإن نزلا.

٤- العمومة وتشمل العم لأبوين أو لأب، وأبناؤهما وإن نزلا.

ج- كيفية إرثهم ودليل ذلك:

إن من انفرد منهم حاز جميع المال- لقوله- تعالى-: "وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ" (١) فورث فى هذه الآية الأخ جميع ما للأخت إن لم يكن لها ولد فالابن وابنه والأب والجد أولى لقربهم وقيس عليه بنوا الإخوة والأعمام وبنوهم والموالى بجامع التعصيب.

كما لو مات رجل عن "ابن" فقط أو أخ شقيق فقط فالعاصب بنفسه يأخذ كل التركة تعصيباً.

وإذا اجتمع العاصب بالنفس مع أصحاب الفروض أخذ ما بقى بعد أخذ أصحاب الفروض فرضهم لقوله- صلى الله عليه وسلم- "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر" (٢).

ومثال ذلك: مات وترك زوجة، ابن فللزوجة الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث، وللابن الباقى تعصيباً وإذا استغرقت الفروض التركة سقط العاصب بالنفس إلا الأبناء والآباء فلا يسقطون بأى حال من الأحوال وإلا الأخوة الأشقاء فى المسألة المشتركة، وإلا الأخت الواحدة لغير أم فى المسألة الأكدرية على النحو الذى سبق توضيحه.

---

(١) من الآية ١٧٦ من سورة النساء.

(٢) سبق تخريجه.

د- الترجيح بين العصبة بالنفس عند إجتماعهن.

قد يموت الشخص ويترك عدداً من العصبة بالنفس ، وحينئذ قلما أن يتحدوا في الجهة والدرجة وقوة القرابة أولاً .

فإذا اتحدوا في هذه الأمور الثلاثة ، كما لو كانوا جميعاً أبناء أو أخوة أشقاء ، فإنهم يقسمون التركة أو الباقي منها بعد أصحاب الفروض فيما بينهم بالتساوي إذ لا يوجد سبب يدعو للترجيح فيما بينهم ، وإيثار بعضهم بشيء من التركة دون البعض الآخر.

أما إذا اختلفوا في أمر أو أكثر من هذه الأمور الثلاثة فإنه يجب الترجيح بينهم أولاً بالجهة ، وثانياً بقرب الدرجة ، وثالثاً بقوة القرابة .

أولاً : الترجيح بالجهة :

إذا تعدد العصبة بالنفس وكانوا مختلفين في الجهة قدم من كان من جهة البنوة على من كان من جهة الأبوة ، وقدم من كان من جهة الأبوة على من كان من جهة الأخوة (مع ملاحظة أن قانون المواريث أخذ بالرأي القائل باشتراك الأخوة الأشقاء أو لأب مع الجد الصحيح في الميراث) وقدم من كان من جهة الأخوة على من كان من جهة العمومة ، فلا يرث واحد من جهة تالية مع وجود واحد من جهة سابقة ، باستثناء الأخوة مع الجد كما أشرنا.

وعلى هذا فلو مات عن : عن ابن وأب ، كان للأب السدس فرضاً، وللابن الباقي تعصيباً ، أي أن الإرث بالتعصيب هنا هو للابن دون الأب ، لأن جهة البنوة مقدمة في التعصيب على جهة الأبوة ، فلا يتصور الترجيح بينهم بذلك ، لأنه لا يتصور تفاضل في البنوة أو الأبوة .

ولو مات عن : أب و أخ لأب ، أخذ الأب جميع التركة ، ولا شيء لأخ الأب ، لأن جهة الأبوة مقدمة في التعصيب على جهة الأخوة.

وإذا مات عن : أخ لأب وعم لأب ، أخذ الأخ كل التركة ولا شيء للعم ، لأن جهة الأخوة مقدمة على جهة العمومة.

ولو مات عن : ابن وأخ شقيق ،كانت التركة كلها للابن لأن جهة البنوة مقدمة على جهة الأخوة.

وإذا مات عن : أب وعم شقيق ، كانت التركة كلها للأب ، لأن جهة الأبوة مقدمة على جهة العمومة. وهكذا .....

والحكمة في تقديم الأبناء على الآباء أن فروع الإنسان دائماً أشد اتصالاً به من أصوله ، وفي طباع الناس إيثار الولد بالمال على الوالد، كما أن الأبناء أكثر حاجة إلى المال من الآباء ، لأنهم مقبلون على الحياة بمتطلباتها المختلفة ، بينما الآباء مدبرون عن الدنيا ويكتفون منها بالشيء اليسير ، وأبناء الأبناء يقدمون على الآباء والأجداد ، لأنهم يحتلون نفس المكانة في نفوس أجدادهم ، ولأنهم في أمس الحاجة إلى المال ليواجهوا به متطلبات الحياة .

ثانياً : الترجيح بقرب الدرجة

وإذا استوى العصبات في الجهة -بأن كانوا جميعاً من جهة البنوة فقط ، أو الأبوة فقط ، أو الأخوة فقط ، أو العمومة فقط - كان الترجيح بقوة القرابة ، فيقدم الأقرب درجة منهم إلى الميت على غيره.

وعلى هذا فلو مات شخص عن: ابن ، وابن ابن آخر ، أخذ الابن كل التركة وحجب ابن الابن بالابن .

وإذا مات شخص عن : أب ، وأبي أب ، كانت التركة كلها للأب

وهكذا يقدم الأخ على ابن الأخ ، والعم على ابن العم ، وعم الميت على عم أبيه.

ثالثاً : قوة القرابة

أما إذا استوى العصبات في الجهة ودرجة القرابة كان الترجيح بينهم بقوة قرابة كل منهم للمورث ، فيقدم صاحب القرابتين كالأخ الشقيق على صاحب القرابة الواحدة كالأخ لأب ، ويقدم ابن الأخ الشقيق على ابن الأخ لأب ، ويقدم العم الشقيق على العم لأب ، ويقدم ابن العم الشقيق على ابن العم لأب .

والترجيح بقوة القرابة لا يكون إلا بين الأفراد الذين يدخلون في جهة الأخوة ، أو جهة العمومة ، أما الأفراد الذين ينتمون إلى جهة البنوة أو جهة الأبوة ، فلا يتصور الترجيح بينهم بذلك ، لأنه لا يتصور تفاضل في البنوة أو الأبوة ، فليست هناك بنوة أو أبوة شقيقة وأخرى غير شقيقة.

والخلاصة: أن الترجيح بين العصبة بالنفس عند تعددهم إنما يكون بالجهة ثم بقوة الدرجة ثم بقوة القرابة ، فإن تساووا في كل ذلك – كما لو كانوا أربعة أخوة أشقاء – اقتسموا التركة فيما بينهم بالتساوي ، فلا ميزة لأحدهم على الأخر[1] .

هـ – تقديم أفراد العصبة بالنفس حسب الأولوية في الإرث:

بناء على ما سبق بيانه من قواعد في الترجيح بين العصبات النسبية يمكن ترتيب أفرادها على النحو التالي :

١- الابن الصلبي .

٢- ابن الابن مهما نزل .

(١) انظر : أحكام التركات في الفقه الإسلامي والقانون ١٥٠ وما بعدها .

٣- الأب .

٤- الجد الصحيح مهما علاه.

٥- الأخ الشقيق .

٦- الأخ لأب .

٧- ابن الأخ الشقيق .

٨- ابن الأخ لأب .

٩- العم الشقيق .

١٠- العم لأب .

١١- ابن العم الشقيق .

١٢- ابن العم لأب .

١٣- عم الأب الشقيق .

١٤- عم الأب لأب .

١٥- ابن عم الأب الشقيق .

١٦- ابن عم الأب لأب .

١٧- عم الجد الشقيق .

١٨- عم الجد لأب .

١٩- ابن عم الجد الشقيق.

٢٠- ابن عم الجد لأب.

موقف القانون من العصبة بالنفس :

جاءت أحكام إرث العصبة بالنفس في المواد ١٦ ،١٧ ، ١٨ ، ٢٢ من قانون المواريث ، وهي لا تخرج عما ذكرناه فيما تقدم.

ز- اجتماع أكثر من جهة للإرث في شخص واحد .

إن اجتمعا في شخص واحد جهتا تعصيب كـابن هـو ابـن ابـن عـم فإنه يرث بهما إلا إذا كان محجوباً بأضعف الجهتين وهي – ابن ابن عم – ففي هذه الحالة يرث بالجهة الأقوى فقط.

وقد يجتمع في الشخص جهتا فرض وتعصيب : كابن عم هو أخ لأم ، أو زوج ، فيرث بهما حيث أمكن.

ثانياً : العصبة بالغير .

١- المقصود بها : هي كل انثى فرضها النصف للواحدة ، أو الثلثان للأكثر من واحدة ، فتصير أو يصرن عصبة بإخوتهن ، أي بذكر يساوي الأنثى في الجهة ، وفي الدرجة ، وفي قوة القرابة ، وحين تصير عصبة به تشاركه في العصوبة ، فينقلها من صاحبة فرض إلى عصبة ، يرثون جميعاً بالتعصيب التركة كلها، أو الباقي بعد أصحاب الفروض، للذكر مثل حظ الأنثيين .

فالعصبة بالغير إذن كلهن إناث وهن أربع :

١- البنت فأكثر .

٢-بنت الابن فأكثر .

٣-الأخت الشقيقة فأكثر .

٤-الأخت لأب فأكثر .

وهؤلاء النسوة جميعاً من أصحاب الفروض ، لكن سميت الواحدة منهن عصبة بالغير ، لأنها ليست عصبة بنفسها ، بل إنها اكتسبت العصوبة من غيرها.

٢-دليل إرث العصبة بالغير .

يستدل على ذلك بقوله تعالى "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ" (١)

وقوله تعالى " وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ" (٢)

---

(١) من الاية ١١ من سورة النساء

(٢) من الاية ١٧٦ من سورة النساء

فدلت الاية الأولى على إرث الأبناء مع البنات ، ودلت الآية الثانية على ميراث الأخوة والأخوات ، ودل قوله تعالى " للذكر مثل حظ الانثيين" على عدم الغرض المقدر للأخوة عند اجتماع الذكور مع الإناث إلا أن للذكر ضعف الأنثى.

هذا وليس بالضرورة أن كل ذكر يعصب أخته ، فقد يوجد الأخ مع أخته وينفرد هو وحده بالميراث دونها ، وذلك مثل بني الأخ ، والأعمام وبنيهم ، وهذا لا خلاف فيه.

ومعنى هذا أن العم الشقيق عاصب ، لكنه لا يعصب العمة الشقيقة، والعم لأب عاصب ، لكنه لا يعصب العمة لأب ، وكذلك ابن الأخ الشقيق مع بنت الأخ الشقيق ، وابن الأخ لأب مع بنت الأخ لأب ، وسبب عدم تعصيب الذكور للإناث في كل ما ذكر هو أن هؤلاء النسوة جميعاً لسن من أصحاب الفروض ، بل كلهن من ذوي الأرحام، لا يرثن منفردات بالفرض ، فلا يرثن مجتمعات بالتعصيب ، وعند اجتماع الواحدة منهن مع نظيرها من الذكور ممن ذكرنا ، فإنه ينفرد بالإرث وحده ، ولا ترث معه مطلقا كما ذكرنا.

وضابط هذا : أن الأخ لا يعصب أخته ، إلا إذا كانت أخته صاحبة فرض عند انفرادها ، أما إذا كانت من ذوي الأرحام فإنه لا يعصبها ، وينفرد بالتركة كلها وحده ، أو بالباقي منها بعد أصحاب الفروض .

ميراث العصبة بالغير في قانون المواريث :

جاء ميراث العصبة بالغير في قانون المواريث في المادة (١٩) التي نصها " العصبة بالغير هن :

١- البنات مع الأبناء .

٢-بنات الابن وإن نزل مع أبناء الابن وإن نزل ، اذا كانوا في درجتهم مطلقاً ، أو كانوا أنزل منهن إذا لم ترثن بغير ذلك

٣-الأخوات لأبوين مع الإخوة لأبوين ، والأخوات لأب مع الأخوة لأب ويكون الإرث بينهم في هذه الأحوال للذكر مثل حظ الانثيين."

فلو توفي رجل عن : زوجة وابن وبنت ، فللزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث وهو البنت والابن ، والباقي للولد والبنت تعصيباً للذكر مثل حظ الانثيين.

وكذلك الحال لو كان محل الابن والبنت ، ابن ابن وبنت ابن.

ثالثاً : العصبة مع الغير

العصبة مع الغير : هي كل انثى تصير انثى مع عصبة غيرها ، وهن الأخوات مع البنات ، أي أن كل من الاثنيين تكون صاحبة فرض .
وبهذا يتبن أن العصبة مع الغير تنحصر في صنفين من النساء هما : الأخوات مع البنات، أي الأخت الشقيقة فأكثر ، مع الفرع الوارث المونث، أي مع البنت فأكثر، أو بنت الابن فأكثر مهما نزل ، والذي يكون عصبة مع غيره هي الأخت الشقيقة أو لأب ، تصير عصبة مع البنت ، أو بنت الابن، وليس التعصيب مشتركاً بينهما حتى يقتسما بالتساوي ، بل إن البنت وبنت الابن كل منهما صاحبة فرض لا تحيد عنه وهو النصف ، تأخذه الواحدة منهما كاملاً أولا ، ثم ما بقي تأخذه الأخت الشقيقة ، أو لأب تعصيباً أيا كان هذا الباقي ، فإذا لم يكن باقي فلا شيء لهما ، وهذا قول عامة الفقهاء وأهل العلم [١] .

فلو توفي رجل عن : زوجة وبنت ، وأخت شقيقة ، فللزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث وهو البنت ، وللبنت النصف لانفرادها وعدم وجود من يعصبها ، وللأخت الشقيقة الباقي عصبة مع الغير مع البنت .
وكذلك الحال لو ترك : زوجة ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب .

دليل ميراث العصبة مع الغير :

دل على ميراث العصبة مع الغير السنة النبوية المطهرة:
فقد أخرج البخاري عن أبي قيس قال : سمعت " هزيل بن شرحبيل قال : سئل أبو موسى عن : ابنة وابنة ابن وأخت فقال : للابنة

---

(١) انظر : أحكام الفرائض والمواريث ص ٢٧٨

النصف وللأخت النصف ، وائت ابن مسعود فسيتابعني ، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال : لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين ، أقضي فيها بما قضى الرسول - صلى الله عليه وسلم - " للابنة النصف ، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين ، وما بقي فللأخت ، فأتينا أبا موسى ، فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال : لا تسألوني مادام هذا الحبر فيكم " (١)

وجه الدلالة من الحديث :

الحديث نص في ميراث العصبة مع الغير ، بدليل إعطاء الفرع الوارث المؤنث أقصى فرضه وهو الثلثان ، وما بقي للأخت ، لا على أنه فرض ، بل تعصيب ، لإطلاق اللفظ "وما بقي فللأخت " وأن هذا هو قضاء المعصوم - صلى الله عليه وسلم - (٢)

ميراث العصبة مع الغير في قانون المواريث :

بين قانون المواريث العصبة مع الغير في المادة رقم (٢٠) منه التي تنص على :

" العصبة مع الغير هن : الأخوات لأبوين ، أو الأب مع البنات ، أو بنات الابن وإن نزل ، ويكون لهن الباقي من التركة بعد الفروض .

وفي هذه الحالة يعتبرن بالنسبة لباقي العصبات ، كالأخوة لأبوين، أو لأب، ويأخذن أحكامهم ، في التقديم بالجهة والدرجة والقوة".

---

(١) الحديث اخرجه البخاري في كتاب الفرائض باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة الحديث رقم ٦٧٤١ فتح الباري ٢٥٢/١٥ الناشر : دار ابي حيان - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

(٢) انظر : أحكام الفرائض والمواريث في الشريعة الإسلامية ٢٨٠.

المبحث الثالث

الترجيح بين العصبات الثلاث عند اجتماعهن

إذا اجتمع أنواع العصبات الثلاثة السابقة كان الترجيح بينها بالجهة ثم بالدرجة ثم بالقوة ، بصرف النظر عن نوع العصبة بالنفس أو بالغير أو مع الغير .

وعلى هذا فقد تقدم العصبة مع الغير على العصبة بالنفس ، كما لو مات عن: بنت وأخت شقيقة وعم ، فللبنت النصف فرضاً وللأخت الشقيقة الباقي تعصيباً ولا شيء للعم مع أنه عاصب بنفسه .

وقد تكون العصبة بالغير مقدمة على العصبة بالنفس كما لو مات عن : أخ لأب وأخت لأب وعم ، فالتركة كلها للأخ والأخت للذكر مثل حظ الانثيين ، ولا شيء للعم مع أنه عاصب بنفسه لأنه محجوب بالأخ لأب .

وقد تكون العصبة بالنفس وهي المقدمة لقوة قربها من المتوفى كما لو توفى عن : أب وأخ شقيق وأخت شقيقة وعم فالتركة كلها للأب تعصيباً والباقون محجوبون به.

المبحث الرابع

المقارنة بين أنواع العصبات الثلاث

تتفق العصبات الثلاث (العصبة بالنفس وبالغير ومع الغير) في أن العاصب فيها جميعاً يرث الباقي بعد أصحاب الفروض .

لكنها تختلف بعد ذلك فيما بينها في عدد من الأمور ؛

أولاً: أن العاصب بنفسه لا يكون إلا ذكراً ، بخلاف العاصب بالغير ومع الغير فلا يكون إلا أنثى .

ثانياً : أن العاصب بنفسه أو بالغير قد يرث التركة كلها إذا لم يوجد معه أحد من أصحاب الفروض .

أما العاصب مع الغير فإنه لا يرث التركة كلها بحال ، وإنما يرث الباقي بعد فرض البنت أو بنت الابن دائما [1] .

(١) انظر : احكام التركات في الفقه الإسلامي والقانون ١٦٥

الفصل الخامس

في الحجب وأصول المسائل والعول والرد

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول في : الحجب

المبحث الثاني في : أصول المسائل

المبحث الثالث في : العول

المبحث الرابع في : الرد

المبحث الأول

في الحجب

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : في تعريف الحجب

الحجب في اللغة : المنع والستر ، ومنه حجاب المرأة لأنه يسترها، وقيل للبواب حاجب لأنه يمنع الدخول ، وحاجب السلطان لأنه يمنع من أراد الدخول إليه، وحاجب العين لأنه يمنع ما ينحدر إليها(١) .

فالحاجب: المانع ، والمحجوب : الممنوع ، قال تعالى " كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ" (٢)

تعريف الحجب في الاصطلاح :

يعرف الحجب بأنه : منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه". (٣)

ومعنى هذا أن الشخص المحجوب قد توفر فيه سبب الإرث وانتفت موانعه ، غير أنه منع من الإرث بسبب وجود شخص آخر أولى بالإرث منه ، ولولا وجود هذا الشخص لورث فعلاً ، أو لنال نصيبه الأعلى كاملاً، ومن أمثلة الحجب :

---

(١) انظر : القاموس المحيط مادة " حجب "
(٢) الاية ١٥ من سورة المطففين
(٣) انظر : أحكام الفرائض والمواريث ٢٩٧

أن يموت الشخص عن : ابـن وأخ ، فـالأخ هنـا محجـوب ، أي لا يرث شيئاً لوجود الابن .

ومن أمثلته أيضاً أن يموت الشخص عن : زوجة وابن ، فللزوجـة الثمن لوجود الفـرع الوارث ، ولـو لـم يوجـد هذا الفرع لورثـت الربـع ، فالزوجة قد حجبت من الربع إلى الثمن بسبب وجود هذا الفرع.

المطلب الثاني : في أهمية الحجب

وموضـوع الحجب يعتبر من أهـم المواضيـع فـي علـم الفرائـض ، ويحـرم علـى مَن لا يعرف الحجب أن يفتـي فـي الفرائـض ، لأن مـن لا يعرف الحجب لا يستطيع تقسيم التركـة علـى الوجـه الـذي أراد الله، إذ قد يحرم من يستحق ، ويعطي من لا يستحق ، لجهله بموضوع الحجب.

المطلب الثالث : في الفرق بين الحجب والحرمان :

عرفنا فيما سبق معنى الحجب ، أما الحرمان فهو : منـع الشـخص من الميراث بسبب وجود مانع من موانع الإرث ، كالقتل ، واختلاف الدين والرق .

ويظهر الفرق بين المحجوب والمحروم من ناحيتين :

الأولى : أن المحجوب هو شخص أهل للميراث ، لوجـود سبب الإرث فيه، وانتفاء موانعه ، غاية الأمر أنه لم يورث لوجود شخص آخر أولى منه بالإرث.

هذا بخلاف المحروم فإنه – وإن توفر فيه سـبب الإرث – إلا أنـه ليس أهلاً له ، لوجود مانع من موانع الإرث فيـه أبطـل عمل السـبب ، أو حال بين السبب وبين ترتيب الحكم عليه.

الثانية : أن المحجوب – نظراً لأهليته للإرث – يحجب غيره ، فالأخوة إذا اجتمعوا مع الأب يجبون به ، ومع ذلك يحجبون الأم حجب نقصان من الثلث إلى السدس .

أما المحروم فلا يحجب غيره، ولا يؤثر في أنصبتهم ، بل تحل المسألة التي يكون بها على أنه غير موجود بالمرة ، وعلى هذا فلو مات شخص عن : زوجة وأخ شقيق وابن غير مسلم ، أخذت الزوجة الربع ، وأخذ الأخ الشقيق باقي التركة تعصيباً ، فلم يحجب الابن الزوجة حجب نقصان من الربع الى الثمن ، ولم يحجب الأخ الشقيق حجب حرمان.

المطلب الرابع : في أنواع الحجب :

الحجب بصفة عامة : نوعان حجب أوصاف ، وحجب أشخاص .

أما حجب الأوصاف : فيكون فيمن اتصف بأحد الموانع الثلاثة أو قام به مانع من موانع الإرث الثلاثة وهي : الرق ، والقتل ، واختلاف الدين ، وكل واحد من هؤلاء يسمى محروماً .

أما حجب الأشخاص : فيكون بسبب وجود شخص ، أو أشخاص أحق منه بالميراث وأولى ، فهو – حجب الأشخاص – إذا منع شخص معين من الميراث كلية ، أو نقله من فرض إلى فرض أقل منه.

وهو نوعان : حجب نقصان وحجب حرمان .

فحجب النقصان : هو منع الشخص من أوفر حظيه وهو سبعة أنواع – أربعة منها بسبب الانتقال وثلاثة منها بسبب الازدحام – فالتي **بسبب الانتقال هي :**

١- انتقال من فرض إلى فرض أقل منه – كانتقال الزوج من النصف إلى الربع مثلاً - .
٢- انتقال من تعصيب الي تعصيب أقل منه كانتقال الأخت لغير الأم من كونها عصبة مع الغير إلى كونها عصبة بالغير .
٣- انتقال من فرض الى تعصيب أقل منه كانتقال ذوات النصف الى التعصيب بالغير .
٤- انتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه كانتقال الأب و الجد من الإرث بالتعصيب إلى الإرث بالفرض .

وأما التي بسبب الازدحام فهي :
١- ازدحام في فرض كازدحام الزوجات في الربع والثمن مثلاً .
٢- ازدحام في تعصيب كازدحام العصبات في المال أو فيما أبقت الفروض...
٣- ازدحام بسبب عول كازدحام أصحاب الفروض في الأصول التي يدخلها العول – فإن كل واحد يأخذ فرضه ناقصاً بسبب العول(١)

وحجب الحرمان : هو حرمان من تحقق فيه سبب من أسباب الإرث من الميراث بالكلية ؛ لوجود من هو أولى منه ويدخل على جميع الورثة عدا ستة : الأبوان ، والولدان ، والزوجان .

أقسام الورثة بالنسبة لحجب الحرمان :

ينقسم الورثة بالنسبة لحجب الحرمان أربعة أقسام :

القسم الأول : يحجبون ولا يُحجبون وهم : الولدان والأبوان.

(١) انظر : التحقيقات المرضية ١٢٣

القسم الثاني : يحُجبون ولا يحَجبون وهم : الأخوة لأم .

القسم الثالث : لا يحَجبون ولا يحُجبون وهم : الزوجان .

القسم الرابع : يحَجبون ويحُجبون وهم : بقية الورثة.

الحجب في قانون المواريث :

بين قانون المواريث أحكام الحجب في مـواده : ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ .

المطلب الخامس : في قواعد حجب الحرمان:

ويعتمد حجب الحرمان على قواعد أربعة :

١-الجهة : فجهة البنوة مقدمة على جهة الأبوة ، وجهة الأبوة مقدمة على جهة الأخوة ، فيما عدا حالة الجد مع الأخوة ، وجهة الأخوة مقدمة على جهة العمومة ، فيحجب العاصب من جهة مقدمة غيره من العصبات في الجهات المؤخرة .

٢-الادلاء : فكل من يدلي إلى الميت – أي يتصل به – بوارث لا يرث مع وجود هذه الواسطة ، وعلى هذا فالجد محجوب بالأب ، وابن الابن محجوب بالابن وهكذا .

وقد استثنى من قاعدة الادلاء أولاد الأم فتلخلفائهم لا يحجبون بها مع أنهم يتصلون بالميت عن طريقها .

٣-درجة القرابة : فالأقرب يحجب الأبعد الذي يستحق نصيباً في التركة بنفس وصفه ، سواء كان الأبعد يدلي الى الميت بالأقرب أم لا ، فالأم تحجب الجد مطلقاً ولو كانت من جهة الأب ، لأن الجدات جميعاً يأخذن نصيبهن بوصفهن أمهات ، والابن يحجب ابن الابن مطلقاً سواء كان فرعه أم كان ولد ابن آخر.

وواضح أن هذه القاعدة يدخل فيها ما لا يدخل في القاعدة الثانية (قاعدة الأدلاء) حيث اشتملت على الأبعد الذي لا يدلي إلى الميت بالأقرب .

٤-قوة القرابة : وهذا إنما يكون عند التساوي في الجهة والدرجة ، ولا يكون ذلك إلا في الأخوة والعمومة ، فالأخ الشقيق يحجب الاخ لأب ، والعم الشقيق يحجب العم لأب .

المطلب السادس : جدول الحجب للعصبات

العاصب	الحاجبون له	المحجوبون به
الابن	لا يحجبه أحد	سائر العصبات فيحجب الأب والجد من الميراث وأولاد الأم وبنت الابن والاخوة
ابن الابن	يحجبه الابن وكل ابن ابن يحجب من هو أنزل منه درجة	كل من يحجبهم الابن ما عدا بنت الابن ومن في درجته من ابناء الابن
الأب	الفرع الوارث المذكر يحجبه عن التعصيب فقط	يحجب به الأجداد والجدات اللاتي من قبله والأخوة والأخوات مطلقاً
الجد	يحجب بالأب والفرع الوارث المذكر يحجبه عن التعصيب وكل جد يحجب من فوقه	يحجب به من هم أعلى منه من الأجداد والجدات من جهته فقط وسائر من يحجبهم الأب ما عدا أم الأب وما عدا الأخوة والأخوات الأشقاء أو الأب عند بعض الفقهاء
الأخ الشقيق	بالفرع الوارث المذكر وبالأب فقط	يحجب به الأخ لأب والأخت لأب وكل من يليه من العصبات

الأخ لأب	الأخ الشقيق وكل من يحجبه والشقيقة إذا صارت عصبة مع الفرع الوارث المؤنث	يحجب به ابن الأخ الشقيق وكل يليه من العصبات
ابن الأخ الشقيق	الأخ لأب وكل من يحجبه والأخت لأب المعصبة مع الغير	ابن الأخ لأب وكل من يليه من العصبات
ابن الأخ لأب	ابن الأخ الشقيق وكل من يحجبه	ابن ابن الاخ الشقيق وكل من يليه من العصبات وهكذا
العم الشقيق	الجهات الثلاث من العصبات (البنوة والأبوة والأخوة)	يحجب العم لأب ومن يليه
العم لأب	العم الشقيق وكل من يحجبه	ابن العم الشقيق ومن يليه
ابن العم الشقيق	العم لأب وكل من يحجبه	ابن العم لأب ومن يليه
ابن العم لأب	ابن العم الشقيق وكل من يحجبه	ابن ابن العم الشقيق ومن يليه
عم الأب الشقيق	ابن العم لأب الشقيق وكل من يحجبه	عم الاب لأب ومن يليه
عم الأب لأب	عم الأب الشقيق وكل من يحجبه	ابن عم الاب لأب ومن يليه

ابن عم الأب الشقيق	عم الأب لأب وكل من يحجبه	ابن عم الأب لأب ومن يليه
ابن عم الأب لأب	ابن عم الأب الشقيق وكل من يحجبه	ابن ابن عم الأب الشقيق ومن يليه

المبحث الثاني

في أصول المسائل وتصحيحها

المقصود بأصل المسألة: هو أقل عدد رمزي يقبل القسمة على جميع أنصباء الورثة قسمة صحيحة بدون كسر .

كيف نحدد أصل المسألة ؟

إذا كان الورثة كلهم من العصبات فإن أصل المسألة هو عدد الورثة إذا كانوا جميعاً من الذكور ، أما إذا كانوا خليطاً من الذكور والإناث فإن أصل المسألة يكون عبارة عن عدد الإناث مضافاً إليه عدد الذكور مضروباً في اثنين ، لأن الذكر ضعف الأنثى ، فلو توفي شخص عن خمسة أبناء كان أصل المسألة خمسة ، وإذا مات عن ابنين وبنتين كان أصل المسألة ستة ، لأن لكل ابن سهمين ، ولكل بنت سهم ، فيكون مجموع الأسهم ستة .

وإذا كان في الورثة من يرث بطريق الفرض فإن أصل المسألة هو مقام الكسر الذي يستحقه الوارث بطريق الفرض ، فلو مات عن : زوجة ، وابن ، كان أصل المسألة ثمانية ، للزوجة سهم وللابن الباقي ، وهو سبعة أسهم .

وفي حالة تعدد أصحاب الفروض في المسألة يكون أصل المسألة هو أصغر عدد يقبل القسمة بدون كسر على كل مقامات الكسور الموجودة في المسألة ، ويسمى بالمضاعف المشترك البسيط ، فلو مات عن : زوجة، و أب ، وابن ، كان أصل المسألة ٢٤ لأنه أصغر عدد يقبل القسمة على

مقامات الكسور (الثمن و السدس) فيكون للزوجة ثلاثة أسهم من ٢٤ ، وللأب أربعة أسهم ، وللابن الباقي وهو سبعة عشر سهماً .

ولا تخرج أصول المسائل في حالة اجتماع أصحاب الفروض عن سبعة أعداد وهي :(٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ١٢ ، ٢٤).

هذا في غير المسائل التي فيها عول أو رد ، فإذا كان في المسألة واحد من العول أو الرد ففي تلك الحالة سيكون لها أصول أخرى على النحو الذي سنوضحه إن شاء الله تعالى عند دراستنا لكل من العول والرد.

طريقة توزيع التركة (حل المسائل) :

عند توزيع التركة بين الورثة لابد من أن نتأكد أولاً من إخراج ما على التركة من ديون ، وتنفيذ ما قد يكون فيها من وصايا في حدود الثلث، ثم ننظر في الورثة فإذا كان بعضهم ممنوع من الميراث – كأن كان قاتلاً للمورث ، أو كان محجوباً لوجود من هو أولى بالإرث منه – فإنه يجب بيان ذلك مع ذكر سبب الحجب .

ثم تحدد بعد ذلك أنصباء أصحاب الفروض ، مع الإشارة إلى سبب هذا التحديد ، ثم يستخرج أصل المسألة ، ونقسمه على مقامات الكسور الدالة على الفروض ، ويضرب الناتج في بسط هذه الكسور ، فيكون ناتج هذا الضرب هو عدد سهام صاحب الفرض من أصل المسالة . ثم نقسم التركة على أصل المسألة فيكون الناتج هو قيمة السهم ، ثم نضرب قيمة السهم في عدد سهام كل وارث فيكون الناتج هو نصيبه في التركة.

وإليكم بعض الأمثلة التي نوضح فيها هذه الخطوات توضيحاً عملياً :

توفي رجل عن : زوجة وابن قاتل وأم وأخ لأب وعم شقيق وترك ١٢٠٠جنيه .

الحل :

الابن القاتل لا يأخذ شيئاً ، لأنه ممنوع من الميراث بسبب القتل
والعم الشقيق لا يأخذ شيئاً أيضاً لأنه محجوب بالأخ لأب

الوارثون	زوجة	أم	أخ لأب
الأنصباء	الربع	الثلث	الباقي تعصيباً
سبب الإرث	لعدم وجود الفرع الوارث	لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الأخوة	

أصل المسألة ١٢ لأنه العدد الذي يقبل القسمة على ٣ ، ٤

الأسهم : ٣ ٤ ٥

قيمة السهم = التركة ÷ أصل المسألة = ١٢٠٠ ÷ ١٢ = ١٠٠

نصيب الزوجة = ١٠٠ × ٣ = ٣٠٠ جنيه

نصيب الأم = ١٠٠ × ٤ = ٤٠٠جنيه

نصيب الأخ لأب = ١٠٠ × ٥ = ٥٠٠ جنيه

وهناك طريقة أخرى تستخرج نصيب الورثة دفعة واحدة :

ويكون ذلك بضرب سهم الوارث في التركة كلها مقسوماً على أصل المسألة ؛ أو عولها أو مصححها ، وتطبيق هذا على المسألة التالية :

توفيت عن : زوج ، بنت ، بنت ابن ، أخت ش ، والتركة ٢٤٠٠٠ جنيه .

الحل :

١٢

زوج	الربع	٣
بنت	النصف	٦
بنت ابن	السدس	٢
أخت ش	ع	١

أصل المسألة ١٢

قيمة السهم الواحد .

٢٤٠٠٠ ÷ ١٢ = ٢٠٠٠جنيه

نصيب الزوج = (٣×٢٤٠٠٠)÷١٢= ٦٠٠٠ جنيه

نصيب البنت = (٦×٢٤٠٠٠)÷١٢= ١٢٠٠٠جنيه

نصيب بنت الابن = (٢×٢٤٠٠٠)÷١٢=٤٠٠٠جنيه

نصيب الأخت ش = (١×٢٤٠٠٠)÷١٢= ٢٠٠٠ جنيه

المجموع = ٢٤٠٠٠ جنيه مجموع التركة

ثانيا : تصحيح المسألة :

قد نجد في بعض المسائل أن عدد الأسهم التي يستحقها فريق من الورثة لا تنقسم على افراده قسمة صحيحة ، أي بدون كسر ، وحينئذ يحتاج الأمر إلى البحث عن أصل جديد للمسألة بحيث يكون لكل وارث عدد صحيح وبالتالي لا يكون فيها كسراً ، وهذا هو ما يعرف بتصحيح المسائل.

وطريقة الوصول إلى الأصل الجديد للمسألة : أن يضرب الأصل السابق[١] في أقل عدد يمكن معه أن يكون ناتج الضرب منقسماً على كل الورثة قسمة صحيحة ، وأقل عدد هو مقام الكسر المطلوب تفاديه ، مثل الثلاثة بالنسبة للثلث ، والأربعة بالنسبة للربع ، وبعد استخراج الأصل الجديد بهذه الطريقة يعاد توزيع الأسهم على الورثة وفقاً لهذا الأصل الجديد .

ولبيان طريقة التصحيح عملياً نسوق اليك المثالين التاليين :

١-مات عن : زوجة ، بنت ، اختين شقيقتين والتركة ٨٠٠ جنيه.

(١) هذا في غير مسائل العول والرد أما في مسائل العول فيكون الأصل المضروب هو ما عالت إليه المسألة وفي مسائل الرد يكون الأصل المضروب هذا الذي ردت إليه المسألة على النحو الذي سيأتي انشاء الله توضيحه انظر : احكام التركات في الفقه الإسلامي والقانون ١٨٠ وما بعدها

الحل :

الزوجـــــة : الثمن لوجود الفرع الوارث

البنـــــت : النصف لأنها واحدة ولم تعصب

أختان شقيقتان : الباقي تعصيباً

أصل المسالة : ٨

السهام : الزوجة ١ ، البنت ٤ ، الأختان ٣

ولما كانت ٣ لا تقبل القسمة على عدد رؤوس الأختين بدون كسر ، فيصحح أصل المسألة بضربه في عـدد رؤوس الأختيـن (٨× ٢) = ١٦ فيكون أصل المسألة الجديد هو ١٦ ، وتعدل سهام الورثة طبقاً لهذا الأصل فتكون كالتالي :...

الزوجة ٢ ، البنت ٨ ، الأختان ٦ لكل أخت ثلاثة

ويستكمل الحل على النحو التالي :

قيمة السهم = ٨٠٠ ÷ ١٦ = ٥٠ جنيهاً

نصيب الزوجة = ٥٠ × ٢ = ١٠٠ جنيه

نصيب البنت = ٥٠ × ٨ = ٤٠٠ جنيه

نصيب الأختين الشقيقتين = ٥٠ × ٦ = ٣٠٠ جنيه

نصيب كل أخت = ٣٠٠ ÷ ٢ = ١٥٠ جنيه

٢- مات رجل عن : زوجة ، ابن ، بنت والتركة ٢٤٠ فدان

الحل :

الزوجة : الثمن لوجود الفرع الوارث

الابن والبنت : الباقي تعصيباً

أصل المسألة ٨

السهام الزوجة ١ والابن والبنت ٧

ولما كان الرقم لا ينقسم على الابن والبنت بنسبة (٢ : ١) بدون كسر فيجب تصحيح المسألة بضرب ٨ في ٣ فيكون الناتج وهو ٢٤ الأصل الجديد ، فتأخذ منه الزوجة ٣ ويأخذ الابن والبنت ٢١ للابن ١٤ وللبنت ٧ ويستكمل الحل هكذا:

قيمة السهم = ٢٤٠ ÷ ٢٤ = ١٠ أفدنة

نصيب الزوجة = ١٠× ٣ = ٣٠ فدان

نصيب الابن = ١٠ × ١٤ = ١٤٠ فدان

نصيب البنت = ١٠ × ٧ = ٧٠ فدان

المبحث الثالث

العـــــول

تعريفه: العول في اللغة يطلق على معاني عديدة منها الجور والظلم ، يقال عال القاضي أو الحاكم أي ظلم ، ومن معانيه لغة الميل والارتفاع ، يقال : عال الميزان أي مال وارتفع .

أما في اصطلاح علماء الميراث فالعول هو : زيادة سهام أصحاب الفروض عن أصل المسالة ، وذلك بأن يزيد مجموع أنصبتهم عن الواحد الصحيح .

ومثال ذلك: أن تموت امرأة عن زوج ، أختين شقيقتين فللزوج النصف فرضاً ، وللأختين الشقيقتين ثلثا التركة فرضاً ، فتكون سهام أصحاب الفروض قد زادت عن أصل التركة ، إذ أصل التركة ستة وقد وصلت السهام إلى سبعة ، أما إذا تساوت سهام أصحاب الفروض مع أصل المسألة فإن الفريضة حينئذ تسمى عادلة ، كما لو ماتت امرأة عن زوج ، أخت شقيقة ، فلكل منهما النصف فرضاً .

وإذا نقصت سهام أصحاب الفروض عن أصل المسألة سميت الفريضة قاصرة أو ناقصة ، كما لو مات رجل عن : بنت ، أم ، فللبنت النصف وللأم السدس فيبقى ثلث التركة ، وسيأتي بيان توزيع هذا الباقي في بحث الرد إنشاء الله.

آراء العلماء في العمل به :

يرى جمهور الفقهاء العمل بالعول في المسائل التي تقبله وفق ما سنوضحه إنشاء الله تعالى ولم يخالف إلا ابن عباس – رضي الله عنهما –

يقول ابن قدامة في المغني " ولا نعلم اليوم قائلاً بمذهب ابن عباس – رضي الله عنهما – ولا نعلم خلافاً بين فقهاء العصر في القول بالعول بحمد الله " (١) أ.هـ.

ما ورد في العول عن الصحابة :

لم يقع العول في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم – ولا في زمن الصديق – رضي الله عنه – وإنما وقع في زمن عمر – رضي الله عنه – فهو أول من نزل به ، لما رفعت إليه مسألة ورثتها : زوج وأختان لغير أم، فالتوت عليه الفرائض ، ودافع بعضها بعضاً فقال : ما أدري أيكم قدم الله فأقدمه ، ولا أيكم أخر فأؤخره، وكان امرؤا ورعا ، ويروى أنه قال : إن بدأت بالزوج فأعطيته فرضه – النصف – لم أجد للأختين فرضهما ، وإن بدأت بالأختين فأعطيتهما فرضهما – الثلثين – لم أجد للزوج فرضه، ثم قال – رضي الله عنه – للصحابة : أشيروا علي ، فأول من أشار عليه بالعول العباس بن عبد المطلب – رضي الله عنه – على المشهور وقال : أعيلوا الفرائض ، وقيل علي – رضي الله عنه – وقيل زيد بن ثابت .

والظاهر كما قال السبكي – رحمه الله – أنهم كلهم تكلموا في ذلك، لاستشارة عمر – رضي الله عنه – اياهم ، وهذه أول فريضة عالت في الإسلام وروي أنه – رضي الله عنه – قال : رأيت رأيا فإن يكن صوابا فمن الله عز وجل ، وإن يكن خطأ فمن عمر ، وهو أن أقسم التركة عليهم بالحصص ، وأدخل على كل ذي حق ما أدخل عليه من عول

(١) انظر : المغني والشرح الكبير ٢٧/٧

الفريضة ، فوافقه الصحابة – رضي الله عنهم – واتفقوا على العول ، وبهذا قال جمهور الفقهاء [1] .

موقف القانون :

وقد أخذ القانون برأي جمهور الفقهاء ، فنص في المادة (١٥) على أنه " إذا زادت أنصباء أصحاب الفروض على التركة قسمت بينهم بنسبة أنصبائهم في الإرث "

ويرجع السبب في أخذ القانون بهذا الرأي إلى أنه يعتبر أكثر تحقيقاً للعدالة من رأي ابن عباس ، لأنه يلقي عبء النقص الحاصل بسبب زيادة الأنصبة عن أصل المسألة على عاتق جميع الورثة ، وليس على عاتق بعض الورثة دون البعض الآخر ، كما هو رأي ابن عباس – رضي الله عنه -.

الفروض التي تعول :

تتبع العلماء أصول المسائل فوجدوا أن ما يقبل العول منها ثلاثة فقط وهي : (٦ ، ١٢ ، ٢٤) وضابط ذلك أن كل أصل يقبل القسمة على ٦ بدون كسر فإنه يعول.

أما أصول المسائل الأخرى فلا تعول بحال وهي : (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٨)

ووجد العلماء أيضاً أن الستة قد تعول إلى ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠

وأن الأثنى عشر قد تعول إلى ١٣ ، ١٥ ، ١٧

وأن الأربعة والعشرون تعول إلى ٢٧

[1] - انظر : المرجع السابق ، والعذب الفائض ١٦٢ ، وأحكام الفرائض والمواريث في الشريعة الإسلامية ٣٣٥

أمثلة على عول الأصل (٦)

فتعول الى سبعة :

في زوج وأختين لأبوين أو لأب أو مختلفين : فللزوج النصف ثلاثة ، وللأختين الثلثان أربعة ، ومجموعها سبعة ، فيقسم المال بينهما أسباعاً : للزوج نصف عائل وهو ثلاثة أسباع ، وللأختين ثلثان عائلان وهما أربعة أسباع.

مثال ذلك :

توفيت امرأة عن زوج وأم وأختين شقيقتين فللزوج **النصف** لعدم وجود الفرع الوارث وللأم **السدس** لوجود عدد من الأخوات وللأختين **الشقيقتين الثلثين.**

وتعول إلى ثمانية

مثال ذلك: توفيت أمرأة عن زوج، وأم، وأختين شقيقتين فللزوج $\frac{1}{2}$ ، وللأم $\frac{1}{6}$ ، وللأختين الشقيقتين $\frac{2}{3}$.

وتعول إلى تسعة:

مثال ذلك توفيت امرأة عن زوج وأم وأخت شقيقة وأخت لأب فللزوج النصف، لعدم وجود الفرع الوارث، وللأم السدس؛ لوجود عدد من الأخوات وللأخت الشقيقة النصف؛ لكونها منفرد ولا معصب لها، وللأخت لأب السدس تكملة للثلثين مع الأخت الشقيقة.

وتعول إلى عشرة :

مثال ذلك:

توفيت امرأة عن زوج، وأم ، وأختين لأم، وأخت شقيقة، وأخت لأب.

أما الأصل ١٢ فإنه يعول إلى ١٣ و ١٥ و ١٧.

فتعول الـ ١٢ إلى ١٣ ومثال ذلك:

توفيت امرأة عن زوج، وبنتين ، وأم.

وتعول الـ ١٥ ومثال ذلك :

توفيت امرأة عن: زوج، وبنتين وأب ، وأم.

وتعول إلى ١٧ ومثال ذلك:

توفى رجل عن : زوجة ، أم ، أختين لأم، وأختين شقيقتين

وأما الأصل ٢٤ فإنه يعول مرة واحدة إلى ٢٧ ومثال ذلك:

توفى رجل عن : زوجة، وأب وأم ، وبنتين

وهذان نموذجان محلولان على العول :

الأول : ماتت عن : زوج وأخت ش وأخ لأم وتركت ٧٠ فدانا

الحل:

الزوج : النصف لعدم وجود الفرع الوارث

الأخت الشقيقة : النصف لأنها واحدة ولم تعصب

الأخ لأم : السدس لانفراده وعدم حجبه.

أصل المسألة : ٦

السهام : الزوج ٣ والأخت ش ٣ والأخ لأم ١

مجموع السهام = ٧ وهو أصل المسألة بعد العول ، واليه تنسب سهام الورثة فيقال للزوج ثلاثة أسباع ، وللأخت ثلاثة أسباع ، وللأخ لأم السبع ، ولمعرفة مقدار السهم تقسم التركة على الأصل الجديد الذي عالت اليه المسألة ، وهو ٧ ويهمل الأصل القديم وهو ٦ ثم يضرب الناتج في عدد سهام كل وارث هكذا :

مقدار السهم = ٧٠ ÷ ٧ = ١٠ أفدنه

نصيب الزوج = ١٠ × ٣ = ٣٠ فدان

نصيب الأخت الشقيقة = ١٠ × ٣ = ٣٠ فدان

نصيب الأخ لأم = ١٠ × ١ = ١٠ أفدنه

الثاني : توفي رجل عن : زوجة وأختين ش وأخت لأم وترك ٢٦٠٠ جنيه.

الحل:

الزوجة : الربع لعدم وجود الفرع الوارث .

والأختان الشقيقتان : الثلثين لتعددهما وعدم وجود معصب

الأخت لأم : السدس لأنها واحدة وليست محجوبة

أصل المسألة : ١٢

السهام : للزوجة ٣ ، والأختان الشقيقتان ٨ ، و الأخت لأم ٢

مجموع السهام ١٢ وهو ما عالت إليه المسألة .

ثم تقسم التركة على الأصل الجديد الذي عالت إليه المسألة ١٣ وليس القديم ١٢ هكذا :

قيمة السهم = ٢٦٠٠ ÷ ١٣ = ٢٠٠ جنيه

نصيب الزوجة = ٢٠٠ × ٣ = ٦٠٠ جنيه

نصيب الأختين ش = ٢٠٠ × ٨ = ١٦٠٠ جنيه

نصيب كل أخت ش = ١٦٠٠ ÷ ٢ = ٨٠٠ جنيه

نصيب الأخت لأم = ٢٠٠ × ٢ = ٤٠٠ جنيه

المبحث الرابع

الــــرد

تعريف الرد لغة وشرعا :

الرد في اللغة له معاني كثيرة : منها الرفض يقال رد كلامه أي رفضه ، ومنها الإعادة يقال ردَّ الكتاب إلى المكتبة أي أعاده بعد استعارته.

والرد عند علماء الميراث هو : إعادة توزيع الباقي من التركة على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم عند عدم وجود عاصب .

ويؤخذ من هذا التعريف أن الإرث بالرد لا يتحقق إلا بشروط ثلاثة وهي :

١-وجود وارث أو أكثر بطريق الفرض .

٢-وجود باقي من التركة بعد أصحاب الفروض .

٣-عدم وجود عاصب ، لأنه لو وجد عاصب لاستحق الباقي بطريق التعصيب ، وعلى هذا فلو وجد الأب أو الجد مع أصحاب الفروض فلا إرث بطريق الرد ، لأنهما يرثان بطريق التعصيب في بعض الأحوال ، والإرث بالتعصيب مقدم على الإرث بالرد

ويظهر مما سبق أن الرد ضد العول ، لأن نصيب الوارث ينقص في العول بسبب زيادة أسهم الورثة عن أصل المسالة ، بينما يزيد نصيب الوارث في الرد بسبب قلة أسهم الورثة عن أصل المسالة [١] .

---

(١) انظر : أحكام التركات في الفقه الإسلامي والقانون ١٥٩

مذاهب الفقهاء في الاخذ بالرد:

احتلف اهل العلم في الأحد بالر- على مدهبين

المذهب الأول: يرى الحنفية و الحنابلة و الشافعية في أحد الوجهين كما أفتى به المتاخرون من الأصحاب ، إذا لم ينتظم بيت المال ، كما أنه رأي متأخري المالكية أيضاً وبه قال عمر وعلي و ابن مسعود و ابن عباس – رضي الله عنهم – وحكى ذلك عن الحسن وابن سيرين وشريح ، أنه يجب الإرث بالرد عندما يبقى شيء من التركة بعد أصحاب الفروض ولم يوجد عاصب ، فيرد الباقي على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم(١)

المذهب الثاني وبه قال زيد بن ثابت – رضي الله عنه – والمالكية والشافعية والظاهرية أنه يمنع الإرث بالرد ويوضع ما تبقى من التركة بعد أصحاب الفروض في بيت المال (٢)

الأدلة :

أولاً : استدل اصحاب المذهب الأول بأدله متعددة أهمها ما يلي :

١-قول الله – سبحانه وتعالى – " وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ " (٣)

فهذه الاية تنص صراحة على أن الأقارب بعضهم أولى ببعض بسبب ما بينهم من رحم ، وعلى هذا فإذا بقي من التركة شيء بعد أصحاب الفروض أخذه الأقارب ذوو الأرحام لهذه الصلة.

---

(١) انظر المغني والشرح الكبير ٤٧/٧

(٢) انظر : الذخيرة للقرافي ٥٤/١٣ وروضة الطالبين ٤٥/٥ دار الكتب العلمية – بيروت

المحلى بالآثار لابن حزم ٢٦٦/٨ ط. دار الكتب العلمية – بيروت

(٣) الاية الأخيرة من سورة الأنفال

٢- عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال : " جاءني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعودوني من وجع اشتد بي ، فقلت يا رسول الله : إني قد بلغ مني من الوجع ما ترى ، وأنا ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنة لي ، أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال : لا ، قلت : فالشطر يا رسول الله ؟ قال : لا ، قلت فالثلث ؟ قال الثلث والثلث كثير ؛ أو كبير ، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس". (١)

فقد حصر سعد ميراثه في ابنته ، ولم ينكر عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - وابنته لا تستحق الفرض إلا النصف ، فيكون استحقاقها لما زاد على النصف من قبيل الرد ، ولو كانت ابنته لا تستحق هذا الجزء بالرد لأجاز له النبي - صلى الله عليه وسلم - الوصية بالنصف.

٣- أن امرأة جاءت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت : يا رسول الله ، إني تصدقت على أمي بجارية وأنها ماتت ، فقال : آجرك الله ، وزد عليك الميراث ". (٢)

ثانياً : واستدل المانعون للأخذ بالرد : بأن الأخذ به يؤدي إلى أن ينال صاحب الفرض أكثر من الفرض الذي قدره الله سبحانه وتعالى في آيات المواريث ، وهذا تجاوز لحدود الله ، وقد نهانا سبحانه عن ذلك ، فقد جاء في نهاية آيات المواريث " وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ " (٣)

---

(١) متفق عليه

(٢) اخرجه ابن ماجة في سننه ٢/٨٠٠ في كتاب الصدقات باب من تصدق بصدقة ثم ورثها حديث رقم ٢٣٩٤

(٣) من الآية ١٤ من سورة النساء.

ويناقش هذا الدليل : بأن الإرث بالرد ثبت بآية أخرى غير آيات المواريث التي جاءت فيها المقادير المعروفة ، فقد ثبت الإرث بالرد بقوله – تعالى – " وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ " (١) وعلى هذا فليس الرد زائداً على الفرض ، بل هو توريث لهؤلاء الأقارب بسبب آخر ، كما لو استحق أحد الورثة الإرث بسببين فإنه يرث بهما كما في أخ لأم هو ابن عم.

الرأي الراجح :

إن الذي يترجح عند النظر هو المذهب الأول القائل بالرد ، لأن أصحاب الفروض قدموا على غيرهم من ذوي الأرحام ، لقوة قرابتهم ، لأنهم يقدمون في الإرث فكانوا أحق به .

ولأن أصحاب الفروض ساووا الناس كلهم ، وترجحوا بالقرابة إلى الميت، فيترجحون بذلك ويكونون أولى من بيت المال ، لأنه لسائر المسلمين ، وذو الرحم أحق من الأجانب عملاً بالنص (٢).

آراء العلماء فيمن يرد عليه:

اختلف القائلون بالرد فيمن يرد عليه من ذوي الفروض ، فالجمهور يرى أنه يرد على جميع أصحاب الفروض عدا الزوجين ، وذلك لأن التوارث بين الزوجين سببه الزوجية التي تنتهي بالموت ، وبهذا الرأي أخذ قانون المواريث في المادة (٣٠) ولا يرد على أحد الزوجين إلا بعد توريث ذوي الأرحام.

---

(١) من الآية الأخيرة من سورة الأنفال.
(٢) انظر: أحكام الفرائض والمواريث في الشريعة الاسلامية ٣٤٣

فيرد على واحد فقط من الذكور هو : الأخ لأم ، ولا يرد على احد من الذكور سواه ، لأنه هو الذكر الوحيد صاحب الفرض الذي لا يكون عاصباً.

ويرد على سبعة من الإناث وهم :

١-الأم . .

٢-الجدة الصحيحة

٣-البنت

٤-بنت الابن

٥-الأخت الشقيقة

٦-الأخت لأب

٧-الأخت لأم

ولا يجتمع في المسألة أكثر من ثلاثة أصناف ممن يرد عليهم ؛ لأنهم إن زادوا على ثلاثة كانت المسألة عادلة أو عائلة [1] .

طريقة حساب مسائل الرد مع الإيضاح بالأمثلة:

مسائل الرد قسمان :

١-قسم فيه أحد الزوجين .

٢-قسم لا يكون فيه أحد الزوجين

القسم الأول : إذا كان مع أهل الرد أحد الزوجين وله حالتان

الحالة الأولى: إذا كان مع أحد الزوجين من أهل الرد شخصا واحداً أو صنفاً واحداً ففي هذه الحالة يعطى أحد الزوجين فرضه والباقي لأهل الرد.

---

(١) انظر : الفرائض ١٢٨ د/ عبد الكريم اللاحم الناشر : مكتبة المعارف ـ الرياض.

مثال ذلك :

١- توفي رجل عن : زوجة وبنت وترك ٨٠ فداناً ، فللزوجة الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث وهو البنت وللبنت الباقي فرضاً ورداً .

فأصل المسألة من ثمانية وهو مخرج فرض الزوجة للزوجة واحد من ثمانية والباقي ٧ يكون نصيب البنت فرضاً ورداً .

قيمة السهم الواحد = ٨٠ ÷ ٨ = ١٠ أفدنه

نصيب الزوجة = ١٠ × ١ = ١٠ أفدنه

نصيب البنت = ١٠ × ٧ = ٧٠ فدان

المجـــــــــموع = ٨٠ فدان

٢- توفيت امرأة عن : زوج وأربع بنات

للزوج الربع لوجود الفرع الوارث ، وللأربع بنات الثلثين فرضاً والباقي رداً لهن كونهن أكثر من واحد ولا معصب .

فأصل المسألة ١٢ وذلك لأنه أصغر عدد يقبل القسمة على فرض الزوج ٤ وفرض البنات ٣ فيكون للزوج ١٢÷٤ = ٣ وللبنات ١٢÷٣×٢ = ٨ ويتبقى سهم ومن ثم يكون نصيب البنات الثلاث ٩ أسهم فرضاً ورداً ولكل بنت منهن ثلاثة أسهم [1] .

الحالة الثانية :

إذا كان مع أحد الزوجين من أهل الرد أكثر من صنف وفي تلك الحالة :

١-نجعل فرض الزوجية هو أصل المسألة كما سبق .

٢-نعطي الزوج أو الزوجة سهمه من فرضه ويخرج من التركة.

---

(١) انظر : الفرائض ١٢٩

٣-نجعل لبقية الورثة الذين يرد عليهم مسألة أخرى مستقلة خاصه بهم ونقسم الباقي من مسالة الزوجية عليهم ، فإن انقسم فلا إشكال وإن لم ينقسم فلابد من التصحيح ولنضرب أمثلة على ذلك

مثال للمنقسمة :

مات عن : زوجة وأم وأخ وأخت لأم.

للزوجة الربع ، والأم السدس ، والأخ لأم والأخت لأم الثلث

جعلنا أصل المسألة من مخرج فرض الزوجة وهو ٤ فيكون للزوجة منها واحد سهم والباقي ٣ أسهم لمجموع الورثة الذين يرد عليهم.

ثم نجري مسألة أخرى جديدة مستقلة خاصة بمن يرد عليهم فقط ومسألتهم تكون من ٦ (للأم السدس ١ سهم ، والأخ والأخت لأم الثلثين ٢ سهم) فيكون مجموع الأسهم ٣ فتلغى أصل المسألة ٦ ويكون الأصل الجديد لمسألة الرد ٣ فقط وهو مجموع سهام أهل الرد ، ثم ننظر بين الأصل الجديد لمسألة الرد وهو ٣ وبين مجموع سهامهم المتبقي لهم من مسألة الزوجية وهو ٣ أيضا ، فإذا هي متماثلة ومنقسمة عليهم ، ولذا بقي أصل المسألة الجامعة لسهام كل الورثة وهو مخرج فرض الزوجة وهو ٤ : للزوجة منها سهمها من مسألتها – مسألة الزوجية – وهو ١ ، ولكل من الورثة الذين يرد عليهم سهمه من مسألة الرد السابقة وهي : ١ للأم ، و ١ للأخ لأم ، و ١ للأخت لأم.

مثال لغير المنقسمة :

مات عن : زوجة وأم و ٣ أخوات لأم

		مسألة الزوجية	مسألة الرد	الجامعة	التصحيح
		٤	٦ ٣	٣ / ٤	١٢
زوجة	الربع	١		١	٣
أم	السدس	٣	١	١	٣
أخت لأم	الثلث		٢	٢	٢
أخت لأم					٢
أخت لأم					٢

المسألة فيها تباين بين سهام الأخوات لأم ، وعدد رؤوسهن ، وهذه المسالة كسابقتها تماماً ، إلا في شيء واحد وهو أنها تحتاج إلى تصحيح ، حيث إن سهام الأخوات لأم لا تنقسم عليهن لوجود تباين بينها وبين عدد رؤوسهن فتصحح المسألة الجامعة ، بضربها في عدد رؤوس الأخوات لأم وهو ٣ فتصبح سهامها ١٢ ؛ للزوجة ٣ ، وللأم ٣ ، وللأخوات لأم الثلاث ٦ أسهم لكل واحدة ٢ سهم [١].

(١) انظر أحكام الفرائض والمواريث ٣٥٢ و ٣٠

القسم الثاني من مسائل الرد :

ألا يكون مع أهل الرد أحد الزوجين ولا يخلوا هذا القسم من ثلاثة احوال

الحالة الأولى :

أن يكون من يرد عليه شخص واحد ، فتكون التركة كلها له فرضا ورداً ، كما إذا مات عن : أم أو جدة أو بنت أو بنت ابن .... الخ فتكون التركة كلها لهذا الشخص : فرضه أولاً ثم الباقي بطريق الرد ، ولا تحتاج المسألة إلى عمل ، لأن تقدير الفروض إنما شرع لمكان المزاحمة ، ولا مزاحمة هنا.

الحالة الثانية :

أن يكون الورثة أصحاب فروض الذين يرد عليهم صنف واحد تعددت أفراده ، بأن كن بنات فقط أو بنات ابن أو جدات أو أخوات أو أولاد أم ، فإن المال كله يقسم بينهم بالسوية ، وتكون مسألتهم من عدد رؤوسهم كالعصبة لاتحادهم واستوائهم في موجب الميراث .

الحالة الثالثة :

أن يكون الورثة أصحاب الفروض الذين يرد عليهم أصنافا متعددة كصنفين أو ثلاثة وفي هذه الحالة تحل المسألة كالعادة ، ثم يرد أصل المسألة إلى مجموع سهامهم ، أي أننا بعد حل المسألة نجمع سهام أهل الرد وما اجتمع يكون هو أصل المسألة ومثال ذلك : مات عن بنت وبنت ابن وأم .

٥ ٦

بنت	النصف	٣		للبنت النصف لانفرادها وعدم المعصب
بنت ابن	السدس	١		لبنت الابن السدس تكملة للثلثين
أم	السدس	١		للأم السدس لوجود الفرع الوارث

بعد تقسيم التركة وإعطاء كل وارث فرضه يكون أصل المسألة ٦ مخرج فرض الأم وبنت الابن ولدخول مخرج فرض البنت فيهما ، للبنت من السهام ٣ ولبنت الابن ١ وللأم ١ ومجموع هذه السهام خمسة فيرد أصل المسألة إليه ويكون أصل المسالة ٥ وتوزع التركة عليه وليس على ٦ ويكون كل وارث قد أخذ حقه كاملاً فرضاً ورداً معاً ، فالبنت أخت ٣ أسهم من ٥ ولا شك أن هذا أكثر مما لو أخذتها من ٦ ويقال هذا في كل من بنت الابن والأم [(١)].

---

(١) انظر المرجع السابق ٣٤٩

الفصل السادس

ميراث ذوي الأرحام والرد على أحد الزوجين

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف ذوي الأرحام ومذاهب الفقهاء في توريثهم

المبحث الثاني: أصناف ذوي الأرحام وكيفية إرثهم وفيه مطلبان

المطلب الأول : أصناف ذوي الأرحام

- المطلب الثاني : كيفية توريثهم

المبحث الثالث : الرد على أحد الزوجين

المبحث الأول

تعريف ذوي الأرحام ومذاهب الفقهاء في توريثهم

ذوو الأرحام في اللغة هم : الأقارب جميعاً ، سواء كانوا من أصحاب الفروض ، أم من العصبات ، أم من غيرهم .

والمراد بهم في علم الميراث : الأقارب الذين ليسوا أصحاب فروض ، ولا عصبات ، مثل ابن البنت وأبي الأم وبنت الأخ وبنت العم.

مذاهب الفقهاء في توريثهم :

اختلف الفقهاء في توريث ذوي الأرحام على مذهبين :

المذهب الأول :

وبه قال جمهور الصحابة ، والحنفية والحنابلة أن ذوي الأرحام يرثون إن لم يكن للميت وارث بطريق الفرض أو التعصيب [١] وبهذا الرأي افتى متأخروا فقهاء المالكية والشافعية عند فساد بيت المال . [٢]

المذهب الثاني :

وبه قال بعض الصحابة ومالك والشافعي ، أن ذوي الأرحام لا يرثون فإذا مات شخص وليس له وارث بطريق الفرض أو التعصيب وضع ماله في بيت المال ، لينفق منه على جميع المسلمين [٣] .

---

(١) انظر : حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٧٩١/٦ الناشر : المكتبة التجارية بمكة المكرمة ، والمغني والشرح الكبير ٨٣/٧ ، وانظر : روضة الطالبين ٤٥/٥

(٢) انظر : الإشراف للقاضي عبد الوهاب المالكي ٣٢٨/٢ والمهذب ٣١/٢.

(٣) انظر : المراجع السابقة.

الأدلة:

أولاً : استدل اصحاب المذهب الأول في توريث ذوي الأرحام إلى أدلة منها :

١- قوله تعالى "وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ"[١] فالاية تفيد بعمومها أن ذوي الأرحام أولى بميراث بعض لأن الميراث داخل في هذه الأولوية .

٢- قوله - صلى الله عليه وسلم - " ابن أخت القوم منهم " [٢] و " الخال وارث من لا وارث له" [٣]

فقد أثبت النبي - صلى الله عليه وسلم - لابن الأخت والخال الحق في الإرث وهما من ذوي الأرحام فيكون بقية ذوي الأرحام كذلك لأنه لا فرق بين ذي رحم وآخر .

٣- أن ذوي الأرحام يشاركون غيرهم من المسلمين في وصف الإسلام ، ثم يزيدون عليهم بوصف القرابة ، فيكونون أولى بميراث قريبهم من بيت المال .

ثانياً : واستدل أصحاب المذهب الثاني: بأن الإرث لابد وأن يثبت بنص أو إجماع ولا نص ولا إجماع في توريث ذوي الأرحام .

وهذا الرأي يمكن مناقشته : بأن إرث ذوي الأرحام ثبت بأكثر من نص، وقد أوردنا بعض هذه النصوص في أدلة الرأي الأول [٤]

---

(١) الاية ٧٥ من سورة الأنفال

(٢) ذكره السيوطي في الجامع الصغير وعزاه الى البخاري ومسلم والترمذي والنسائي والإمام احمد في مسنده انظر فيض القدير للمناوي وشرح الجامع الصغير للسيوطي ٨٧/١ حديث رقم ٦٦

(٣) اخرجه ابن ماجة في سننه حديث رقم ٢٧٣٧ وقال الالباني في ارواء العليل ١٣٧/٦ قال الترمذي : حديث حسن صحيح

(٤) انظر : أحكام التركات في الفقه الإسلامي والقانون ص ١٩٨

الترجيح :

أرى بأن الراجح هو المذهب الأول القائل بتوريث ذوي الأرحام ، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة .

وبهذا أخذ قانون المواريث في المادة (٣١) واشترط لتوريثهم عدم وجود وارث للمتوفى عن طريق الفرض أو التعصيب ، فإذا مات الشخص مثلاً عن : بنت أخ أخذت كل التركة ، وإذا مات عن بنت أخ وزوجة أخذت بنت الأخ الباقي من التركة بعد نصيب الزوجة وهكذا.

أما إذا وجد مع ذوي الأرحام وارث بالفرض فإنه يأخذ فرضه ويأخذ ما قد يتبقى بطريق الرد ، فلو مات عن : بنت وبنت أخ شقيق لأخذت البنت كل التركة فرضاً ورداً ، ولم تأخذ بنت الأخ شيئاً ، وكذلك إذا وجد مع ذوي الأرحام وارث بالتعصيب أخذ التركة كلها ، أو الباقي منها بعد أصحاب الفروض ، ولم يأخذ ذوو الأرحام شيئاً ، فلو مات عن : ابن وابن أخت ، فالتركة لكلها للابن تعصيباً وليس لابن الأخت شيئاً .

المبحث الثاني

أصناف ذوي الأرحام وكيفية توريثهم

المطلب الأول : أصناف ذوي الأرحام:

ينقسم ذوو الأرحام إلى أصناف أربعة وهم مرتبون في الإرث على الوجه التالي :

١-فروع الميت الذين لا يرثون بطريق الفرض أو التعصيب ، مثل ابن البنت وابن بنت الابن.

٢-أصول الميت الذين لا يرثون بطريق الفرض أو التعصيب ، وهم الجد غير الصحيح والجدة غير الصحيحة مثل أبي الأم وأم أبي الأم .

٣-فروع أبوي المتوفى الذين لا يرثون بطريق الفرض أو التعصيب ، كابن الأخت وبنت الأخ .

٤-فروع أجداد المتوفى وجداته – وإن علوا – الذين لا يرثون بالفرض ولا بالتعصيب كالخال والخالة والعمة وبنت العم.

المطلب الثاني : كيفية توريثهم .

اتفق الفقهاء على أنه إذا انفرد الوارث من ذوي الأرحام أخذ جميع التركة كما لو مات رجل وترك بنت أخ فقط

أما إذا تعدد الورثة من ذوي الأرحام فللفقهاء في كيفية توريثهم طرق ثلاثة :

الطريقة الأولى : طريقة أهل الرحم

وهذه الطريقة لا تفاضل بين ذوي الأرحام في الميراث ، ولكنها تسوي بينهم جميعاً ، لا فرق بين صنف وآخر ، أو ذكر وأنثى ، فلو مات عن : ابن بنت وبنت أخ وعمة اقتسم الجميع التركة بالتساوي ، وذلك لتساويهم جميعاً في الوصف الذي كان سبباً في الإرث وهو كونهم جميعاً من ذوي الأرحام.

وقد انتقدت هذه الطريقة بأنها رغم يسرها في التطبيق لا تساير القواعد المعروفة في علم الميراث ، تلك القواعد التي تفاضل بين الورثة بقرب جهة القرابة وقوتها.

الطريقة الثانية : طريقة أهل التنزيل

وأخذ بها الحنابلة [1] ومتأخروا المالكية [2] والشافعية [3] وهي تفاضل بين ذوي الأرحام في الإرث على أساس من يدلي به هؤلاء الورثة الى الميت من أصحاب الفروض والعصبات فلو مات رجل عن : ابن بنت وبنت أخ نزل ابن البنت منزلة البنت فيأخذ النصف ونزلت بنت الأخ منزلة الأخ فتأخذ الباقي وهكذا . ولهذا سميت بأهل التنزيل .

وحجة أصحاب هذه الطريقة : أن إثبات الإرث لا يكون إلا بنص أو إجماع ، ولم يوجد شيء من ذلك هنا ، فلا بد من إعطاء ذوي الرحم نصيب من أدلى به إلى الميت على النحو السابق لينتقل نصيب كل أصل إلى فروعه .

(١) انظر : المغني والشرح الكبير ٨٧/٧

(٢) انظر : التلقين للقاضي عبد الوهاب المالكي ٥٦٠/٢

(٣) انظر : روضة الطالبين ٤٦/٥ وذكر الإمام النووي أن بعض فقهاء الشافعية أخذ بطريقة أهل القرابة التي أخذ بها الحنفية وأن البعض الآخر من الشافعية أخذ بطريقة أهل التنزيل ثم قال : الأصح والأقيس مذهب التنزيل أ.هـ

الطريقة الثالثة : طريقة أهل القرابة .

وهي الطريقة التي تورث ذوي الأرحام على أساس الجهة أولا ، ثم قرب درجة القرابة ثانياً ، ثم قوتها ثالثاً،على نفس النهج المتبع في ترتيب العصبات.

وقد رويت هذه الطريقة عن علي – رضي الله عنه – وأخذ بها الحنفية [1].

واستند القائلون بها إلى ما روي عن علي رضي الله عنه من أنه قدم بنت البنت في الميراث على بنت الأخت وهذا يدل على أن جهة البنوة مقدمة على جهة الأخوة ، كما استندوا إلى قياس ميراث ذوي الأرحام على ميراث العصبات حيث أن كل من ذوي الأرحام والعصبات أقارب للمتوفى.

والراجح في نظري: ما ذهب إليه القائلون بطريقة أهل القرابة لقوة أدلتهم فقد احتجوا كما أسلفنا بأثر علي رضي الله عنه والقياس على العصبات .

وبهذه الطريقة أخذ قانون المواريث في المادة (٣١)

ويؤخذ من نص هذه المادة مجموعة من القواعد العامة ، نجملها فيما يلي :

١- أنه عند تعدد ذوي الأرحام ، واختلاف أصنافهم يقدم في الإرث من كان من جهة البنوة ثم الأخوة ثم العمومة على نحو ما بسطناه في العصبات.

وعلى هذا فلو مات عن : بنت بنت وأبي أم فالتركة كلها لبنت البنت لأنها من جهة البنوة ولا شيء لأبي الأم لأنه من جهة الأبوة وهكذا

---

(١) انظر: حاشية رد المحتار ٧٩٣/٦

٢- إذا تعدد ذوو الأرحام وكانوا جميعاً من صنف واحد واختلفت الدرجة كان التقديم بينهم بقرب الدرجة من الميت ، فلو مات عن : بنت بنت و بنت بنت ابن أخذت الأولى جميع التركة لقرب درجتها من المتوفى .

٣- إذا كان ذوو الأرحام من صنف واحد واتحدت درجتهم كان التقديم بينهم بقوة القرابة (الادلاء) فمن كان يدلي منهما إلى الميت بصاحب فرض قدم على من كان يدلي بذي رحم .

فلو مات عن : بنت بنت ابن وبنت ابن بنت أخذت الأولى التركة كلها لإدلائها بصاحبة فرض ولم تأخذ الثانية شيئاً لإدلائها بذي رحم.

٤- إذا كان ذوو الأرحام من صنف واحد واتحدوا في الدرجة وقوة القرابة (الإدلاء) اشتركوا جميعا في الإرث للذكر مثل حظ الانثيين .

٥- عند اتحاد ذوي الأرحام في الصنف والدرجة والإدلاء واختلافهم في حيز القرابة – بأن كان أحدهم قريبا من جهة الأب ، وكان آخر قريبا من جهة الأم كان لقريب الأب الثلثان ولقريب الأم الثلث.

وعلى هذا فلو مات شخص عن : أبي أم أب ,أبي أم أم وليس له وارث سواهما أخذ الأول الثلثين والثاني الثلث[1].

---

(١) انظر : احكام التركات في الفقه الإسلامي والقانون ٢٠٤

المبحث الثالث

الرد على أحد الزوجين

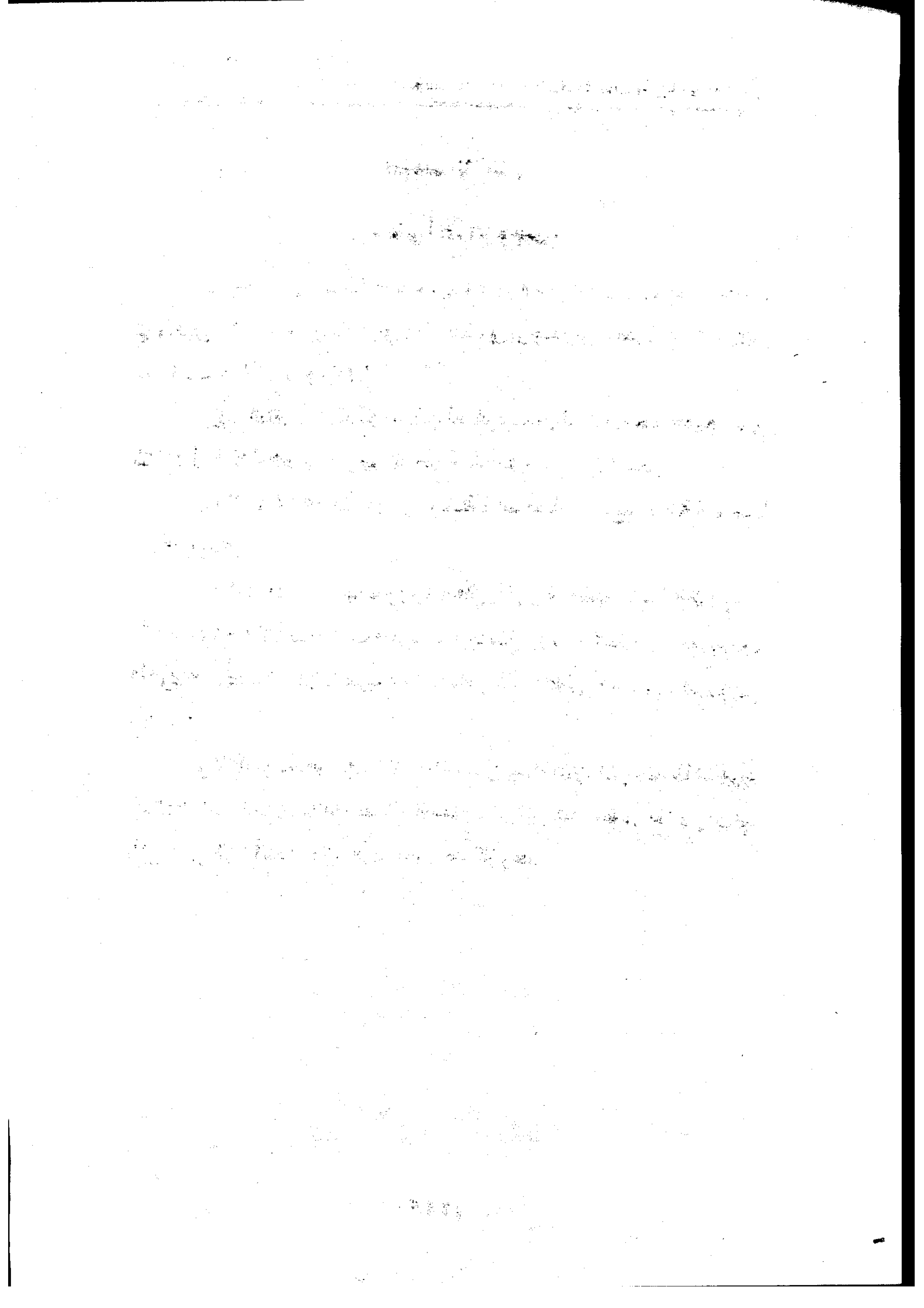
سبق وأن أوضحنا عند حديثنا عن الرد أنه لا يرد على أحد الزوجين إلا بعد توريث ذوي الأرحام إن وجدوا وبهذا أخذ قانون المواريث المادة رقم (٣٠) .

ويرد الباقي من التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عقبة من النسب أو أحد أصحاب فروض نسبية أو أحد من ذوي الأرحام .

وعلى هذا فلو مات عن : زوجة فقط أخذت ربع التركة فرضاً والباقي رداً .

أما لو مات عن : بنت وزوجة فإن الزوجة تأخذ فرضها فقط وهو الثمن ، وتأخذ البنت النصف فرضاً والباقي رداً ، لأنها من أصحاب الفروض النسبية ، والرد عليهم مقدم على الرد على أصحاب الفروض السببية.

وكذلك لو توفى عن : بنت بنت وزوجة فإن الزوجة تأخذ فقط فرضها وهو الربع ، وتأخذ بنت البنت باقي التركة باعتبارها من ذوي الأرحام وهم مقدمون على الرد على أحد الزوجين.



الفصل السابع

الإرث بالتقدير والاحتياط

وفيه ستة مباحث

المبحث الأول : ميراث الحمل

المبحث الثاني : ميراث المفقود والأسير

المبحث الثالث : ميراث الخنثى المشكل

المبحث الرابع : ميراث الغرقى والهدمى والحرقى

المبحث الخامس : ولد الزنا وولد اللعان

المبحث السادس : استحقاق التركة بغير الإرث

المبحث الأول

في ميراث الحمل

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : في تعريف الحمل ودليل إرثه وشروطه.

أولاً : تعريف الحمل :

الحمل : بالفتح يطلق لغة على الولد في البطن ، وعلى ثمرة الشجرة عليها ، والمراد به هنا ولد الآدمية المتوفى عنه في بطنها وهو يرث أو يحجب في جميع التقادير أو بعضها [١]

ثانياً : دليل إرث الحمل

يستدل على إرث الحمل بالكتاب والسنة والإجماع .

فمن الكتاب :

عموم أدلة المواريث فإنه لا يخرج عنها لأنه إن كان حمل زوجة أو حمل زوجة ابن فهو ولد فيدخل في عموم قوله تعالى " يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ" [٢]

وإن كان حمل أم أو حمل زوجة أب فهو أخ فيدخل في عموم قوله تعالى " وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ " [٣]

---

(١) انظر : الفرائض ص ١٤١

(٢) من الاية ١١ من سورة النساء

(٣) من الاية ١٢ من سورة النساء

ومن السنة :

قوله - صلى الله عليه وسلم - " إذا استهل المولود ورث " [١]

وأجمعت الأمة على توريثه [٢]

ثالثاً : شروط إرث الحمل

يشترط لإرث الحمل شرطان :

١-تحقق وجوده في الرحم في حين موت المورث ولو نطفه .

٢-أن يولد حياً حياة مستقرة.

يتحقق الشرط الأول بأحد أمرين :

الأول : أن يولد حياً حياة مستقرة لأقل من ستة أشهر من حين موت المورث سواء كانت أمه فراشاً أو غير فراش وذلك أن أقل مدة الحمل ستة أشهر فإذا ولد لأقل منها من حين موت المورث وكانت حياته مستقرة دل على أنه كان موجوداً في الرحم قبل موت المورث لأنها لم تمض عليه أقل مدة الحمل .

الثاني : أن يولد لأكثر مدة الحمل فأقل من حين موت المورث بشرط ألا توطأ أمه ولا تكون فراش لمن يطأ من زوج أو سيد من حين موت المورث إلى وضع الحمل لأنه ولد في مدة الحمل ولم يوجد سبب لحدوثه والأصل عدم الحدوث فدل على أنه كان موجوداً في الرحم حين موت المورث .

ويتحقق الشرط الثاني بوجود ما يدل على الحياة كالصراخ والبكاء والعطاس والرضاع والحركة الكثيرة والتنفس الكثير ونحو ذلك لقوله -

---

(١) أخرجه أبو داوود تحت رقم ٢٩٢٠ والبيهقي ٢٥٧/٦ وقال الألباني في الإرواء ١٤٧/٦ إسناد رجاله ثقات

(٢) انظر الإجماع لابن المنذر ص ٥٣ الناشر: مؤسسة الكتب الثاقفية - بيروت

صلى الله عليه وسلم – " اذا استهل المولود ورث " (١) والاستهلال الصراخ أو الصوت المطلق وغير الاستهلال بمعناه (٢).

المطلب الثاني : قسمة التركة قبل وضع الحمل .

إذا رضي الورثة بتأجيل القسمة إلى وضع الحمل كان ذلك أولى خروجاً من الخلاف واحتياطاً لنصيب الحمل ، وإن لم يرضوا بالتأجيل وطلبوا القسمة ، فيرى المالكية عدم تقسيم التركة لأنه لا يعلم نصيب كل وارث إلا بعد وضع الحمل .

ويرى الجمهور قسمة التركة ويوقف للحمل نصيبه الذي سنوضحه إن شاء الله تعالى .

وهذا هو الرأي الراجح ؛ لأن وقف جميع التركة إلى وضع الحمل يضر بالورثة الموجودين ولا ضرر ولا ضرار .

المطلب الثالث : ما يوقف من التركة إلى وضع الحمل:

اختلف القائلون بقسمة التركة قبل وضع الحمل فيما يوقف من التركة إلى وضعه ، علي ثلاث مذاهب .

المذهب الأول: أنه يوقف الأحظ للحمل من نصيب ذكر واحد أو أنثى واحدة لأن ولادة الواحد هو الغالب ويؤخذ كفيل على من يصير المشكوك بيده لاحتمال أن يولد أكثر من واحد وهو أحد أقوال المذهب الحنفي وعليه الفتوى عندهم .

---

(١) سبق تخريجه

(٢) انظر الفرائض ١٤٣

المذهب الثاني: أنه يوقف الأحظ للحمل من نصيب ذكرين او انثيين مع نصيب مشاركه إن كان له مشارك لاحتمال أن يولد أكثر من اثنين وهذا هو مذهب الشافعية .

المذهب الثالث: أنه يوقف الأحظ للحمل من نصيب ذكرين أو انثيين لأن الحمل باثنين كثير فيأخذ حكم الغالب ولا يوقف إلا المقدر للحمل ولا يؤخذ كفيل لأن زيادة الحمل على الاثنين نادر والنادر لا حكم له وهذا مذهب الحنابلة ورأي محمد بن الحسن من الحنفية ورواية عن أبي يوسف .

الترجيح :

والراجح هو المذهب الثالث مذهب الحنابلة ومن وافقهم من الحنفية؛ لأن فيه احتياطاً للحمل ودفعاً للضرر عن الورثة الموجودين معه.

موقف القانون :

أخذ قانون المواريث برأي أبي يوسف وهو المفتي به في المذهب الحنفي فنصت المادة ٤٢ على أنه "يوقف للحمل من تركة المتوفى أوفر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو انثى".

المطلب الرابع : أحوال الحمل ومن معه من الورثة:

للجنين أحوال خمسة لا تزيد ولا تنقص وهي :

١- ألا يكون وارثاً على جميع الأحوال سواء كان ذكراً أو انثى.

٢- أن يرث على أحد التقديرين (الذكورة أو الأنوثة) ولا يرث على التقدير الأخر .

٣- أن يكون وارثاً على جميع الأحوال سواء كان ذكراً أو انثى

٤- الا يختلف إرثه على أحد التقديرين سواء كان ذكراً أو انثى

٥- ألا يكون معه وارث أصلاً ، أو يكون معه وارث لكنه محجوب به.

ففي حالة الأولى :

نقسم التركة بين المستحقين دون انتظار للحمل لأنه غير وارث على جميع الصور والأحوال ، مثاله:

لو مات عن : زوجة وأب وأم حامل من أب غير أبيه ، فإن الحمل لو لد سيكون أخاً لأم وهو محجوب بالأب على كل حال ، فتوزع التركة بين الزوجة والأبوين فللزوجة الربع وللأم ثلث الباقي والباقي للأب وتصح من أربعة.

وفي الحالة الثانية :

نقسم التركة بين المستحقين فنعطيهم نصيبهم على تقدير أن الحمل وارث ، ونوقف نصيب الجنين إلى ما بعد الولادة ، فإن ظهر أنه وارث أخذه وإن ظهر أنه غير وارث رد الموقوف على الورثة المذكورين.

مثاله :

مات عن زوجة وعم وزوجة أخ شقيق حامل ، فتعطى الزوجة الربع ويوقف الباقي ثلاثة أرباع إلى ما بعد الولادة ، فلو ولدت ذكراً أخذ هذا الموقوف لأنه يكون (ابن أخ شقيق)

وهو مقدم على العم وإن ولدت أنثى أخذ العم الموقوف لأن الحمل يكون غير وارث لأنه حينئذ (بنت أخ شقيق) وهي من ذوي الأرحام.

وفي الحالة الثالثة :

إذا كان الحمل وارثاً على جميع الأحوال غير أن نصيبه يختلف في أحد الوصفين عن الآخر ففي هذه الحالة يقدر له التقديران ويوقف له من النصيب أوفرهما ، فقد يكون تقديره ذكراً أنفع له من تقديره أنثى وقد

يكون العكس ، فنعطيه أوفر النصيبين ونحل المسالة بطريقتين ونعطي الورثة الأقل من الأنصبة.

مثاله:

لو توفى عن : زوجة حبلى وأب وأم

ففي هذه الصورة لو فرض الحمل ذكراً فهو ابن الميت فللزوجة الثمن وللأب السدس والباقي يأخذه الابن لأنه عصبة ومقداره ١٣ لأن المسألة من ٢٤ .

ولو فرض أنثى لكان بنت الميت) فللزوجة الثمن وللأم السدس وللبنت النصف ومقداره ١٢ سهماً والباقي للأب بالفرض والتعصيب .

وفى هذه الحالة نوقف له أوفر النصيبين وهو نصيب الذكر ١٣.

وفي الحالة الرابعة :

إذا كان فرضه لا يتغير ذكراً أو أنثى فإننا حينئذ نحفظ للحمل نصيبه من التركة ونعطي الورثة الباقين نصيبهم كاملاً .

مثاله :

لو مات شخص عن : أخت ش و أخت لأب وأم حامل من زوج أخر غير أب المتوفى فالحمل عند ولادته ذكراً أو انثى نصيبه السدس لأنه إما أخ لأم أو أخت لأم وعلى كلا الحالتين لا يتغير فرضه فالمسألة تكون من ٦ للأم سهم وللشقيقة ٣ أسهم وللأخت لأب سهم وللأخ أو الأخت لأم سهم .

وفي الحالة الخامسة :

إذا لم يكن معه وارث أصلاً أو كان معه وارث لكنه محجوب به فإننا في هذه الحالة نوقف التركة كلها إلى حين الولادة فإن ولد حياً أخذها وإن ولد ميتاً أعطيت لمن يستحق من الورثة.

مثاله :

كما لو توفى عن زوجة ابنه حاملاً وله أخ من أم فإن الحمل سواء فرض ذكراً أو أنثى هو فرع للميت فيحجب الأخ لأم فإن ولدته ذكراً كان ابن ابن فيأخذ كل المال وأن ولدته أنثى كانت بنت ابن فتأخذ النصف فرضاً والباقى رداً ويحجب بها ولد الأم.

المبحث الثاني

ميراث المفقود والأسير

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : ميراث المفقود.

أولاً : تعريف المفقود :

المفقود لغة : ما يختفي بعد أن كان موجوداً

وفي اصطلاح علماء الميراث : الآدمي الذي يختفي وينقطع خبره، فلا يعلم له حياة ولا موت.

واشتقاقه من فقد الشيء إذا طلبه فلم يجده.

ثانياً : حالات المفقود

للمفقود من حيث غلبة السلامة والهلاك عليه حالتان :

الحالة الأولى : أن يغلب على سفره السلامة ، كمن سافر لتجاره ، أو نزهة أو طلب علم أو نحو ذلك .

الحالة الثانية : أن يغلب عليه الهلاك – كمن فقد من بين أهله أو في المعركة أو كان مع جماعة في سفينة فغرق بعضهم وسلم البعض ولم يعلم من أي الفريقين هو.

ثالثاً : مدة انتظار المفقود .

لا خلاف بين الفقهاء أنه لا يحكم بموت المفقود حتى يعلم ذلك ببينة ، أو يمضي عله مدة يغلب علَى الظنّ أنه لا يعيش أكثر منها ، لكنهم اختلفوا في تحديد هذه المدة[1] .

اكتفي بذكر أرجحها وهو أن المرجع في الحكم بموته إلى اجتهاد الحاكم وذلك لأمور منها: :

أولهما : أن الأصل حياة المفقود ولا يخرج عن هذا الأصل إلا بيقين وذلك مما يختلف التقدير فيه باختلاف الأحوال .

الثاني : أن التحديد لا دليل عليه .

الثالث : أن التحديد كما أنه غير منقول فهو غير معقول .

فالتحديد في هذه المسألة يرجع إلىَ اجتهاد الحاكم وأهل الخبرة في تقدير مدة الانتظار لا سيما أن العالم كله الآن أصبح بسبب وسائل المواصلات والاتصالات الحديثة كالبلد الواحد (٢) .

رابعاً : مال المفقود .

١-مال المفقود في مدة الانتظار يبقى موقوفاً إلى أن تعلم حياته أو موته ، لأن الأصل حياة المفقود ، فلا يتصرف بماله قبل معرفة خبره أو الحكم بموته.

٢-حكم ماله بعد مضي مدة الانتظار :

إذا مضت مدة الانتظار ولم يعلم خبر المفقود من حياة أو موت حكم بموته وقسم ماله على ورثته الأحياء حين الحكم بموته دون من مات

---

(١) انظر : الفرائض ١٦٩

(٢) انظر : التحقيقات المرضية ٢٢٩

منهم قبل ذلك ، لأن شرط الإرث تحقق حياة الوارث حين موت المورث ، وهذا الشرط غير متحقق فيمن من مات من ورثة المفقود قبل الحكم بموته أنه قد مات في مدة الانتظار فماله لورثته الموجودين حين موته دون من مات منهم قبل ذلك أو وجد بعد موته وقبل الحكم بذلك .

وإن جهل تاريخ موت المفقود كان حكمه مع من جهل سبق موته له من ورثته وهو يرثهم لو سبقوه حكم الغرقى ونحوهم وليس هذا محل بيانه.

خامساً : حكم مال مورث المفقود في مدة الانتظار .

إذا لم يكون لمورث المفقود وارث غيره وقف ماله إلى أن يتبين أمر المفقود أو يحكم بموته لأنه لا يتضرر أحد بوقفه.

إذا كان لمورث المفقود وارث مع المفقود وقف المشكوك فيه ، وقسم الباقي على الورثة وستأتي كيفية ذلك في صفة العمل في مسائل المفقود.

سادساً : أحوال الوارث مع المفقود :

للوارث مع المفقود ثلاث حالات :

١- ألا يؤثر المفقود عليه .

٢- أن يسقط بالمفقود .

٣- أن يحجبه المفقود حجب نقصان .

سابعاً : ما يعامل به الوارث مع المفقود :

أما في الحالة الأولى فلا خلاف أن الوارث مع المفقود يعطى نصيبه كاملاً لأن نصيبه لا يتغير بوجود المفقود وعدمه .

أما في الحالتين الثانية والثالثة : فقد اختلف في معاملة الوارث فيهما .

فذهب الجمهور إلي أن الورثة يعاملون بالأضر فمن يسقط بالمفقود لا يعطى شيئاً لاحتمال أن يكون المفقود حياً فيسقط به ، ومن يحجبه المفقود حجب نقصان يعطى الأقل لاحتمال أن يكون المفقود حياً فيكون محجوباً به نقصاناً .

وقيل : يعامل الورثة على أن المفقود ميت وهذا وجه في مذهب الشافعية .

وقيل : يعامل الورثة علي أن المفقود حي وهذا وجه آخر في مذهب الشافعية وقول في مذهب الحنابلة .

الترجيح :

الراجح هو القول الأول لأنه وسط بين الأقوال وأحوط للمفقود ولباقي الورثة .

ثامناً : حكم الموقوف من تركة مورث المفقود

الموقوف: إما أن يكون كله للمفقود أو يكون له بعضه ، أو لا يكون له شيء منه كما ستأتي أمثلة ذلك في صفة العمل .

فأما ما لا يستحقه المفقود من الموقوف فسيأتي حكمه إن شاء الله تعالى.

وأما ما يستحقه المفقود من الموقوف فيختلف حكمه باختلاف حالات المفقود من حيث اتضاح أمره أو عدم ذلك وحالاته إذا اتضح أمره، وللمفقود بهذا الاعتبار حالات :

الحالة الأولى: أن يتضح أنه حي وفي هذه الحالة يعطى ما وقف له.

الحالة الثانية: أن يتضح أنه قد مات قبل موت مورثه وفي هذه الحالة يرد ما وقف له على من يستحقه من ورثة مورثه .

الحالة الثالثة: أن يتضح أنه قد مات بعد موت مورثه وفي هذه الحاله يكون حكم الموقوف له حكم ماله وقد تقدم أنه لورثته الأحياء حين موته أو حين الحكم بموته دون من مات منهم قبل ذلك .

الحالة الرابعة : ألا يتضح أمره ، وفي هذه الحالة يكون حكم الموقوف له كحكمه في الحالة الثالثة .

الحالة الخامسة : أن يتضح أنه قد مات ، ويجهل تقدم موته عن موت مورثه أو تأخره بعده ، وحينئذ يكون حكم الموقوف له حكم ماله فيما إذا كان مورث المفقود يرث المفقود لو مات المفقود قبله ، وبيان حكم ذلك في باب الغرقى ونحوهم.

تاسعاً : حكم مالا يستحقه المفقود من الموقوف

مالا يستحقه المفقود من الموقوف للورثة أن يصطلحوا عليه فيقتسموه ، لأنه لا يخرج عنهم ، فإن اختلفوا في اقتسامه وقف إلى أن يتبين أمر المفقود أو يحكم بموته .

الحكم فيما إذا بان المفقود حياً بعد الحكم بموته:

إذا بان المفقود حياً بعد الحكم بموته رجع فيما يستحقه على من هو في يده.

عاشراً : صفة العمل في مسائل المفقود :

يتبع في العمل في هذه الحالة الخطوات التالية :

١-يجعل مسألة يقدر فيها المفقود ميتاً ويعامل فيها الورثة على هذا التقدير وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح .

٢-يجعل مسألة يقدر فيها المفقود حيا ويعامل فيها معاملة الورثة على هذا التقدير وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح .

٣-يقارن بين نصيبي كل وارث في المسألتين ويعطى الأقل ويوقف الباقي إلى أن يتضح أمر المفقود ، أو يحكم بموته ثم يعطى لمستحقه.

فلو مات شخص عن : أخ لأم وعم مفقود ، فتحل المسألة على النحو التالي :

أخ لأم	السدس سهم	السدس سهم	
عم مفقود	الباقي تعصيبا ٥أسهم	×	الموقوف ٥ أسهم
	على اعتبار حياته	على اعتبار وفاته	

أصل المسألة من ٦ وهو مخرج فرض الأخ لأم فعلى اعتبار أن المفقود حيا فيعطى الأخ لأم سهما ويعطى العم خمسة أسهم ، وعلى اعتبار أن المفقود ميتاً فيعطى الأخ لأم سهما ويوقف الباقي وهو خمسة أسهم حتى يتبين لنا حالة المفقود فإن ظهر حياً أخذ الموقوف له وإلا رد الموقوف على الأخ لأم ليستحق التركة كلها سهماً فرضاً وخمسة أسهم رداً[1]

(١) انظر : الفصول لابن الهائم ٢٧٩ والفرائض ١٧٦ وما بعدها

المطلب الثاني

ميراث الأسير

الأسير : هو الشخص الذي يأخذه الأعداء ويحتجزونه عندهم .

وحياة الأسير قد تكون معلومة ، وقد تكون مجهولة ، فإذا كانت حياته معلومة وكان الأسير باقياً على إسلامه ، ولم يرتد فحكمه في الميراث حكم سائر المسلمين ، فيرث من مورثيه الذين يموتون وهو في الأسر لتحقق شروط الإرث فيه ، وإذا ثبت موته بدليل صحيح أو حكم القاضي بموته بناء على القرائن ، ورثه ورثته الموجودين وقت وفاته حقيقة أو حكماً .

أما إذا انقطعت أخبار الأسير ، ولم يعرف هل هو حي أو ميت فإنه يأخذ أحكام المفقود بالنسبة لإرثه من غيره ، وإرث غيره منه على نحو ما فصلنا آنفاً.

وإذا ثبت أنه ارتد عن الإسلام أخذ أحكام المرتد في إرثه من غيره وفي إرث الغير منه[1]

---

(١) انظر : احكام التركات في الفقه الاسلامي والقانون ٢٣٣ و ٢٣٤ واحكام الفرائض والمواريث ٤٥٣ و ٤٥٤

المبحث الثالث

ميراث الخنثى

أولاً : تعريفه

الخنثى : على وزن فُعلى – بضم الفاء وسكون العين – من الخنث – بفتح الخاء وسكون النون – وهو اللين والتكسر .

وخنث – بتشديد النون المفتوحة – كلامه اتى به شبيهاً بكلام النساء ليناً ورخامة .

والخنوثة : مصدر مأخوذ من الخنثى والجمع خَنَاثى بفتح الثلاثة " الخاء والنون والتاء " وألف للتأنيث فهو غير متصرف.

تعريفه في الاصطلاح :

عرف الفقهاء الخنثى بأنه " شخص له آلة الرجل وآلة المرأة معاً[1] أو ليس له شيء منهما أصلاً " بأن يكون له ثقب كثقب الطائر يبول منه.

ثانيا : الجهات التي لا يمكن وجود الخنثى فيها.

لا يتصور بأي حال من الأحوال وجود الخنثى في جهة الأبوة والأمومة والزوجية.

ولكن يتصور وجود الخنثى في كل من جهة البنوة والأخوة والعمومة والولاء. (٢)

(١) انظر الفصول في الفرائض ٢٨٣ والقاموس المحيط مادة خنث

(٢) انظر : احكام الفرائض والمواريث ٤٥٧

ثالثاً : العلامات التي توضح حال الخنثى ودليل إرثه.

إذا كان الخنثى صغيراً فيوضح حاله مجرى بوله ، فإن بال من آلة الذكورة فذكر ومن ثم يورث كما يورث الذكور ، وإن خرج بوله من آلة الأنوثة فأنثى ومن ثم يورث كما تورث الأنثى .

ويستدل على ذلك بما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم – سئل عن مولود له قبل وذكر من أين يورث ؟ فقال : من حيث يبول " [١] وفي رواية أخرى أنه ـ صلى الله عليه وسلم - أتي بخنثى فقال: ورثوه من أول ما يبول منه". [٢]

إذا بلغ الخنثى فظهرت عليه علامات الذكورة كإنبات شعر اللحية وخروج المني من ذكره فهو ذكر؛ وإن ظهرت عليه علامات الأنوثة كظهور الثديين ونزول الحيض فأنثى.

رابعاً : كيف يرث الخنثى ؟

اختلفت أقوال أهل العلم في كيفية ميراث الخنثى ومن معه من الورثة والرأي الذي أخذ به قانون المواريث في مصر هو مذهب الحنفية فجاء في المادة (٤٦) من القانون " للخنثى المشكل وهو الذي لا يعرف أذكر هو أم أنثى أقل النصيبين وما بقي من التركة يعطى لباقي الورثة حتى يتضح أمزه ".

---

(١) و(٢) اخرهما الدار قطني في سننه ٨١/٤

وإليكم بعض الأمثلة التي توضح ذلك :

١-مات رجل عن ولدين أحدهما خنثى.

على اعتبار الخنثى ذكراً يكون الورثة : ابنان والتركة بينهما مناصفة .

وعلى اعتبار الخنثى أنثى يكون الورثة / ابن وبنت والتركة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فيكون للخنثى ثلث التركة وهذا هو أسوأ حالتيه فيعامل بها ويأخذ الأقل .

٢-ماتت عن : زوج - أخت ش - خنثى لأب

على اعتبار الخنثى ذكراً يكون الورثة : زوج – أخت ش – أخ لأب ، فللزوج النصف فرضاً ، وللأخت الشقيقة النصف فرضاً ، ولا شيء للأخ لأب لاستغراق الفروض التركة .

وعلى اعتبار الخنثى أنثى يكون الورثة : زوج – أخت ش – أخت لأب . المسألة من ستة وتعول إلى سبعة للزوج النصف ثلاثة وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة وللأخت لأب السدس تكملة للثلثين واحد ، فهنا أسوأ حالات الخنثى هو اعتباره ذكراً فيفرض كذلك ولا يعطى شيئاً حتى يتضح أمره.

٣-مات عن : ولد أخ خنثى – عم ش

على اعتبار الخنثى ذكراً يكون الورثة : ابن أخ – عم ش وتكون التركة كلها لابن الأخ تعصيباً ولا شيء للعم الشقيق لحجبه به.

وعلى اعتبار الخنثى أنثى يكون الورثة : بنت أخ – عم ش والتركة كلها للعم الشقيق تعصيباً ولا شيء لبنت الأخ لأنها من ذوي الأرحام .

فهنا أسوأ حالتي الخنثى هو اعتباره أنثى فيفرض كذلك ولا يعطى شيئاً حتى يتضح أمره.

المبحث الرابع

ميراث ولد الزنا وولد اللعان

أولاً : إرث ولد الزنا.

اتفق الفقهاء على أن ولد الزنا يلحق بأمه فترثه إن مات قبلها وله مال ويرثها إن ماتت قبله ولها مال ولا يرث هو من الزاني بأمه لنفي النسب بينهما.

لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :" أيما رجل عاهر – أي زنى – بحرة أو أمة فالولد ولد زنا لا يرث من أبيه ولا يرثه" (١)

وتوأما الزنا يتوارثان على أنهما أخوان لأم ، وذلك لأنه كما قررنا أن نسبهما للأم ثابت لا شك فيه ، فإذا زنت ثم أتت بولدين في بطن واحدة فإنهما يكونان أخوان من الأم ويتوارثان بهذه الصفة ، وكذلك لو كان لها ولد من نكاح صحيح فإنه يكون مع ولديها من الزنا أخوين له من الأم ويرثهما ويرثانه بهذه الصفة أيضاً (٢)

ثانياً : إرث ولد اللعان

ولد اللعان هو الذي أتت به أمه على فراش زوجية صحيحة ، غير أن الزوج لاعن زوجته بنفي نسبه منه ، وإذا نفى الزوج نسب الولد منه فقد انتفى سبب الإرث ، ومن ثم فإن ولد اللعان لا يرث الزوج الملاعن ، ولا يرث أحداً من قرابته ، كما أن الزوج الملاعن لا يرث هو و لا احد

---

(١) اخرجه ابن الاثير في جامع الاصول ٦٠٤/٩

(٢) انظر احكام الفرائض والمواريث ٤٧٣

من قرابته ولد اللعان ، إذ أن النسب منقطع بين الأطراف كلها ، لكن نسب ولد اللعان ثابت من أمه ولا شك فيه فيرثها ويرث أقاربها كما ترثه هي وأقاربها أيضاً وعصبتها عصبته وإلا فهي عصبته ، كما قررناه في ولد الزنا وهذا هو اتفاق جمهور الفقهاء لقوله - صلى الله عليه وسلم - " المرأة تحوز ثلاثة مواريث : عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عنه".

ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي - صلى الله عليه وسلم – قضى بميراث ابن الملاعنة لأمه كله لما لقيت فيه من العناء" ولما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم – قضى في ميراث ابن الملاعنة لأمه هي بمنزلة أبيه وأمه وعن علي وبن مسعود – رضي الله عنهما – في ابن الملاعنة قالا: عصبته عصبة أمه ؛ وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن قوماً اختصموا إلى علي – رضي الله عنه – في ولد المتلاعنين فجاء عصبة أبيه يطلبون ميراثه فقال : إن أباه كان قد تبرأ منه فليس لكم من ميراثه شيء ، فقضى بميراثه لأمه وجعلها عصبته.

وتوأما اللعان يتوارثان على أنهما أخوان لأم ، يعني لو أن رجلاً لاعن زوجته وهي حامل ثم أتت بولدين فإنهما يكونان أخوين لأم ، لقطع نسبهما من جهة الأب ، فلا علاقة بينهما وبين الزوج الملاعن شأنهما في ذلك شأن ولدي الزنا كما قررناه [١].

---

(١) انظر : المرجع السابق ٤٧٤ وما بعدها

ثالثاً : ميراث ولد الزنا وولد اللعان في قانون المواريث

أخذ قانون المواريث في مصر بمذهب جمهور الفقهاء في توريث ولدي الزنا واللعان من الأم فقط حيث جاء في المادة (٤٧) منه ما نصه " مع مراعاة المدة المبينة بالفقرة الأخيرة من المادة (٤٣) يرث ولد الزنا وولد اللعان من الأم وقرابتها ، وترثهما الأم وقرابتها"

المبحث الخامس

ميراث الغرقى والحرقى ومن كان على شاكلتهم

أولاً : المراد بهم

المتوفون الذين التبس زمن موتهم كمن ماتوا بحادث عام كالغرق والحرق والهدم والاصطدام والأمراض العامة كالطاعون أو ماتوا في غربة أو جهات مختلفة أو قتلى المعارك [1].

ثانياً : رأي أهل العلم في إرثهم

اختلف أهل العلم في ذلك والأصح وهو مذهب الجمهور أنه لا توارث بين هؤلاء في جميع صورهم ، وإنما يكون مال كل ميت منهم للأحياء من ورثته وبه قضى زيد بن ثابت – رضي الله عنه – في قتلى اليمامة في عهد أبي بكر الصديق رضي الله غنه وموتى طاعون عمواس في عهد عمر رضي الله عنه ، كما قضى به علي في قتلى موقعة الجمل وصفين .

وذلك لأن الإرث مبني على اليقين بسبب الاستحقاق وشروطه ، ولم يتحقق هذا الشرط في الغرقى ومن شاكلهم وبهذا الرأي أخذ قانون المواريث المصري.

---

(١) انظر : الفرائض ١٠٧

المبحث السادس

استحقاق التركة بغير الإرث

ذكرنا فيما سبق أن التركة يتعلق بها ثلاثة أنواع من الحقوق .

أولها : حقوق مقدمة على حق الورثة

ثانيها : حقوق الورثة على أنفسهم

ثالثها : حقوق غير الورثة

وبعون الله – عز وجل – وتوفيقه انتهينا من الحديث عن النوعين الأولين وهانحن ذا نتحدث عن النوع الثالث فنقول ومن الله العون والتوفيق: إن التركة تكون مستحقة بغير الإرث لواحد من أصناف ثلاثة مرتبة قانوناً على النحو التالي :

١- المقر له بالنسب على الغير .

٢- الموصى له بأكثر من ثلث التركة .

٣-بيت المال

المطلب الأول : المقر له بنسب على الغير

ينقسم الإقرار بالنسب إلى نوعين : إقرار بالنسب على النفس وإقرار بالنسب على الغير .

النوع الأول : الإقرار بالنسب على النفس :

الإقرار بالنسب على النفس هو : أن يلحق شخص نسب شخص آخر نفسه ، وهذا هو الأصل في الإقرار بالنسب ، ويتصور هذا الإقرار في اعتراف الشخص ببنوة شخص آخر أو أبوته ، كأن يقول : هذا بني أو هذه ابنتي أو هذا أبي أو هذه أمي وبعبارة أخرى هو الاعتراف بأصل النسب.

وحكم هذا النوع : أنه يثبت به النسب إذا استوفى الإقرار الشروط المطلوبة شرعاً [(١)] ، فيصبح المقر له ابناً أو بنتاً أو أبا أو أماً وبالتالي يستحق نصيبه في الميراث باعتباره وارثاً حقيقياً ولا يجوز للمقر الرجوع في هذا الإقرار .

النوع الثاني : الإقرار بالنسب على الغير .

يقصد بالإقرار بالنسب على الغير : الإقرار بفرع النسب أي الإقرار بقرابة مباشرة كأن يقر لشخص بأنه أخوه أو عمه أو جده فيقول مثلاً : أنت أخي أو أنت عمي أو أنت ابن ابني

فهذا النوع من الإقرار يتضمن أمرين :

الأول : تحميل النسب على الغير إذ لا يكون المقر له أخاً للمقر إلا إذا انتسب إلى أبيه أو إلى أمه أو إليهما معاً ، ولا يكون المقر له عماً للمقر إلا إذا انتسب إلى جده أو جدته أو كلاهما معا، ولا يكون المقر له حفيداً للمقر إلا إذا انتسب إلى ابنته او ابنه.

---

(١) وسيأتى إن شاء الله – تعالى – بيانها عن ذكرنا لموقف القانون فى ذلك.

الثاني : استحقاق المقر له في مال المقر بناء على القرابة الثابتة بالإقرار.[1]

موقف القانون :

هذا وقد أخذ قانون الميراث بالرأي القائل : إن المقر له بالنسب على الغير لا يرث شيئاً من التركة إلا بعد ثبوت نسبه لأن الإرث لا يتحقق إلا به فلم يجعل للمقر له بالنسب على الغير حق الإرث في تركة المقر ، لأن الإرث مبني على ثبوت النسب ، وهو غير ثابت كما أشرنا غير أنه قد جعل له حق في هذه التركة بغير الإرث احتراماً لارادة المقر وتحقيقاً لرغبته فيما تركه من مال لا وارث له ولأنه لا يلحق أحد الضرر من تنفيد إرادته ، ويعتبر هذا الإقرار في حكم الوصية للمقر له بجميع التركة غير أنه ليس وصية خالصة ، بل له شبه بالميراث ولهذا فإن هذا الاقرار لا ينتج أثره إلا بتوفر الشروط التالية :

١- أن يكون المقر له مجهول النسب.

٢- أن لا يثبت نسبه من ذلك الغير ، وإلا كان وارثا حقيقيا يتبوأ مكانه بين بقية الورثة الأصليين.

٣- أن لا يرجع المقر عن إقراره.

٤- تحقق حياة المقر له وقت موت المقر.

٥- عدم قيام مانع من موانع الإرث بالمقر له.

---

(١) انظر : احكام التركات في الفقه الإسلامي والقانون ٢٣٦ .

وإليكم بعض الأمثلة التي توضح استحقاق المقر له بالنسب :

١-توفي عن ابن مقر له بالنسب وأخ وأب وأخ ش وترك ٦٠ فدانا .

الحل :

	ابن مقر له بالنسب	أب	أخ ش
	ق.ع	السدس	م بالابن
السهام	٥	١	-
النصيب	٥٠	١٠	-

يأخذ الابن الباقي بالتعصيب بعد فرض الأب لأن هذا الإقرار ليس فيه تحميل النسب على الغير .

أصل المسألة = ٦ جزء السهم = ٦٠÷٦= ١٠ ف

٢-توفي عن : ابن وأخت ش وامرأة أقر بأنها زوجته وترك ٨٠ ف .

الحل :

	ابن	أخت ش	زوجة
	ق.ع	م بالابن	الثمن
السهام	٧	-	١
النصيب	٧٠	-	١٠

للزوجة الثمن لأن إقرار الميت بالزوجية ملحق بالإقرار الذي ليس فيه تحميل النسب على الغير في الحكم عند عدم المانع من الزوجية .

أصل المسألة = ٨ جزء السهم = ٨٠÷٨=١٠ ف

٣-مات رجلاً وترك أخا مقر له بأنه شقيقه وابن ابن مقر له بأنه ابـن ابنه وترك ٥٠ ف

الحل

الميراث كله لابن الابن ولا شيء للأخ الشقيق فهو محجوب بابن الابن.

٤-ماتت امرأة وتركت زوجا مقرة له بأنه زوجها وأما وبنتا وأبا وتركت ١٣٠ف

الحل :

	زوج	أم	اب	بنت
	الربع	السدس	السدس+ ع	النصف
السهام	٣	٢	٢	٦
النصيب	٣٠	٢٠	٢٠	٦٠

للزوج نصيبه من الميراث وهو الربع لأن الإقرار بالزوجية حكمه حكم الإقرار بالبنوة أو الأبوة ليس فيه تحميل النسب على الغير .

أصل المسألة = ١٢ عالت الى ١٣ جزء السهم = ١٣٠+١٣=١٠ف

٥-مات عن : أم وأب وبنت وابن ابن مقر له بالنسب وترك ٩٠ ف

الحل :

	أم	اب	بنت	ابن ابن مقر له بالنسب
	السدس	السدس +ع	النصف	م
السهام	١	١+١	٣	-
النصيب	١٥	٣٠	٤٥	-

لا شيء لابن الابن لأن إقرار الميت به فيه تحميل النسب على الغير فلا ميراث له هنا مع أصحاب الفروض والعصبات النسبية

أصل المسألة = ٦ جزء السهم = ٩٠+٦=١٥

المطلب الثاني

في الموصى له بأكثر من الثلث

إذا مات الشخص دون أن يترك وارثاً ولا مقراً له بالنسب على الغير بل ترك موصى له بأكثر من ثلث التركة ، فقد ذهب الأحناف والحنابلة إلى أن الموصى له يستحق القدر الزائد على الثلث ولو كانت الوصية بجميع التركة لأن عدم نفاذ الوصية فيما زاد على الثلث كان لحق الورثة ، فإذا لم يوجد وارث نفذت إرادة الموصي لعدم ما يمنع من نفاذها(١).

ويرى المالكية والشافعية أن هذه الزيادة لا يستحقها الموصى له ، بل تذهب إلى بيت المال باعتباره وارث من لا وارث له ، وليس من حق ولي الأمر إجازة هذه الزيادة لما فيها من إلحاق الضرر ببيت مال المسلمين.(٢)

موقف القانون:

وقد أخذ قانون الوصية في هذا برأى الأحناف والحنابلة القائلين بنفاذ الوصية في القدر الزائد على الثلث من غير توقف عن إجازة بيت المال (الخزانة العامة) وذلك لأن قانون الميراث لم يجعل بيت المال وارثا ، وبالتالى لا يتوقف نفاذ الوصية علي إجازته .

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ٧٦٥/٦ ٦٥٢/٦ وكشاف القناع ٣٣٩/٤

(٢) انظر : التلقين للقاضي عبد الوهاب المالكي ٥٥٣/٢ وكفاية الأخبار ٤٥٥

المطلب الثالث

في بيت المال

المراد ببيت المال ذلك الكائن المعنوى الذى يجمع أموال الدولة الإسلامية المجبية والمستولى عليها ، حسبما بينته أحكام الشريعة الإسلامية، لتصرف في مصالح المسلمين العامة في الحدود التي بينتها أصول الشريعة ، وهو يتمثل الأن في الخزانة العامة للدولة .

وقد اختلف العلماء فيما إذا لم يوجد للمتوفى وارث ، ولا مقر له بنسب على الغير ، ولا موصى له بكل المال – هل يرثه بيت المال أم لا ؟ فذهب الحنفية والحنابلة وفريق من الشافعية إلى أن بيت المال لا يرث ، ولكن تؤول إليه التركات التي لا وارث لها، باعتبارها مالا ضائعا لا مالك له ، ثم تصرف في المصالح العامة للمسلمين، وإذا ظهر لهذا المال وارث وجب علي بيت المال تسليمه له، كما تسلم اللقطة إلي صاحبها إذا أثبت أنها ملكه .[1]

وذهب المتقدمون من علماء المالكية وبعض الشافعية إلي أن بيت المال يرث من لا وارث له سواء كان بيت المال منتظما أم لا .[2]

وذهب المتأخرون من علماء المالكية وفريق آخر من الشافعية إلي أنه يشترط في بيت المال ليكون وارثا أن يكون منتظما .

---

(١) انظر مجمع الأنهر ٧٤٨/٢ والفصول في الفرائض ٥٧ والمغنى والشرح الكبير.

(٢) المرجع السابق.

موقف القانون :

أخذ قـانون المواريـث بمـا ذهـب إليـه الحنفيـة ومـن وافقـهم القـائل باستحقاق بيت المال (الخزانة العامة للدولة) للتركة لا علي سبيل الإرث بل علي أنها مال ضـائع فجـاء فـي المـادة رقـم (٤) من قـانون المواريـث والمادتين الأولي والثانية من القانون الخاص نشأن التركات الشان ما يدل علي ذلك .

الفصل الثامن

في

التخارج والمناسخات

وفيه مبحثان

المبحث الأول : التخارج

المبحث الثاني : المناسخات

المبحث الأول : التخارج

تعريف التخارج :

هو أن يتصالح أحد الورثة ، علي أن يخرج من التركة،فلا يأخذ نصيبه نظير مال يأخذه من التركة ، أو غيرها وهذا جائز شرعاً كما لو ترك نصيبه بالكلية لباقي الورثة ولم يأخذ شيئاً من المال ، فيقال أنه سقط حقه من الميراث : وقد روي أن عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه – كان له أربع زوجات، فلما توفى صولحت إحدى زوجاته وهي تماضر بنت الأصبغ على ربع الثمن فأخرجت بمائة ألف درهم.

صور التخارج في القانون : (المادة ٤٨)

وللتخارج صور ثلاث في قانون المواريث:

الأولى : أن يخرج أحد الورثة عن نصيبه في التركة إلى وارث أخر نظير مال معلوم يدفعه له من ماله الخاص خارج التركة ، فالتخارج في هذه الصورة يأخذ حكم البيع .

ومن أمثلة هذه الصورة :

أن يموت شخص عن : بنت وبنت ابن وأخ ش ويترك ٦٠ فداناً ، وتتصالح بنت الابن مع البنت على أن تخرج لها عن نصيبها من التركة مقابل خمسين ألف جنيهاً تدفعها البنت من أموالها الخاصة خارج التركة ، فتقسم التركة بين الورثة جميعاً كأنه لا يوجد تخارج فيكون نصيب البنت النصف وهو ٣٠ فداناً ونصيب بنت الابن السدس وهو ١٠ أفدنه ، ونصيب الأخ الشقيق الباقي تعصيباً وهو ٢٠ فدان ولما كانت بنت الابن قد باعت نصيبها للبنت فإن هذا النصيب تأخذه البنت أي أن البنت تأخذ

نصيبها الأصلي مضافاً إليه ما اشترته من بنت الابن (٣٠+١٠=٤٠ فدان) أما الأخ الشقيق الذي لم يدخل في التصالح فيأخذ نصيبه وهو ٢٠ فدان فقط.

الثانية : أن يخرج عن نصيبه في التركة إلى باقي الورثة ، في مقابل مال يدفعونه له من أموالهم الخاصة خارج التركة ، ، والتخارج في هذه الصورة عقد قسمة حسب الشروط المنصوص عليها في عقد التخارج.

ومثال هذه الصورة :

أن يتوفى شخص عن : ابنين وبنت ويترك ٥٠ فداناً ، وتتصالح البنت مع الابنين على أن تترك نصيبها في التركة مقابل ثلاثين ألف جنيه يدفعونها لها من مالهما الخاص خارج التركة.

وتقسم التركة في هذه الصورة بين الورثة جميعاً كأنه لا يوجد تخارج ، فيعطى كل واحد من الابنين ٢٠ فداناً وتعطى البنت ١٠ أفدنه ولما كانت البنت قد باعت نصيبها إلى الابنين فإن هذا النصيب يقسم بينهما وفقاً لما اتفقا عليه في عقد التخارج ، فإن اتفقا على أن يقسم – مثلا – مناصفة أو أثلاثاً عند التخارج ، قسم بينهما على حسب الشرط ، فإذا لم يوجد شرط قسم بينهما مناصفة حتى ولو كان ما دفعه أحدهما أكثر من الآخر .

الثالثة : أن يخرج عن نصيبه نظير أخذه شيئا معلوما من التركة

وأما إذا تم التخارج على الصورة الثالثة – بأن اتفق الخارج مع بقية الورثة على أن يترك لهم نصيبه مقابل جزء من التركة – فإن عقد التخارج يكون حينئذ قسمة بين الخارج والورثة ، يتميز بمقتضاها نصيب

الخارج ، لكنها قسمة غير كاملة لأن نصيب بقية الورثة وهو القدر الباقي من التركة لا يزال على سبيل الشيوع.

وتعد هذه الصورة أكثر صور التخارج وجوداً في الحياة العملية .

وطريقة حل المسائل التي يوجد فيها تخارج على هذه الصورة : أن تقسم التركة على جميع الورثة بما فيهم المتخارج كأنه لم يحدث تخارج ، ثم تسقط من أصل المسألة سهام المتخارج ويسقط أيضاً ما أخذه من التركة ونعتبر السهام الباقية أصلاً للمسألة ونقوم بتقسيم الباقي من التركة على هذا الأصل الجديد.

ومثال هذه الصورة :

أن تموت امرأة عن : زوج وأم وعم شقيق وتترك ٣٠ فداناً ومنزلاً ويتخارج الزوج على أن يأخذ المنزل ، ويترك نصيبه في الأرض للأم والعم الشقيق وفي هذه الصورة تحل المسألة حلاً عادياً ، فيكون للزوج النصف فرضاً ، وللأم الثلث فرضاً وللعم الشقيق الباقي تعصيباً فأصل المسألة ٦ للزوج ٢ وللأم ٢ وللعم ١ ثم تسقط أسهم الزوج الذي تخارج في مقابل المنزل وتقسم باقي التركة وهو ٣٠ فداناً على الأم والعم الشقيق بنسبة سهامهما حال وجود الزوج أي بنسبة ٢ : ١ فيكون للأم ٢٠ فداناً وللعم الشقيق ١٠ أفدنه.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يصح أن تقسم باقي التركة وهو ٣٠ فدان على الأم والعم الشقيق بنسبة سهامهما حال وجود الزوج لأن هذا يعنى أن الأم ستأخذ ثلث الباقي بعد ما أخذه الزوج مع أن نصيبها ثلث التركة كلها باتفاق الفقهاء ، ثم أن هذا أيضاً مخالفة لما يستفاد من عقد التخارج ، فإن هذا العقد يعنى أن العم والأم تنازلا عن حقهما في المنزل

مقابل تنازل الزوج عن حقه في الأرض فيستحقان نصيبه من الأرض بنفس النسبة التي كانا يستحقان بها في المنزل. [١]

أمثلة محلوله على التخارج :

١-توفيت امرأة عن : زوج وبنتين وبنت ابن وابن ابن ابن ثم تصالح الزوج على ما في ذمته من المهر .

الحل :

	زوج	بنتين	بنت ابن	ابن ابن ابن
الفروض	الربع	الثلثين	الباقي تعصيباً	
السهام	٣	٨	١	

أصل المسألة = ١٢ جزء السهم = ٣

التصحيح ٣×١٢= ٣٦

وبما أن الزوج صالح على ما يستحقه فيترك نصيبه من التصحيح فالباقي

٣٦-٩= ٢٧

ويقسم الباقي كأصل ثاني وتوزع التركة على أساسه بنسبة ٨ : ١

فيخص البنتان ٢٧÷٩×٨ = ٢٤

ويخص بنت الابن وابن ابن الابن ٢٧÷٩×١ = ٣ أسهم .

٢-توفيت عن : زوج وأم وأب وتخارج الزوج نظير شيء من التركة

الحل :

في هذه الحالة للأم ثلث الباقي فلا حاجة إلى رعاية سهام الزوج من أصل المسألة ثم استبعادها وقسمة باقي التركة على الورثة ما عدا

---

(١) انظر : أحكام التركات في الفقه الإسلامي والقانون ٢٤٢ وما بعدها بتصرف.

الزوج بنسبة سهام كل منهم من أصل المسألة بل يجعل الزوج المتخارج كأن لم يكن من أول الأمر ويقسم باقي التركة على الأم والأب إذ أن نصيب الأم لا يتغير على كل حال إذا كان معها في الميراث أب وزوج أو زوجة .

٣-توفيت عن : زوج وأخت ش وأخت لأب وأخت لأم وتخارج الزوج من التركة نظير أخذ عين منها.

الحل :

الورثة	زوج	أخت ش	أخت لأب	أخت لأم
الفروض	النصف	النصف	السدس	السدس
السهام	٣	٣	١	١

الأصل ٣ عالت المسألة إلى ٨

عند تخارج الزوج نظير شيء من التركة يكون الباقي منها للأخوات الثلاث بنسبة ٣ : ١ فتقسم التركة إلى خمسة أسهم للشقيقة ثلاثة منها ولكل من الأخرين سهم واحد.

٤-توفيت عن : زوج وأختين ش وأم وأخوين لأم وأخوين لأب والتركة ٤٩ فدانا ودينا في ذمة الزوج صالح عليه.

الحل :

الورثة	زوج	أختان ش	أم	أخوان لأم	أخوان لأب
الفروض	النصف	الثلثان	السدس	الثلث	ع
السهام	٣	٤	١	٢	-

الأصل ٦ وعالت إلى ١٠

نستبعد سهام الزوج من أصل التركة العائل والباقي نجعله أصلا للمسألة ١٠-٣= ٧ ، ثم نقسم التركة إلى سبعة سهام فيكون جزء السهم ٤٩÷٧=٧ أفدنه ونقسم التركة بنسبة سهام كل منهم ٤ ١ ٢ فتأخذ الأختان ٤٩+٧×٤=٢٨ لكل أخت ١٤ فدان

وتأخذ الأم ٤٩+٧×١= ٧ أفدنه ويأخذ الأخوان لأم ٤٩+٧×٢ = ١٤ لكل أخ ٧ أفدنه

المبحث الثاني

المناسخات

تعريف المناسخة :

المناسخة لغة: بمعني النقل والإزالة، يقال: نسختُ الكتاب أي نقلته إلي نسخة أخري، ونَسَخَتِ الشمسُ الظل: أي أزالته، ومن المعني الأول قوله- تعالي-:" إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُم تَعْمَلُونَ" [1] أي ننقل ونسجل، ومن المعني الثاني قوله- تعالي-:" مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أو نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا" [2] ..أي نبدلها أو ننزل تلاوتها، ونغير حكمها.

واصطلاحاً: أن يموت بعض الورثة قبل قسمة التركة، فينتقل نصيبه إلي الورثة الآخرين فإذا مات أحد الورثة قبل أن تقسم التركة، ويأخذ نصيبه منها، فإن سهامه تنقل إلي ورثته وتكون هناك مسألة تجمع بين المسألتين تسمي " الجامعة".

وسميت بذلك لأن المسألة الأولى نسخت بالثانية ، أو لأن المال ينتقل فيها من وارث إلى آخر.

أقسامها : هي على قسمين .

١- أن يكون ورثة الثاني هم بقية ورثة الأول ولم تتغير بموت الثاني كيفية ميراثهم وذلك كمن ترك ثلاثة بنين ثم مات أحدهم قبل القسمة ولا وراث له غير أخويه ففي هذه الحالة يجعل الميت الثاني كالعدم وتقسم فريضة الأول على الأخوين الباقيين كما يضم

---

(١) من الاية ٢٩ من سورة الجاثية

(٢) من الاية ١٠٦ من سورة البقرة

إلى مقدار التركة ما قد يكون للثاني من أموال خاصة غير ما ورثه من المورث الأول .

٢- أن يكون ورثة الثاني غير ورثة الأول أو هم ولكن تتغير بموت الثاني كيفية ميراثهم بحيث اختلف القدر الذي يرثونه من كل مورث وحينئذ يجب قسمة تركة المتوفى الأول بين ورثته ثم قسمة نصيب المتوفى الثاني بين ورثته وذلك على حسب القواعد السابقة.

فمن مات عن ابنته وابنه ثم قبل القسمة للتركة بينهما مات الابن وترك ابنة له وأخته التي هي ابنة المتوفى الأول ، فإن تركة الأول تقسم اثلاثاً بين الولدين : للابن الثلثان وللابنة الثلث ثم يقسم نصيب الذي مات بين ابنته وأخته مناصفة بالفرض والعصوبة فلو كانت تركة المتوفى الأول ٣٠ فدان كان للابن عشرون ولابنة عشرة أفدنه ولأخته (التي هي ابنة ابيه الذي توفى أولاً) النصف الباقي أي عشرة أفدنه.

وبهذا يكون قد خصها من تركة الأب عشرين فداناً ١٠ هي نصيبها من أبيها باعتبارها تستحق الثلث مع أخيها و ١٠ من تركة أخيها باعتبارها ترث النصف مع ابنته.

أمثلة محلوله على المناسخة :

المثال الأول :

توفي رجل عن : ٤ زوجات و ٣ جدات و٥ بنات و ٣ أخوة أشقاء وماتت إحدى البنات قبل قسمة التركة عن أم و٤ أخوات شقيقات وزوج.

الحل :

الورثة	٤ زوجات	٣ جدات	٥بنات	٣ أخوات ش
الفروض	الثمن	السدس	الثلثان	الباقي ع
السهام	٣	٤	١٦	١
التصحيح	١٨٠	٢٤٠	٦٩٠	٦٠
الأنصباء	٤٥	٨٠	١٩٢	٢٠

الأصل = ٢٤ وتصحيح المسألة ٤×٥×٣×٢٤ = ١٤٤٠

جزء السهم = ١٤٤٠ ÷ ٢٤ = ٦٠ سهم

الورثة بعد موت البنت والتركة ١٩٢ سهم :

أم و ٤ أخوات ش و زوج

الورثة	أم	٤أخوات ش	زوج
الفروض	السدس	الثلثان	النصف
السهلم	١	٤	٣
الأنصباء	٢٤	٩٦	٧٢

السهم = ١٩٢ ÷ ٨ = ٢٤

المثال الثاني

توفي عن : أم وزوجة وولد أم وعم ثم مات العم عن ابن وبنت

الحل :

الورثة قبل موت العم هم :

الورثة	أم	زوجة	أخ أو أخت لأم	عم
الفروض	الثلث	الربع	السدس	الباقي ع
السهام	٤	٣	٢	٣

اصل المسألة = ١٢

الورثة بعد موت العم والتركة ثلاثة أسهم

ابن وله سهمان وبنت ولها سهم ونلاحظ أنها تنقسم بدون كسر فلهذا نجعل المسألة مسألة واحدة أصلها ١٢ هو الأصل الأول .

للأم ٤ و للزوجة ٣ ولولد الأم ٢ ولابن العم ٢ ولبنت العم سهم واحد[١]

(١) احكام التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون ص ٢٢١ د/ بدران أبو العينين بدران الناشر : مؤسسة شباب الجامعة بالاسكندرية ١٩٨١م

القسم الثاني

الوصية

أولاً : الوصية الإختيارية

ثانياً : الوصية الواجبة

أولاً

الوصية الإختيارية

تعريف الوصية :

الوصية لغة : طلب الشيء من الغير ليفعله على غيب منه حال حياته وبعد وفاته .

وفي اصطلاح العلماء : تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع وهي من أسباب نقل الملكية في الإسلام وأمرها موكول إلى صاحب المال يضعه حيث يشاء وهي مقدمة على الميراث في حدود ثلث التركة .

وعرفها القانون في مادته الأولى : بأنها تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت وواضح أن هذا التعريف أدق من تعريف الفقهاء لأن تعريف الفقهاء لا يشمل الإسقاط كالإبراء [1] .

دليل مشروعيتها :

يستدل على مشروعية الوصية بالكتاب والسنة والإجماع ,

فمن الكتاب :

قوله تعالى "مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ" [2]

---

(١) انظر : الأحوال الشخصية في الولاية والوصية والوقف ٩٦ أ.د. محمد مصطفى شحاته الحسيني الناشر : مطبعة دار التأليف ـ القاهرة

(٢) من الآية ١١ من سورة النساء.

ومن السنة :

قوله - صلى الله عليه وسلم - " إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم " [1]

وانعقد إجماع الأمة علي مشروعيتها لحاجة الإنسان إليها في تعويض ما قد يفوته من نقص في أيام لهو الحياة وسهوها والعقل يدعو إلى جوازها لما وقر في النفوس من أن الإنسان كلما تقدمت به السن تظهر حاجته الشديدة إلى كثرة الإحسان وزياة التقرب إلى الله والناس وفي استحباب الوصية ما يدفع هذه الحاجة [2] .

حكمة مشروعيتها :

كل إنسان في هذه الحياة معرض للإهمال والتقصير وإن آمال الدنيا وما فيها من مفاتن ومباهج تجعله يزداد إعراضا في كثير من الأوقات فيغفل عن الواجبات ومقتضيات الإنسانية حتى إذا دهمته نذر النهاية وأيقظته حوادث الأيام أدرك أنه في حاجة ماسه إلى التكفير عن خطاياه فسارعت رحمة الله ولطفه بخلقه إلى إنقاذه بما وقع فيه من الأيام الخالية بتشريع الوصية ليتداركه بها ما فاته من صالح الأعمال وأفعال الخير حتى تطمئن نفسه إلى لقاء به وهو راض عما قدمت يداه بعيدا عن ساحة الندم بما جناه[3]

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه إرواء الغليل ٧٦/٦

(٢) الاجماع لابن المنذر ٥٥

(٣) الأحوال الشخصية ٧٠

مقدارها:

اتفق الفقهاء على أن الوصية مقدرة بثلث التركة وتنفذ دون توقف على إجازة أحد وهذا التقدير مأخوذ من حديث سعد ابن أبي وقاص لأن حق الورثة تعلق بماله لانعقاد سبب الزوال إليهم وهو استغناؤه عن المال قال سعد جاءني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعودني من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بثلثي مالي قال : لا فقلت فالشطر يا رسول الله ؟ قال : لا قلت فالثلث ؟ قال الثلث والثلث كثير أو كبير ، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من تدعهم عالة يتكففون الناس " [1]

وإذا زادت عن ثلث التركة فلا تنفذ إلا بإجازة الورثة وإن لم يكن للموصي وارث فتجوز الوصية بكل المال من غير توقف على إجازة أحد.

وقت تقديرها:

واختلف الفقهاء في تعيين الوقت الذي يعتبر فيه تقدير الوصية فقيل يوم الوصية ولا عبرة بما يحدث بعد ذلك من زيادة أو نقصان وقيل يوم الوفاة سواء قسمت التركة في هذا الوقت أم لا لأن هذا هو وقت التمليك بالوصية ، وقيل يوم القسمة لأنه الوقت الذي تنفذ فيه الوصية بالفعل وتستقر فيه الملكية .

والراجح من هذه الأقوال هو الذي يعتبر تقديرها يوم الوفاة لأنه يتناسب مع الواقع ولا يتعارض مع ما قد يحدث في المال من زيادة أو نقص وهو الذي يجري عليه التطبيق الآن في المحاكم.

---

(١) سبق تخريجه

أركان الوصية :

قرر بعض الفقهاء أن ركنها الإيجاب والقبول وبعضها يرى أنها تنعقد بالايجاب فقط من الموصي لأنها تصرف ينشأ بارادة منفردة والقبول إنما يلزم لدخول الموصى به في ملك الموصَى له [1].

وكذلك تتحقق الوصية بعبارة الإيجاب والقبول تجوز أيضا بالكتابة وبالاشارة عند العجز عن النطق والكتابة وجاء في المادة الثانية من قانون الوصية ما يأتي " تنعقد الوصية بالعبارة أو بالكتابة فإذا كان الموصي عاجزاً عنهما انعقدت الوصية باشارته المفهومة "

شروط الوصية :

شروط الوصية ثلاثة :

١-شروط تتعلق بالموصِي

٢-شروط تتعلق بالموصَى به

٣-شروط تتعلق بالموصَى له.

شروط الموصِي :

يشترط في الموصي :

١- أن يكون بالغا عاقلاً – فلا تصح وصية الصبي ولا المجنون لأن عبارتهما لا ينعقد بها التصرف فلا يتعلق بها حكم شرعي .

٢-أن يكون حراً فلا تصح وصية العبد لأنه لا يملك شيئا فهو وما ملكت يداه لسيده .

(١) الاحوال الشخصية ٧٢ وما بعدها .

٣- أن يكون مختاراً فلا تصح وصية المكره والمخطئ والهازل لعدم الاختيار معها.

٤- ألا يكون مديناً بدين مستغرق لجميع ماله فلا تصح وصية من استغرقت الديون أمواله إلا إذا أجاز ذلك الدائنون لأن حقهم تعلق بهذا المال .

شروط الموصَى به :

١- أن يكون مالاً أو حقاً يجري فيه التوارث كالنقود والعقارات والديون وحق الشرب وحق المسيل وسكنى الدار وزراعة الأرض.

٢- أن يكون متقوماً عند الموصي والموصى له فلا تصح الوصية بالخمر ولحم الخنزير من المسلم وله. وتصح من النصراني لنصراني أو يهودي.

٣- أن يكون موجوداً فلا تصح الوصية بدار لا وجود لها.

٤- أن يكون مملوكاً للموصي فلا تصح الوصية بدار مملوكة لغيره وقت إنشاء الوصية .

٥- أن يكون الموصى به في حدود الثلث إذا كان للموصي وارث .

شروط الموصَى له :

يشترط في الموصى له ما يأتي :

١- ألا يكون جهة معصية فإذا أوصى شخص بإنشاء نادى للقمار أو بيت للدعارة فالوصية باطلة إذا كان الموصي مسلماً .

وأما إذا كان الموصي له غير مسلم فإما أن يكون الموصى له معيناً أو غير معين فإذا كان غير معين يشترط أن يكون قربة في شريعة الموصي والموصى له كما إذا أوصى نصراني أو يهودي بإطعام فقراء مكة أو الأسكندرية فالوصية صحيحة لأن إطعام الطعام قربة في شريعتيهما.

وإذا كان معيناً فيشترط إلا يكون جهة معصية في شريعة المسلم وشريعة ذلك الموصى فإذا أوصى شخص بإقامة بيت للنياحة أو الندب على الموتى وقعت الوصية باطلة لأنها معصية في الشريعتين .

٢- أن يكون موجوداً وقت إنشاء الوصية فلو أوصى لشخص ميت فالوصية باطلة لأنها تمليك لمعدوم وذلك لا يجوز.

٣- أن يكون الموصى له معلوماً فإذا كان مجهولاً جهالة تمنع التسليم كانت الوصية باطلة.

٤- ألا يكون الموصى له قاتلاً للموصي فإذا أوصى لشخص ثم قتل هذا الشخص من أوصى له بطلت الوصية لأن القتل يمنع استحقاقها سواء أحدث سبب القتل قبل الوصية أو بعدها.

٥- ألا يكون الموصى له وارثاً عند موت الموصي فإذا كان وارثاً عند إنشاء الوصية وأصبح عند الموت غير وارث لحجبه بمن هو أعلى منه صحت الوصية[1] .

---

(١) انظر : الأحوال الشخصية في الولاية والوصية والوقف ٧٢ وما بعدها والحقوق المتعقلة بالتعلقة في الفقه الاسلامي (ى الوصية) ٢٩ وما بعدها أ. د . يوسف قاسم . الناشر : دار النهضة العربية

الرجوع عن الوصية

تقدم أن الوصية عقد تبرع وأنه غير لازم وأنها تتم بالإيجاب ومن هذا يفهم أن للموصي أن يرجع في جميع ما أوصى به أو في بعضه في أي وقت شاء.

والرجوع نوعان ـــ صريح وهو ما كان بلفظ دل على ذلك صراحة كقوله رجعت في وصيتي أو نقضتها أو أبطلتها.

وضمني: وهو كل تصرف قولي أو فعلي من شأنه أن يخرج العين الموصى بها عن ملك الموصي كما إذا باعها أو جعلها مهراً في عقد زواج أو جعل الدار بستاناً أو ملعبا لكرة مدرسة.

وهل إنكار الموصي للوصية يعتبر رجوعا أو لا يعتبر؟

يرى الإمام / محمد بن الحسن أنه لا يعتبر رجوعا عنها، لأن إنكارها كذب والكذب لا يتعلق به حكم . وبه أخذ القانون في المادة ١٩ منه.

قبول الوصية وردها:

اتفق الفقهاء على أن قبول الوصية شرط في دخول الموصى به في ملك الموصى له ولزومها واختلفوا في القبول المطلوب لمجرد الوصية فبعضهم يرى أنه لابد من القبول قولا أو ما يقوم مقامة من التصرفات التي تدل على الرضا بها وإذا مات الموصى له قبل بيان القبول وعدمه انتقل هذا الحق إلى ورثته.

ويرى الحنفية أنه يكفي في القبول عدم الرد صريحا أو دلالة فإذا مات دون بيان مع علمه بالوصية يعتبر قابلا لها لأن المقصود من شرط

القبول إنما هو دفع ضرر الإمتنان على الغير فإن مات دون بيان فات هذا المقصود فيعتبر قابلا دلالة.

وإذا كانت الوصية لجهة من الجهات العامة كالمدارس و الملاجى أو لجماعة غير محصروين كفقراء القاهرة فإن الوصية تنفذ بموت الموصي ولا تتوقف على قبول أحد من هؤلاء لتعذر من يتوقف عليه القبول منهم.

ويرى بعض الفقهاء وهم الشافعية أنه إذا كان غير المحصورين تابعين لجهة لها من يمثلها كطلبة جامعة القاهرة.أو مساجد وزارة الأوقاف فانه يشترط قبول تلك الجهة وإن لم يكن لهم من يمثلهم فلا يشترط القبول وتتم الوصية بموت الموصي وقد وافق القانون رأي الشافعية كما تقدم بيان ذلك في المادة ٢٠ منه.

قبول البعض ورد البعض الأخر

يجوز للموصى له أن يقبل بعض الوصية ويرد البعض الأخر لأنه لا ضرر عليه في ذلك إذا كان منفردا ، وان كانوا جماعة فقبل بعضهم ورد الأخر صح ذلك أيضا وصحت في حق من لم يقبل غير انه إذا شرط الموصى قبولهم جميعا وجب العمل بذلك ونصت المادة رقم٢٣من القانون على ما يأتي:

[إذا قبل الموصى له بعض الوصية ورد البعض الأخر لزمت الوصية فيما قبل وبطلت فيما رد.

وإذا قبلها بعض الموصي لهم وردها الباقون لزمت بالنسبة قبلوا وبطلت بالنسبة لمن ردوا] .

الوصية بالمنافع

تصح الوصيـة بالمنـافع وهـي ثمرات الأعيـان الماليـة فيجوز أن يوصى لمستأجر بمنفعة العين التي يملكها مدة الإجارة فإذا أ وصى شخص بمنفعة مؤقتة بوقت معلوم وجب تنفيذ هذه المدة إذا جاء بعد وفاة الموصي، وإذا مَنَـعَ الورثـة أو بعضـهم الموصـى لـه مـن الانتفـاع بـالعين الموصـى بمنفعتها ضمن المانعون قيمة هذا التعدي أو وجـب عليـهم أن يمكنـوه مـن الانتفاع مدة أخرى بدلا منها.

وإذا كانت الوصية بالمنافع مؤبدة أو مطلقة عن المـدة. فـإن كـانت لقوم غير محصورين يظن انقطاعهم كتلاميذ مدرسة استحق الموصـى لـهم المنـافع إلـى أن ينقرضـوا ولا يبقـى فـي المدرسـة أحد. وإن كـان لا يظـن انقطاعهم كالوصية للفقـراء أو للمساجد أو المستشـفيات اسـتحقت الوصيـة على سبيل التأبيد.

[وإذا كـانت الوصيـة بالمنفعـة لقـوم غـير محصوريـن لا يظـن انقطاعهم أو لجهة من جهات البر وكانت الوصية مؤبدة أو مطلقة استحق الموصى لهم المنفعة على وجه التأبيد. وإذا كانت الوصية مؤبدة أو مطلقـة لقوم غير محصورين يظـن انقطاعـهم اسـتحق الموصـي لـهم المنفعـة إلـى انقراضـهم]

وإن كانت الوصية لقوم محصورين كما إذا أوصـى شخص بسكنى داره لأولاد عمه فإنها تكون للمجودين منهم عند الوصية ومن يوجدون بعد ذلك من أولاد عمه يشاركون الموجدين منهم وتتـوارد الطبقـات جيلا بعد جيل في استحقاق هذه الوصية مهما تكاثروا إلى أن ينقرضوا نـهائيا ولكـن القانون قيد هذه الحالة بأن الاستحقاق يقتصر على طبقتين فقط فإن لم يكـن أحد من الطبقتين الأوليين عادت المنافع إلى ورثة الموصي.

الوصية بالثمرة

إذا أوصى أحد لآخر بثمرة حديقته ثم مات فإن الموصى له لا يستحق إلا الثمرة الموجودة فعلا, وإن قال أوصيت له بثمرة حديقتي أبدا فالموصى له يستحق الموجودة والتي ستوجد مدة حياته.

وأما إذا قال أوصيت بغلة حديقتي فالموصى له يستحق الموجود في الحديقة والذي سيوجد مدى الحياة. والفرق بينهما أن الثمرة اسم للموجود عرفا فلا يتناول المعدوم إلا بدلالة زائدة مثل التنصيص على الأبد أما الغلة فتنتظم الموجود وما يكون بفرض الوجود مرة بعد أخرى عرفا.

ويرى الشافعية أنه لا فرق بين الوصية بالثمرة والوصية بالغلة في أن كلا منهما يشمل الموجود عند وفاة الموصي وما سيوجد بعد ذلك إلا إذا قامت قرينة تدل على أن الموصي قصد غير ذلك. وقد أخذ القانون بذلك الرأي حيث في المادة منه ما نصه.[إذا كانت الوصية بالغلة أو الثمرة فللموصى له الغلة أو الثمرة القائمة وقت موت الموصي. وما يستجد منها مستقبلا ما لم تدل قرينة على خلاف ذلك].

الوصية بالمنافع المشتركة

تجوز الوصية بالمنافع المشتركة سواء كانت بين الموصى له وورثة الموصي أم بين عدد من الموصى لهم ويمكن استيفاء المنفعة بواحدة من ثلاث:

١- أن تقسم الوصية بينهم فيأخذ كل واحد ما يعادل نصيبه منها ليحصل على نصيبه من المنفعة كما يشاء بشرط أن تكون العين مما يمكن قسمتها ولا يترتب على القسمة ضرر لورثة الموصي.

٢- أن تزرع الأرض جملـة أو تؤجر لشخص أو أشخاص ثم تقسم غلتها بنسبة استحقاقهم.

٣- أن تقسم العين قسمة مهيأة فيأخذ كل واحد من الشركاء جميع العين لينتفع بها زمنا بنسبة حصصهم في الاستحقاق.

بطلان الوصية بالمنافع

تعتبر الوصية بالمنافع منتهية بواحد مما يأتي:

١- إذا كانت مقيدة بوقت معلوم فإنها تنتهي بنهاية ذلك الوقت وإن كانت لشخص أو أشخاص معينين مدى الحياة أو معلقة على التقييد بوقت فإنها تنتهي بموته أو بموتهم.

٢- إذا مضت المدة المعينة للإنتفاع قبل موت الموصي.

٣- إذا مات الموصى له المعين قبل بدء المدة وإن مات في خلالها بطلت في الباقي.

٤- إذا أسقط الموصى له حقه في المنفعة.

٥- إذا أسحقت العين الموصى بمنافعها.

الوصية بالمرتبات

يرى جمهور الفقهاء جواز الوصية بالمرتبات سوا كانت من رأس مال التركة أو من غلتها, وقد تكون لمدة معلومة أو مدى الحياة لمعين أو لجماعة لا يظن انقطاعها أو لجهة خير عامة.

فإذا كانت لمدة معينة كما إذا أوصى لشخص بمرتب وهو ثلاثة جنيهات في كل شهر لمدة سبع سنين يحسب مقدار الوصية في كل المدة فإن كان يخرج من ثلث التركة فالوصية نافذة وإن كانت أكثر من الثلث يوقف تنفيذ الجزء الزائد على إجازة الورثة, وإن كانت بمرتب مدى الحياة

قدرت قيمة الوصية لمعرفة نسبتها إلى التركة فإن كانت تخرج من الثلث نفذت من غير توقف على إجازة الورثة وإن زادت على الثلث يتوقف الزائد على إجازة الورثة فإن أجازوا نفذ و إلا فلا.

وتقدر مدة الموصى له بالسن الغالبة لأهل زمانه ولكن القانون جعل التقدير لأهل الخبرة من الأطباء.

الوصية بالحقوق

تجوز الوصية بالحقوق التي تملك بالإرث كحق التعلي وحقوق الارتفاق وحق المنفعة المملوكة بعقد إيجار أو حق الخلو فحق التعلي هو حق القرار على بناء مملوك لأخر يصح تمليكه للغير بالبيع سواء كان البناء قائما وقت البيع أم لا فتجوز الوصية به.

وحقوق الارتفاق كحق الشرب والمسيل والمجرى والمرور تجوز الوصية بها لأنها تورث كما هو مذهب الحنفية القانون اخذ بذلك غير أنه قيد جواز الوصية بأحد أمرين.

الأول أن تكون الوصية تبعا لأرض موصى بها كذلك.

الثاني أن تكون لمالك أرض ينتفع بها وحدها كمن لا يملك ارضا تنتفع بهذه الحقوق.

والوصية بالمنافع المملوكة بعقد الإيجار جائزة وقد اخذ بها القانون ومن مذهب الشافعية الذين يرون أن الإجارة لا تنفسخ بموت أحد المتعاقدين وتنتقل المنفعة إلى الورثة إلى أن تنتهي مدة الإجارة.

والوصية بالخلو جائزة وصورتها أن يقف شخص دار لأعمال خيرية فتحتاج إلى عمارة ولا يوجد من يقوم بعمارتها فيتقدم شخص إلى ناظر الوقف ويتعهد بتقديم المال اللازم لعمارة الدار على أن يبقى ساكن

فيها بمقدار ما أنفق عليها من مال فإذا قام بها مدة من الزمن فله أن يوصي بما بقي من المدة لسكنى غيره.

هذا وتقدر الوصية بالحقوق بقيمة الحق نفسه منفردا بمعنى أننا نقوم العين بهذا الحق ونقومها مجردة عنه والفرق بينهما هو قيمة الحق وهو مقدار الوصية فإن خرج من الثلث نفذت من غير توقف على إجازة أحد وإن زاد فيتوقف الزائد على إجازة الورثة.

الزيادة في الموصى به:

إذا زاد الموصى بها فإما أن تكون هذه الزيادة لها قيمة مستقلة أم لا.فإن كانت لها قيمة مستقلة كما إذا بني منزلا في الأرض الموصى بها أو غرس فيها أشجارا تكون هذه الزيادة والعين مشتركة بين الورثة والموصى له. ويكون نصيب الورثة بقدر قيمة البناء والغراس قائما وتوزع غلات العين عليهم بنسب ما يملك كل منهم.

وإن كانت هذه الزيادة ليست لها قيمة مستقلة كتجصيص الدار وترميمها تكون العين بزيادتها وصية وليس لورثة الموصي أي حق فيها ؛ وإن هدم الموصي بناء الأرض وأعاده بحالة تعتبر مماثلة للأولى فإنها تكون وصية بدلها. وإن أعاد البناء بوجه آخر لا يعتبر في العرف تجديدا للأولى كان شركة بين الموصى له وورثة الموصي كل واحد منهم بقيمة استحقاقه.

وأما إ زاد الموصي في العين الموصى بها زيادة يتسامح في مثلها عادة فإن ذلك لا يوجب شركة بين الورثة والموصى له بل تكون العين مع الزيادة وصية، وكذلك الزيادة التي لا يتسامح فيها إذا وجدت قرينة تدل على أن الموصي قصد إلحاقها بها.

وإن جعل من بناء العين الموصى بها وبناء ارض أخرى عمارة واحدة ذات طوابق متعددة بحيث لا يمكن في هذه الحالة الموصى به وحده كانت العمارة كلها شركة بين الموصي والموصى له ويأخذ كل منهما في الغلة بقدر نصيبه. [1]

[1] انظر في ذلك كله :- الأحوال الشخصية في الولاية والوصية والوقف ٧٠ ـ ٩٠ بتصرف.

ثانياً: الوصية الواجبة

الأصل في الوصية أنها تكون اختيارية, ولم تكن هناك وصية واجبة تنفذ في تركة الشخص قضاء وإن لم تصدر منه قبل صدور القانون ٧١ لسنة ١٩٤٦م.

دليل مشروعيتها:

أولا: قوله تعالى [كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ] [١] فقد دلت الآية على وجوب الوصية , وقد روى هذا عن جمع عظيم من فقهاء التابعين وأئمة الفقه والحديث؛

غير أنه يمكن أن يرد على استدلالهم بهذه الآية أنهم قصروا الوصية فيها على الحفدة, وكان من المفروض تعميمها على كل محتاج من الأقارب غير الوارثين وخاصة الوالدين , كما هو ظاهر من نص الآية.

ثانيا: ما ذهب إليه ابن حزم وبعض فقهاء التابعين من وجوب الوصية إذا تركها الموصي [٢]

كما أن قصر الأقارب غير الوارثين على الحفدة وتحديد نصاب الوصية بنصيب الأصل في حدود الثلث, وتقسيم هذا المقدار قسمة ميراث بين الحفدة يمكن أخذه من رأى ابن حزم, ومن القاعدة الشرعية القائلة أن لولي الأمر الأمر بالمباح للمصلحة العامة, فيصبح أمره واجب الطاعة.

---

(١) من الآية ١٨٠ من سورة البقرة.
(٢) انظر المحلى لابن حزم الظاهري ٨ / ٣٤٩ .

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بأن ابن حزم كان يرى وجوب الوصية للأقربين غير الوارثين بإطلاق, ولم يتعرض لكيفية توزيع الوصية، بل وترك ذلك للموصي.

والواقع أن واضعي نظام الوصية الواجبة قد تكلفوا كثيرا في الاستدلال لما وضعوه, وخرج هذا النظام أشبه بالميراث منه بالوصية حتى قيل (إنها ميراث قانوني).

ولعل الباعث لهم على هذا التشريع ما رأوه في المجتمع المصري من الحرمان الشديد الذي يتعرض له الحفدة, وهم غالبا ضعاف لا حول لهم ولا قوة. فأرادوا إشراكهم مع أعمامهم عن طريق الوصية بعد أن حرموا من الميراث بسبب حجبهم.

هذا وينبغي أن نشير هنا إلي أنه يجب أن يصدر تشريع مكمل لهذا النظام, يعطي الوصية لكل محتاج غير وارث, حتى تعم الفائدة, ويعالج بعض الأوضاع الشاذة التي نجمت عن تطبيق هذا النظام, فقد وجدنا في بعض المسائل أن بنت الابن تأخذ أكثر من البنت,وذلك فيما لو توفي شخص عن بنتين, وبنت ابن, وأخت شقيقة وترك ٩٠ فدانا, فلبنت الابن وصية بمقدار الثلث, وهو ثلاثون فدانا, والباقي يقسم علي البنتين والأخت الشقيقة أثلاثا, فتأخذ كل بنت عشرين فدانا..

فهل يقبل أن تعطى بنت الابن – وهي محرومة من الميراث- أكثر من البنت، وهي أقرب منها إلى الميت, إنه لشيء يبعث على الحقد والكراهية. [١]

---

(١) انظر أحكام التركات والمواريث ص ٤/ ٥ .

مقدارها

تكون الوصية الواجبة بمثل ما كان يستحق الولد المتوفى بشرط أن لا يزيد عن ثلث التركة فإن أوصى المورث بهذا المقدار كان بها وإن لم يوصي نفذت الوصية في ماله بحكم القانون.

وإن أوصى له بأقل مما يستحق من والده لو كان حيا كمل له نصيبه الذي كان يستحقه بشرط ألا يزيد على الثلث وإن أوصى له بأكثر كان الزائد مثل الوصية الاختيارية ويأخذ حكمها.

شروط وجوبها

١- ألا يكون الميت قد أعطى هذا الفرع المحجوب بغير عوض من طريق تصرف آخر كالهبة و الوقف ما يعادل الوصية الواجبة.

٢- أن يكون هذا الفرع قد تحقق فيه شرط الإرث وكان غير وارث بالفعل لحجبه بمن هو أعلى منه.

٣- ألا يكون هذ الفرع الذي مات أصله في حياة والديه وارثا بالفعل فإن كان وارثا ولو مقدار يسيرا فتكون الوصية له حينئذ كالوصايا الاختيارية لا تقدم عليها وتجري عليها جميع أحكامها.[١]

من تجب له هذه الوصية:

تجب الوصية لمن يأتي:

١- فرع من مات موتا حقيقيا في حياة أصله أبيه أو أمه، ذكرا كان الفرع أم أنثى.

---

(١) انظر: الأحوال الشخصية ٩٨.

٢-فرع من مات موتا حكميا في حياة أبيه أو أمه:كالمفقود الذي حكم القاضي بموته في حياة أبيه أو أمه؛ فلأولاده وصية واجبة في تركة جدهم.

٣-فرع من مات مع أبنه أو أمه:كما لو ماتا معا بغرق أو حريق أو هدم؛ ولم يعلم السابق موتا منهم.

ويستحق الفرع المذكور الوصية مهما نزل إذا كان من أبناء الظهور، أي لم يتصل بالميت عن طريق أنثى؛ فيستحق ابن الابن وبنت الابن وصية واجبة وكذلك ابن ابن الابن وبنت ابن الابن وإن نزل.

أما أولاد البطون وهم الذين يتصلون بالميت عن طريق أنثى – كابن البنت, وبنت البنت- فإنه لا يستحق الوصية الواجبة منهم إلا الطبقة الأولى فقط ، وعلى هذا فابن ابن البنت وبنت ابن البنت لا يستحقان وصية واجبة لأنهم من الطبقة الثانية.

وإذا مات الفرع الذي استحق وصية واجبة قسمت تركته بين ورثته قسمة ميراث للذكر مثل حظ الأنثيين, وإذا تعدد الفرع المستحق للوصية الواجبة – كما لو مات ابن وبنت في حياة أبيهما –

وترك كل منهما ورثة اشترك الابن والبنت في الوصية الواجبة اشتراك ميراث للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم قسم نصيب كل منهما على ورثته قسمة ميراث.

وإذا وجد الفرع الذي استحق وصية واجبة حجب من اتصل بالميت عن طريقه دون من اتصل بالميت عن طريق غيره، فابن الابن

يحجب بنته هو دون بنت ابن ابن آخر، لأنها من فرع آخر,فتأخذ نصيبا مماثلا لنصيبه[1]

الفرق بين الوصية الوجبة والميراث:

الوصية الواجبة ليست ميراثا, ولا تغييرا لأحكام الميراث, ولا هي مضافة إليه, وإنما هي شيء سَنَّهُ القانون وأوجبه رعاية للأيتام. وتخفيفا لهم عن ذل اليتم وفقد العائل كما ذكرنا من قبل. ولذلك فإن الوصية الواجبة فيها من خصائص الوصية أمران:

الأول : أنها مقدمة على الميراث.

الثاني : أنها لا تتجاوز ثلث التركة.

ولكنها تخالف الميراث وتختلف عنه في الأمور الآتية:

١- أن الميراث من وضع الله و تقديره, والوصية الواجبة من وضع البشر وتقنينه.

٢- أن كل أصل يحجب فرعه في استحقاق الوصية الواجبة,دون فرع غيره,وذلك إذا تعدد الأولاد المتوفون,بخلاف الميراث, فإن الأصل فيه يحجب فرعه, وفرع غيره الأبعد منه.

٣- أنها لا تجب ولا تنفذ,إذا كان الميت –الجد أو الجدة– قد أعطى مستحقيها –الأحفاد- بغير عوض قدر ما يجب لهم, بخلاف الميراث في ذلك.

٤- أنها وجبت للأحفاد, تعويضا لهم وجبرا عما كان يمكن أن يؤول إليهم,لو أن أصلهم تأخرت حياته بعد المورث وورثه. بخلاف الميراث فإنه حق يثبت ابتداء من غير أن يكون تعويضا عن شيء.

(١) أحكام التركات في الفقه الإسلامي والقانون ٤٩٢ .

هذا وإن كان القانون ينشئها وإن لم ينشئها الموصي, وتنفذ جبرا على المورث والورثة, ولا تحتاج إلى قبول, وتقسم بين مستحقيها, للذكر مثل حظ الأنثيين, حتى ولو اشترط المورث تقسيمها على غير ذلك. وتلك بعض أحكام الميراث, فليس في ذلك دلالة على أنها ميراث, لوجود الفارق بينهما كما بيناه، والله أعلم [1].

كيفية تقسيمها

وتقسم الوصية الواجبة كالميراث للذكر مثل حظ الأنثيين وما يخص كل اصل يقسم على فرعه كذلك وطريق التقسيم يكون كالآتي:

١-نفرض الفرع الذي توفى في حياة والديه حيا ونقدر نصيبه كما لو كان موجودا.

٢-نخرج هذا المقدار من اصل التركة إن كان أقل من الثلث و إلا فنقتصر على إخراج الثلث.

٣-نقسم الباقي على الورثة الموجودين من غير نظر إلى فرع المتوفى.

هذا وقد أحسن كثير من قضاة المحاكم الشرعية الآن إذ دأبوا على ذكر المستحقين للوصية الواجبة بين الورثة في إشهادات الوفاة والورثة لأن هذا العمل يزيل ما قد يحدث من لبس أو غموض في توزيع التركات وحصر عدد الورثة بعد أن أوجب القانون لمن يستحقون بها نصيبا في التركة وأصبحوا كالورثة [2].

(١) انظر أحكام الفرائض والمواريث ٥٢٧ .

(٢) الأحوال الشخصية ٩٩ .

أمثلة للتطبيق على الوصية الواجبة:

(١) توفى رجل عن زوجة. وبنتين. وأخت شقيقة. وبنت ابن توفى أبوها في حياة والده.

الحل:

ثلث التركة لبنت الابن التي توفى أبوها لأنه لو كان حيا لأخذ أكثر من ذلك فلا يزاد عن الثلث كما هو نص القانون والباقي يوزع كالآتي:

للزوجة الثمن. وللبنتين الثلثان. وما بقي فهو للأخت الشقيقة تعصيبا وسيكون نصيب بنت الابن في هذه الحالة أكثر من نصيب البنت الصلبية.

(٢) توفى رجل عن بنت وابن. وابن بنت توفيت أمها في حياة والدها وبنت ابن ابن توفى في حياة والده.

الحل:

ثلث التركة لبنت ابن الابن بالوصية الواجبة. ولا يستحق ابن بنت البنت شيئا من هذه الوصية لأن أولاد البطون لا يأخذ منهم شيء إلا الطبقة الأولى التي تلي الفرع المتوفى في حياة والده. والباقي يوزع بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين.

(٣) توفي رجل عن زوجة. وبنت. والأخت شقيقة. وبنت ابن توفى أبوها في حياة والده.

الحل:

للزوجة الثمن, وللبنت الصلبية النصف. ولبنت الابن التي توفي أبوها في حياة والده السدس تكملة للثلثين. ولا تستحق شيئا بالوصية الواجبة لأنها أصبحت وارثة. وللأخت الشقيقة الباقي تعصيبا.

تزاحم الوصايا

إذا تعددت الوصايا فإما أن تكون كلها لوجه الله , وإما أن تكون كلها للعباد. وإما أن تكون بعضها لله وبعضها للعباد.

فإذا كانت كلها لله تعالى. فإما أن تكون متحدة في الدرجة كان تكون كلها بفرائض كالصيام و الزكاة والحج.وإما أن تكون مختلفة في الدرجة كأن يكون بعضها بفرائض وبعضها بواجبات وبعضها بمندوبات. كالصلاة و الأضحية و الصدقة.

فإن كانت متحدة في الدرجة. فإذا ذكر الموصي سهاما لكل جهة تخالف سهام الجهة الأخرى ولم يف بها ثلث التركة ولم تجز الورثة القدر الزائد قسم الثلث بين الوصايا بنسبة سهام كل جهة.

وإذا لم يذكر سهاما معينة لكل جهة فبعض الفقهاء يرى أن نبدأ بتنفيذ ما بدأ به الموصي في النطق ثم الذي يليه إلى أن ينتهي ثلث التركة ويبطل الباقي.

وبعضهم يرى أن نبدأ بالأقوى في الثبوت والعبادة وإن كان متأخرا في النطق.

ويرى آخرون بأن الثلث يقسم بين الجهات بالسوية وبه أخذ القانون.

وإن كانت مختلفة في الدرجة قدمت الفرائض على الواجبات والواجبات على المندوبات.

وإن كانت كلها للعباد فإن كانت كل وصية بإنفرادها لم تتجاوز الثلث وأجاز الورثة جميع الوصايا نفذت كما هي وإن لم يجيزوا ينفذ الجميع من الثلث بنسبة السهام, وإن كان بعضها منفردا بأكثر.

وإن كان بعضها لله وبعضها للعباد. فإن كان الموصى له من العباد معينا ولم يذكر سهاما معينة لكل جهة يقسم عدد الوصايا بالسوية فما كان للعباد أخذوه. وما كان لله صرف على الوجه المتقدم في الوصايا الخالصة لله تعالى.

وإن كان الموصى له من العباد غير معين فلا يقسم محل الوصية بين الجهات بل نبدأ بالفرائض ثم الواجبات ثم المندوبات.

وإذا ذكر سهاما مختلفة تنفذ الوصية بين الجهات بنسبة السهام.

هذا وإن تزاحمت الوصايا بالمرتبات ومات بعض الموصى لهم أو انقطعت جهة من الجهات الموصى لها بالمرتب عاد نصيب المتوفى أو الجهة المنقطعة إلى ورثة الموصي ولا يقسم بين الباقين[1].

---

(١) المرجع السابق ١٠٠ وما بعدها.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

رقم الإيداع ٢٠٠٢/١٧٠٧٢ ٢٩١

تم بحمد الله – عز وجل –